

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه نظام ل.م.د حقوق
تخصص قانون دولي

إعداد الطالب إشراف الأستاذ

الأستاذ الدكتور: حسن عبد الرزاق

بن معيزة محمد

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
01	علي دحمانية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة بسكرة
02	حسن عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا	جامعة بسكرة
03	مرزوقي عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة بسكرة
04	جنيدي مبروك	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا	جامعة مسيلة
05	بن نولي زرزور	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة الطارف

السنة الجامعية : 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

سورة النساء: {الآية 135}

الاهداء

إلى روح والدي عليه رحمة الله تعالى إلى يوم الدين إلى من تحت أقدامها الجنة والدي الكريمة
أطال الله في عمرها وتمعني ها ما حييت.
إلى أسرتي، زوجتي وأبنائي وإخوتي وأخواتي.
إلى الشعب الجزائري المسلم الذي ضحى بالغالي والنفيس لاسترداد سيادته وتكريس مبادئه على
أرض آبائه وأجداده.
إلى سكان بلدي الثانية بسكرة قبلة الباحثين والعلماء، بلد الجهاد والاجتهاد بلد الصحابة والصالحين.
إلى الدكتور نصر الدين عاشور نائب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية عرفانا بالجميل لإرشاداته
وتوجيهاته القيمة أثناء إنجازي لهذه الرسالة، أسأل الله أن يجازيه أحسن الجزاء ويبارك فيه.
إلى الأستاذ والدكتور والخبير والمحكم لخضر زازة رحمه الله، جامعة الاغواط الذي لم يبخل على
إرشاداته، له منا جزيل الشكر والامتنان كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وشجعنا من قريب أو بعيد
لإنجاز هذا العمل المتواضع أملا أن يكون ذا فائدة علمية وعملية.

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى : «لئن شكرتم لأزيدنكم ۝» الآية 7 سورة إبراهيم

وعملا بقوله تعالى : «ولا تنسوا الفضل بينكم» الآية 237 سورة البقرة

أتوجه في هذا المقام الكريم بالشكر والحمد والثناء الى المنعم الجليل الذي أفاض علي نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ولعل من بينها أن مكنتني بفضله أن أختار لي مشرفا أستاذي الفاضل الدكتور: حسن عبد الرزاق الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وساندني بنصحه أن يسر لي بعد الله سبحانه وتعالى سبل البحث وأضاء لي طريقه، ورغبني فيه، فكان المعلم ونعم الأستاذ له مني جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام وجعله الله ذخرا لطلبة العلم ومتعهم بموفور الصحة والعافية وإحاطة بالرعاية والعناية وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشته هذه الأطروحة وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل التعليم وخالص شكري إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة بسكرة أدامها الله منارة تنير الطريق لطالبي العلم.

وإلى الحضور الكريم الذي شرفنا بأن كان بقلبه وقالبه مشاركونا لنا هذه المناسبة.

الطالب

المختصرات

أولاً/ باللغة العربية:

المختصرات:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949
- اتفاقية حظر تغيير البيئة لعام 1976: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ولأي أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر 1976، وتم التوقيع عليها عام 1977. ودخلت حيز النفاذ عام 1978
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والخاص بحماية الضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أوت 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية المؤرخة في 10 جوان 1977

بروتوكول جنيف لعام 1925

بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الاستخدام الحربي

للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل

الجرثومية في الحرب المؤرخ في 17 جوان 1925

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في

دليل سان ريمو لعام 1994:

النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994

قانون المعاهدات 1969:

اتفاقية فيينا لعام 1969

منظمة العفو الدولية

م ع د

هيومن رايتس ووتش

ه ر و

اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

ل د ح م ث

المحكمة الجنائية الدولية 1998

م ج د

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

و د ط ذ

لائحة لاهاي 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف

الحرب البرية في مجال حماية الأعيان

المدنية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والإجتماعية والثقافية لعام 1966

المنظمة الدولية للدفاع المدني والحماية

المدنية (جنيف)

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام

نظام روما

1998

الرموز:

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

م . ج . ع . ق . س . إ :

المجلة الدولية للصليب الأحمر

م . د . ص . أ :

المجلة المصرية للقانون الدولي

م . م . ق . د :

دون صفحة

د . ص :

دون طبعة

د. ط:

دون تاريخ

د. ت:

دون ناشر

د. ن:

الولايات المتحدة الأمريكية

الو. م. أ

ثانيا: باللغة الفرنسية:

O.P.U	Office des Publications Universitaires (d'Alger)
L.P.I.D	Même ouvrage précédent
O.F.P.R.A	Office Français de Protection de Refugies et Apatrides
I.R.D	Institut de recherche pour le Développement
C.I.C.R	Comite international de Croix Rouge
U.N.R.W.A	United Nations Relief and Works Agency for the Palestine Refugies (Agency des Nations Unies pour les secours et l'emploi des refugies de Palestine)
U.N.H.C.R	United Nations High Commissionner for Refugies (Haut Commissariat des Nations Unies pour les refugies)
N°	Numéro
OP.cit	Opus citatum (ouvrage précédemment cité)
P	Page
PP	De la Page....à Page
P.U.F	Presses Universitaires de France (Paris)
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridique Economiques et Politique
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International
T	Tome
C.N.R.S	Centre National de la Recherche Scientifique
R.D.E	Revue du Droit des Etrangers
C.G.S.R	Convention de Genève sur le Statut des refugies
H.C.R	Haut-Commissariat pour les Refugies
J.D.I	Journal du Droit International
R.G.D.I.P	Revue général de Droit International Public
R.T.D.H	Revue Trimestrielle ses Droits de l'homme
DIP	Droit International Public
NATO	Organisation du Traité de l'Atlantique Nord

مقدمة

مع مرور العصور وخلال النزاعات المسلحة الدولية، كانت الخصائص السائدة تتمثل في القتل والتدمير والنهب والسلب بدون تمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية. وكانت الكوارث الإنسانية الناتجة عن هذه النزاعات تؤثر بشكل كبير على المدنيين وممتلكاتهم وحياتهم. كان الهدف من تدمير البنية التحتية المدنية والممتلكات العامة والخاصة هو إظهار القوة وتدمير الهوية الثقافية والحضارية للطرف الخصم. رغم الدعوات المتكررة لجعل الحرب أكثر إنسانية وتقليل المعاناة الإنسانية، فإن حماية المدنيين لم تكتمل بشكل كافي إلا من خلال ضمان حماية الممتلكات المدنية الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون في حياتهم اليومية. ومن بين الأمثلة على هذه الممتلكات: المنازل، والمستشفيات، والجسور، والطرق، والمزارع، ومحطات الطاقة والمياه، وغيرها، التي تخدم احتياجات المدنيين والمقيمين والزوار على حد سواء، وتدرك القواعد الدولية لحماية المدنيين أن الأضرار بالممتلكات المدنية يمكن أن تؤدي بشكل مباشر إلى تشريد السكان المدنيين، لأن وجودهم يعتمد بشكل كبير على هذه الممتلكات. وتؤكد المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أهمية حماية الممتلكات المدنية الحيوية، مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والبنية التحتية للمياه، التي تعتبر ضرورية لحياة المدنيين.

بالرغم من أن هذه الممتلكات ضرورية للمدنيين، إلا أنها أيضًا تلعب دورًا مهمًا للجيش والمقاتلين. لذا، فإن توفير حماية لهذه الممتلكات يعتبر جزءًا أساسيًا من تعزيز حماية المدنيين. وتعتمد قواعد حماية الممتلكات المدنية على مبدأ أساسي في القانون الدولي، وهو أن الهجمات العسكرية يجب أن توجه فقط ضد الأهداف العسكرية وأن يتم تجنب تدمير الممتلكات المدنية إلا إذا كانت ذات قيمة عسكرية مباشرة ومع ذلك، فإن التطور في تكتيكات الحرب والأسلحة الحديثة قد جعلت القواعد القائمة لا يمكن تطبيقها بشكل فعال في بعض الحالات، مما يستدعي الحاجة إلى تعديل وتطوير هذه القواعد لضمان حماية أفضل للمدنيين وممتلكاتهم.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على تحريم استخدام القوة ما لم يكن هناك دفاع شرعي أو حاجة للحفاظ على الأمن الجماعي. يتطلب هذا فهمًا دقيقًا لأهم الحالات التي تبرر استخدام القوة، مثل الدفاع عن النفس والأمن الجماعي. في هذا السياق، تتطلب الدراسة التركيز على النزاعات المسلحة الدولية وتنظيمها بواسطة القوانين الدولية التي تحدد الوسائل والأسلحة المسموح بها خلال تلك النزاعات.

ومع تطور أساليب النزاعات المسلحة وأدواتها، ظهرت أساليب عسكرية تدميرية، حيث يتم استخدام الممتلكات المدنية كأدوات للقتال. يستخدم الأطراف المتحاربة هذه الأساليب بهدف إضعاف العدو وتحقيق ميزة عسكرية. هذا التصرف يتعارض بوضوح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. بسبب الآثار

السلبية للاعتداءات على الممتلكات المدنية، ازداد وعي المجتمع الدولي بأهمية حمايتها والالتزام بقواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الشأن في جميع الأوقات. وهو ما حفز الباحث حول هذا الموضوع بسبب هذه الحاجة الملحة، مما أدى إلى فهم وتوضيح النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ومحاولة تفسيرها وفهمها بشكل أفضل.

لم تُغفل الدراسة إبراز أهمية وقيمة النصوص القوانين، التي تتضمن أحكاماً عامة توفر حماية مباشرة لهذه الأخيرة، على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة رغم التعرض لها من طرف العديد من فقهاء القانون الدولي، إلا أن إحصائيات الأعيان المدنية التي تعرضت للتدمير إلى غاية وقتنا الحالي تبقى دائماً في ارتفاع، الأمر الذي جعلها محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في 1945م، وهو ما جعل الباحث يهتم أكثر بمدى فاعلية هذه الأحكام والقواعد المتعلقة بحمايتها، خصوصاً من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م خلال النزاعات المسلحة الدولية.

- أسباب اختيار موضوع:

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات تشكل مبررات اختيار موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

* الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمواضيع النزاعات المسلحة الدولية.
- الاهتمام الإعلامي الكبير بالآثار المدمرة الناتجة عن استخدام مختلف الأسلحة في النزاعات المسلحة.
- البعد الإنساني ومحاولة التحقق من تنفيذ مبادئ القانون الدولي بفروعه ذات الصلة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

* الأسباب الموضوعية:

- إن من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الحرب في أوكرانيا وغزة.

- و يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية الأعيان المدنية من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه، مما أصبح ضرورة ملحة إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية عليها مهما تعددت أشكالها.

- ضبابية تحديد المقصود بالعين المدنية في النصوص الاتفاقية الدولية لقانون النزاعات المسلحة.

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

- الثغرات التي تعترى النصوص الأساسية لحماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتبيين الحماية المقررة للأعيان المدنية بشكل أساسي، إلا أن الأمر لا ينصرف فقط إلى إبراز خطورة انتهاكات الأعيان المدنية أثناء الحرب، حيث قد سبقنا في هذا المجال عدد من الباحثين، غير أن تحديد مكان اللبس والتعقيدات التي تكتنف عدد من النصوص الدولية في هذا المجال بداية من أولى النصوص العرفية والاتفاقية الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، إلى غاية اليوم، وهي فترة زمنية في اعتقادنا تخضع للتقييم والتعرف على مكاسبها وما أخذها. فالمشاهد للواقع وما يجري في الميدان خلال النزاعات المسلحة يرى حتما انتهاكات لأحكام هذه النصوص وذلك من خلال وقوع المآسي والدمار الذي لحق بكل من الأعيان المدنية وغيرها على نحو دل على ثغرات كثيرة تضمنتها تلك النصوص، خاصة فيما تعلق بالضمانات اللازمة لتطبيقها، مما يتعين علينا أن نلفت انتباه المهتمين بهذا الموضوع إلى مكنم الخلل والنقص، والعمل على إيجاد الحلول والبدائل المناسبة تماشياً مع التطور الهائل الذي مس التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة.

وعليه يمكن تحديد جملة من الأهداف يسعى الباحث إلى الوصول إليها عبر مفاصل وجزئيات

الدراسة، على النحو الآتي:

- توضيح مفهوم العين المدنية وعناصرها وأشكالها.

- تسليط الضوء أكثر على النزاعات المسلحة الدولية بمعرفة ماهيتها وصورها، مما يسمح لنا مستقبلاً تكييف أي نزاع مسلح، وفق ما يقره التنظيم الدولي من صور لمثل هذا النزاع.

- البحث عن أهم المبادئ والقواعد ذات الصلة بالعمليات العسكرية والتي من خلال احترامها تنشأ حماية الأعيان المدنية.

- تحديد النصوص القانونية الخاصة بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة وتوضيح الإجراءات الوقائية والرادعة.

- تبيان مختلف الانتهاكات الجسيمة وفق قانون النزاعات المسلحة بخصوص حماية الأعيان المدنية ومحاولة تحديد الجرائم التي قد ترتكب في حقها وفق القانون الدولي الجنائي "نظام روما".

- محاولة دراسة أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن الانتهاكات المختلفة في ظل ما سبق ذكره، والعقاب عليها.

-الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة كما تمت الإشارة من قبل على الرغم من اهمية الموضوع وحيويته لارتباطه الوثيق بحياة الانسان. ورغم تناوله من قبل العديد من الباحثين والمختصين في القانون الدولي نذكر على سبيل المثال الرسالة المقدمة لنيل شهاده الدكتوراه من طرف الدكتوراه رقيه عواشيرة بعنوان حمايه المدنيين والاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية اين توصلت دراسة الباحثة الى نتيجة مفادها ان الاختلافات بين صور النزاع المسلح غير الدولي يكمن في درجه التمزق لا في طبيعة النزاع. رسالة دكتوراه مقدمة من طرف محمود السيد الحسن داوود ، عنوان حماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية أين توصل الباحث الى ان الشريعة الإسلامية تحتوي على احكام شرعية لحماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي أكثر تطور واتساع من تلك التي يضمها القانون الدولي الانسان لضحايا هذا النزاع كما ان الشريعة الإسلامية قد اعطت مصطلح النزاعات المسلحة معنى اشمل من تلك الواردة في القانون الدولي الإنساني. رساله دكتوراه مقدمه من طرف الباحثة لعطب بخته بعنوان المسؤولية الجنائية لممثلي الدول اثناء النزاعات المسلحة اين خلصت الباحثة الى ان النظرية العامة للمسؤولية الجنائية لا زالت في طور التكوين ولم تترسخ بعد بشكل واضح ومحدد، فالغموض لا زال يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث المخاطبين بالقاعدة الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية او من حيث الأركان الواجب توفرها في الجرائم الدولية المختلفة المشروعة او من حيث الاختصاص الواجب لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم او من حيث تحديد العقوبات التي توقع عليهم ولا شك ان هذا الغموض يثير الكثير من الخلافات. فغالبيه الدراسات في حدود ما نعلم ركزت اما على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية او النزاعات المسلحة الغير الدولية حيث كان التركيز أكثر على هذه الأخيرة اما بحثنا بعنوان حماية الأعيان المدنية اثناء نزاعات المسلحة الدولية كان التركيز فيه على حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية كون الاعيان المدنية فعلا تكون عرضة للخطر والانتهاك والتدمير أكثر من غيرها من النزاعات

كما سنحاول من خلال دراستنا تدارك ما اغفلته الدراسات السابقة مع عدم الخروج عن الإطار المحدد للدراسة

-الصعوبات:

واجهت الباحث أثناء عملية إعداد الدراسة عدة صعوبات، كان أهمها:

- تميز الموضوع بطابعه العلمي البحت، إذ يخص حماية الأعيان المدنية الأمر الذي أنتج عنه صعوبة في ضبط المصطلحات العلمية والتي يصعب استعمالها في الجانب القانوني.
 - تبعث النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في مختلف الوثائق الدولية، مما يستوجب فحصا دقيقا وعناية كبيرة في اختيار النص الملائم، وأخذ الوقت الكافي لتفسيره وتحليله بما يسهم في توفير المعلومة التي تثري الدراسة.
- إشكالية الدراسة:

يثير موضوع حماية الأعيان المدنية خلال العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها وفق نصوص قانون النزاعات المسلحة، مجموعة من الإشكالات نظرا لحدائته من جهة وأهميته من الجهة القانونية أو القضائية على المستوى الدولي.

الأمر الذي يثير التساؤل التالي:

هل أحكام القانون الدولي الإنساني كافية لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟

ولا شك أن الإجابة على التساؤل المطروح يثر عددا من القضايا الأساسية التي تستوجب إجابات واضحة، وأهم هذه القضايا كالتالي:

- ما المقصود بالأعيان المدنية والنزاعات المسلحة؟
- ما مضمون الحماية المقررة بموجب أحكام قانون النزاعات المسلحة؟
- هل تشكل تلك الأحكام رادعا فعالا في مواجهة الأطراف المتحاربة فيما يخص حماية وتقرير المسؤولية الدولية القانونية عن انتهاكها؟

- المنهج المتبع:

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع حماية الأعيان المدنية في ظل القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني خاصة، واستنادا إلى الإشكالية التي تم طرحها آنفا ولأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، كان من الضروري الاعتماد خلال مسار البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

* إذ أن المنهج الوصفي التحليلي يستخدم في العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويعتمد على الملاحظة بأنواعها، وتعد أدوات الوصف أكثر أدوات البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم الظواهر وتوضيح خصائصها، واكتشاف العلاقة بين المتغيرات التي تتضمنها الدراسة. حيث يستعين الباحث بالمنهج لوصف النظام القانوني أو الحقائق القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان، وبذلك يستخدمه لتحديد الأطر العامة وكذلك النزاعات المسلحة الدولية في ظل القانون الدولي.

* ويعتمد المنهج على أسلوب تحليل المحتوى، حيث يقوم المنهج عموماً على الإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، ليسمح للباحث بالكشف عن الحقائق المعرفية وجمع البيانات والحقائق التي تتعلق بطبيعة الموضوع. وإجراء تحليل المحتوى لما تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك يتجسد من خلال دراسة وتحليل أحكام النظام القانوني الدولي الخاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وصولاً إلى التكييف القانوني الصحيح للجرائم ضد الأعيان المدنية على ضوء النصوص الدولية الاتفاقية منها والعرفية، وبعض الاجتهادات الفقهية والقضائية الدولية المختلفة في موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة. كذلك تبيان الآليات الدولية لمراقبة وتطبيق قواعد الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، وإظهار مختلف التجاذبات والمناقشات حول مختلف المسائل الجوهرية لهذا الموضوع على غرار المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الدولية لحماية الأعيان المدنية، بالإضافة إلى تحليل الحالات التي تتصل بجوانب الموضوع للمساعدة في استبصار المشكلة.

- نطاق الدراسة:

ترتكز دراستنا فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، إضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م، إضافة إلى العرف الدولي المتعلق بالأعيان المدنية.

9- خطة الدراسة:

على ضوء الإشكالية المطروحة تم تقسم الدراسة الى بايين اثنين.

* الباب الأول تضمن القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك من خلال فصلين الأول الأعيان المدنية والنزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني أما الفصل الثاني فتضمن مختلف نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

* أما الباب الثاني تضمن آليات كفالة واحترام قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وهذا من خلال فصلين الأول تحت عنوان: الآليات الداخلية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أما الفصل الثاني فنعالج فيه الآليات الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الباب الأول

القواعد القانونية المقررة

لحماية الأعيان المدنية أثناء

النزاعات المسلحة الدولية

الباب الأول: القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يشير موضوع حماية الأعيان المدنية الكثير من الإشكالات لعل أهمها تحديد المقصود بالأعيان المدنية والتميز بينها وبين الأهداف العسكرية من خلال ماهية الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع فغموض مفهوم الأعيان المدنية قد يجعل من قواعد حماية الأعيان المدنية عرضه للانتهاكات كلما كُنّا أمام نزاع مسح دولي أو حتى في حالة الاحتلال الحربي، كما تعد النزاعات المسلحة الدولية تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، لذا تعرف بأنها " اللجوء إلى العنق المسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي¹، سواء نشب النزاع المسلح بناءً على إعلان مسبق، أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني².

والنزاعات المسلحة الدولية إما أن تكون محدودة تتمثل في استخدام للقوة المسلحة لفترة محدودة، أو مكان محدد لتحقيق هدف ما، ففي ذلك تتفق مع حالة الحرب، وإما أن تكون واسعة، وتتميز باتساع نطاقها، أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، ولقد انصرفت مبادئ القانون الدولي الإنساني في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي قد تمخضت أطرافها بصفة خاصة في الدول وحركات التحرر الوطنية في نضالها من أجل الاضطلاع بحق تقرير المصير. وهو ما نتعرض له في الفصل تحت عنوان: الأعيان المدنية والنزاعات المسلحة الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني.

تبنّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الدعوة إلى إعادة تصليح قوانين الحرب وتطويرها نظراً للاضطلاع بالقيام بمهامها الإنسانية في أثناء الحرب العالمية الثانية، وما لوحظ عليها من ممارسات ضمنتها في تقرير قدم إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطني المنعقد في 1946 والذي انتهى إلى توصية أشير فيها إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة الموضوع من كل جوانبه أُفريل 1949، لدراسة صياغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، على أساس مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآراء الجمعيات الوطنية التي تقدمت بها حكومات كثيرة، والتي تضمنت نصوصاً لاتفاقيات منقحة

¹ سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014م، ص 42. كذلك أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م ص 657.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م، ص

ومشروعاً أولياً لاتفاقية جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب¹، ولقد حظيت اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 باهتمام خاص من الفقهاء، وبخاصة فقهاء القانون الدولي العام وذلك عند تعرضهم لقواعد قانون الحرب باعتبارها الأساس لهذا القانون، كما عدّها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في أثناء الحرب، وعول عليها دعاة القانون الدولي الإنساني مما خلعت إليه من مبادئ الرحمة التي يجب أن تسود في أثناء العمليات الحربية²، غير أن أهم ما تُميز الاتفاقية هو استحداث وتخصيص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي لم يسبق معالجته في اتفاقيات منفردة حتى صدور هذه الاتفاقية، وقد كان الاهتمام الأكبر والتقنين السابق على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين ينصب على المقاتلين وحدهم أكثر من المدنيين، والناظر في أحكام اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام 1949م يلحظ أن هذه الأخيرة عرّفت الضرورات، بل أقرت إمكانية وجودها حتى أنها سمحت للقوات المسلحة بأن تخرج على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تحقيقاً لها وتماشياً معها .

ومع ذلك فلا مبرر لقيام القوات العسكرية المعادية تقتيل المدنيين العزل بأي حجة كانت، ذلك أن مفهوم مبررات الضرورات تنتفي هنا ولا يعود لها من وجود، لأن اتفاقيات جنيف الأربعة وما تلاها من اتفاقيات هو حماية الإنسان مدنياً كان أو عسكرياً زمن الحرب وتخفيف آلامه ورعايته عندما يكون ضحية النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته المواثيق الدولية على تحقيق آدمية الإنسان واستحقاقه الرعاية والعناية الكافية فعلاً.

كما أورد قانون النزاعات المسلحة أحكاماً توجب بذل العناية خلال إدارة العمليات العسكرية وتجنب الإفراط في قتل المدنيين وتجنّب الأعيان المدنية الدمار³، وهو ما لم تتضمنه أي اتفاقية دولية بصريح العبارة مبدأً

¹ اعتمدت الصيغ المنقحة على الاتفاقيات الثلاثة سابقة على اتفاقية جنيف لعام 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، واتفاقية لاهاي لعام 1907م بشأن تطبيق مبادئ جنيف 1906م

² من فقهاء القانون الدولي على سبيل المثال من الذين اهتموا بقانون الحرب: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1967م، ص 725، ويرى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، تحتوي على مجموعة من القواعد الأساسية للحرب، ولعل هذا ما حدا بعدد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا إلى إعادة النظر في تطبيقاتها الوطنية في تطبيقاتها الوطنية لقواعد الحرب التي بها قواتها المسلحة.

كذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي 1971م، ص 81 وما بعدها مؤلفه، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية المقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي 1976م، ص 3616 وما بعدها كذلك: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل - النطاق الزمني، ص 203.

³ د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، ص 94 وما بعدها، وكذلك: د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء قانون القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض السعودية، ص 71.

التناسب إلا عام 1977م من خلال المادتين 51/57-1977م¹ وهو ما نتعرض له في الفصل الثاني تحت عنوان: نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

¹ نصت المادة (51/5ب) من البروتوكول الأول المذكور على : تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية : (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن بسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو ضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار ، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وكذلك نصت المادة (57/2أ/ ثالثا) نت ذات البروتوكول على : 2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم : (أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه : ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الفصل الأول: الأعيان المدنية والنزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني

لم تخلو حرب من الحروب التي شهدتها البشرية من الاعتداء على العين المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يولي لها اهتماما كبيرا، حيث اتجه نحو تجريم الاعتداء على الأعيان المدنية وهذا انطلاقا من القاعدة التي باتت أساسية في قانون النزاعات المسلحة والتي تلزم القوات المتحاربة بالتمييز دائما وفي جميع الاوقات بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية وبالتالي توجه العمليات العسكرية ضد الاهداف العسكرية دون غيرها.

إن تدمير الأعيان المدنية واغتصاب الممتلكات العامة والخاصة على نحو لا تبرره الضرورات الحربية يعد انتهاكا جسيما لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على اساس اتفاق الاطراف المتعاقدة اتخاذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية من خلال ملاحظاتهم وتقديمهم للعدالة.

المبحث الأول: الأعيان المدنية من منظور القانون الدولي الإنساني

لقد كانت الحرب في بدايتها تتجه لتدمير جميع ممتلكات الطرفين دون تفرقة لما هو محصن وما هو مفنقر للحماية فكان الهدف من الحرب القضاء على الطرف الآخر والاجهاز عليه حيث كان يرى أن جميع الممتلكات سواء المدنية أو العسكرية هي عبارة عن غنائم يحصل عليها المنتصر في الحرب مما جعل الدول المتحاربة تلجأ إلى ضرب المنشآت المدنية بهدف زعزعة الطرف الآخر والتأثير على قوته المعنوية وتماسك جبهاته، وفي الغالب يؤدي ضرب المدنيين إلى تدمير المنشآت المدنية ولهذا كان اتجاه المجتمع الدولي نحو منع ضرب الاهداف المدنية حماية للمدنيين.

المطلب الأول: المقصود بالأعيان المدنية

يقصد بـ"العين" لغة: الناحية، والعين عند العرب: حقيقة الشيء، وعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده، وخياره، وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله وجمعها أعيان.¹

¹ بن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، د. ت، ص359.

وفي كتابات أخرى جاء ذكر مصطلح الأعيان المدنية على شكلين أساسيين، فهي إما أعيان مدنية منفردة¹، وإما في شكل تجمعات مدنية²، كما جاءت مقسمة إلى أعيان عامة³ وأعيان خاصة⁴. أما قانوننا، فإنه لم يصدر أي تعريف أو تحديد دقيق للأعيان المدنية⁵ في النصوص القانونية الدولية للنزاعات المسلحة، وقد أكدت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بالحرب البرية على أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب إنقاذ كل ما يمكن إنقاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني ذات الهدف الثقافي والآثار التاريخية والمستشفيات وكذلك أماكن توليد الطاقة الشمسية، إلا أن تطبيق النص اقترن بتوافر شرط عدم استعمال تلك الأماكن والمنشآت لأغراض عسكرية خلال تلك الفترة من النزاع. حيث أن تلك الدول تلتزم ببذل العناية لا بتحقيق النتيجة. أي بذل العناية بحماية تلك الأعيان طالما أنها لا تستخدم لغرض عسكري. إلا أنه يمكن أن يستغل هذا التقييد، بالاستناد عليه والتعلل به لضرب تلك الأعيان بحجة أنها بذلت ما في وسعها واتخذت كامل التدابير، أو أن تلك الأعيان قد استخدمت لغرض عسكري⁶.

إلا أن البروتوكول الإضافي الأول بين الاختلاف بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، حينما حدد الأخيرة أي الأعيان المدنية في المادة 52 منه بأنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية، هذه الفقرة التي عرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة⁷.

¹ المستشفيات أو المدارس والجامعات، ووسائل نقل أو مزارع أو متاجر أو الآثار التاريخية وموارد المياه المخصصة لشرب المدنيين وغيرها.

² مثل مناطق الأمن والمناطق غير المدافع عنها والمناطق المحايدة. انظر: أبو الخير أحمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 78.

³ يقصد بها المرافق العامة المملوكة للدولة والتي تقدم خدمات عامة للمواطنين، كالوزارات والدوائر الحكومية التابعة للإدارات المدنية وليست العسكرية فلا يجوز تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الاحتلال لقوات الاحتلال العسكري تحل محل سلطات الدولة المحتلة، أنظر حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 256.

⁴ وهي أعيان لا تخضع ملكيتها للدولة كالمنشآت الطبية والتعليمية والممتلكات الثقافية والمنازل وكافة العقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والمؤسسات الخاصة، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو تعطيلها أو تدميرها حتى في حالات الاحتلال العسكري. أنظر: حسين في الدريدي، أنظر علي دريدي مرجع سابق، ص 257.

⁵ نعمان عطاء الله الهيمي، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة اسلان، سوريا، طبعة 1، 2008، ص 271.

⁶ مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11.

⁷ المادة 52 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

من خلال نص المادة يتضح توجه البروتوكول إلى تكريس حصانة عامة للأعيان المدنية، وانتهج التعريف السلمي في تعريف الأعيان المدنية على شاكلة ما تضمنته المادة 50 من ذات البروتوكول في شأن تعريف السكان المدنيين.

وعليه يمكن القول بأن البروتوكول الإضافي الأول قد وفق من خلال مضمون المادة 52 في إبراز التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بما يزيل الغموض في أحكامه الذي كان حجة تتذرع به الدول للتملص من التزاماتها الدولية¹.

وقد ضبط بذلك البروتوكول الإضافي الأول، ما يمكن اعتباره شروط اعتبار العين بأنه هدف عسكري بما يلي:

1- العمل العسكري: تلك الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

2- الميزة العسكرية: وهي النتيجة المرجوة من العمل العسكري ضد الأهداف العسكرية أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، والهدف المقصود منها، بحيث يتم تدمير تلك الأهداف جزئيا أو كليا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها.

3- التيقن القاطع من الهدف العسكري: بمعنى لا ينشأ في تلك الأثناء شك حول طبيعة أو مهمة أو كيفية استخدامها، كانت أهدافا عسكرية أم أعيانا مدنية مثل المزارع أو البحيرات، فمثلا يمكن استغلال البحيرات في التمويه بحيث تغرس منصات الصواريخ داخل عمق البحيرة واعتمادها كمنصة إطلاق الصواريخ². كما أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954م بمعياري الأهمية أو خصوصية الهدف وطبيعة الاستخدام كان مدنيا أو عسكريا كأساس لتعريف الهدف، وهذا ما أخذ به جانب من الحضور في المؤتمر السالف ذكره³.

ومن خلال محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع تعريف للأعيان المدنية، تعتبر الأعيان المدنية تلك التي تخصص بصفة أساسية وعلى نحو ضروري للسكان المدنيين⁴.

¹ ميلود بن عبد العزيز، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 214.

² المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 131-132.

⁴ ICTC.Doc:CE/36: Chapitre III: "Protection of the civilian population Against Dangers of Hostility" Documents submitted to the Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development at International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva, 24 May-12 Juin 1971, P41.

ويتضح بذلك أن اللجنة أخذت بمعيار وظيفة الهدف، حيث عرفت الأهداف المدنية بأنها: "ولكي تستفيد الأعيان المدنية من الحماية يشترط ألا تستخدم لا من قريب أو بعيد في العمليات العسكرية، وإذا ما فقدت طابعها المدني واستخدمت عسكرياً تصبح محلاً للهجوم"¹.

ومما سبق يمكن القول بأن مصطلح الأعيان المدنية تشمل كلا من القرى والمدن والمباني²، كما تشمل أيضاً البيئة والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ما دامت لم تحيد عن طابعها لتتشارك في العمليات العسكرية والعداوية بشكل مباشر أو غير مباشر³. حيث يرتبط ما سبق ذكره بحظر تجويع المدنيين، وذلك من خلال نص البروتوكولين الملحقين لعام 1977 باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، على عدم تدمير مصادر الغذاء مثل الأراضي الفلاحية والمزارع والسدود وتلويث الأنهار⁴.

حيث يستشف مما سبق اختلاف الآراء حول المعيار الذي يتخذ أساساً لتعريف الأعيان المدنية، حيث جاء رأي يأخذ بمعيار طبيعة الهدف، وجاء رأي آخر ليأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه⁵، وبناء على ذلك تم حصر المطالب في اتجاهين، الأول يرى بأنه لا بد من تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها على سبيل الحصر، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة وضع تعريف محدد للأعيان المدنية وتعدادها على سبيل الحصر⁶.

إلا أن صعوبة التمييز في بعض الحالات بين ما هو عسكري أو مدني، جعل الموقف الدولي يغلب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية، وأُعيد على فكرة تغليب الصفة المدنية على أي هدف مدني قام حوله شك في استخدامه للمجهود الحربي من عدمه⁷. كما أن البعض اعتبر فكرة التمييز لا جدوى منها، بل أن التمييز يعد أمراً بالغ الخطورة، فإذا كانت أطراف الحرب هي التي تحدد صفة المنشآت عسكرية أم مدنية، فستضفي الدولة المتعرضة للهجوم الصفة المدنية على كل أهدافها العسكرية، وكذلك الدولة المهاجمة ستحجج بالصفة العسكرية لجل الأعيان المدنية، قصد تحقيق كل طرف لأهدافه.

وقد دافع البعض عن هذه الفكرة، بأنه يتعين أن تحدد الأهداف المدنية بأنها الأهداف غير المدافع عنها والمكشوفة والتي يمكن تمييزها من الجو بشكل واضح عدا الملاجئ،

¹ أنظر: عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه "دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 59.

² أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1899م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المدونة، في مجال حماية الأعيان المدنية، حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن والمباني غير المدافع عنها.

³ عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء القواعد القانون الدولي، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 106.

⁴ مرجع سابق، ص 107.

⁵ نوال أحمد، المُسلحة، مرجع سابق، ص 131-132.

⁶ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 249.

⁷ سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني، ص 187.

وعلى العكس من ذلك فالأهداف العسكرية هي تلك الأهداف المدافع عنها والمحصنة، وحببتهم في ذلك أنه طالما هناك حماية للأهداف المدنية، فحتمًا ستثار شكوك حول هدفها وطرائق استخدامها أثناء العمليات العسكرية، فتكون عرضة للهجوم والتدمير، كما أن تلك الأهداف المدنية تعد امتداد للجبهة الحربية، وبالتالي أي ضرب لها يحقق ميزة عسكرية وله آثار معنوية على أفراد القوات المسلحة في جبهات القتال.

المطلب الثاني: أحكام مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تتحقق جميع الأحكام المنظمة لمبدأ التمييز في نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تحمل عنوان التدابير الوقائية، بما يحتويه وجوب الالتزام به من طرف القوات المتنازعة مؤكدة لمحتوى المادة 48 من هذا البروتوكول، والالتزام بتوفير الحماية الخاصة لكل ما هو مدني غير مشارك في القتال وحظر الهجمات العشوائية، مؤكدة لفحوى المادة 51 من هذا البروتوكول دائمًا إلى جانب المادة 52 منه المتضمنة ضرورة حصر الهجمات في نطاق الأهداف العسكرية والمواد 53، 54، 56 الخاصة تباعا بحماية الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية و المواد التي لا غنى عنها والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطيرة من ذات البرتكول.

مما يضيف على المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول وصفي الشمول والعموم ويرقى بالأحكام الواردة فيها إلى مصاف القواعد الأساسية والالتزامات العامة التي تكفل حماية مناسبة وفعالة للأعيان المدنية ضد آثار الحرب ومخلفاتها¹.

الفرع الأول: قواعد حماية الأعيان المدنية

أولاً: التدابير الوقائية

وترتكز على التزام مزدوج، بمعنى التزام طرفي القتال هنا على حد سواء، أكانت القوات المهاجمة أو القوات المدافعة التي تتعرض لتلك الهجمات، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأوضاع والإجراءات المتصلة بمبدأ التمييز وتطبيقه تطبيقاً سليماً بما يكفل توفير حماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

¹ حيث يعقد قادة الولايات المتحدة بأن ضرب هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين وقصف المدن الألمانية، كانت الحرب العالمية الثانية مستمرة لحد اليوم.

وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤمن بمبدأ التمييز، حيث في عام 1991 قامت بضرب الأعيان المدنية من ومدارس وجوامع وملاجئ، والأمر ذاته كان من طرفها خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1999 في كل من الصومال والسودان وبنما وهاييتي ويوغسلافيا. وكذا حليفها في الشرق الأوسط دولة الكيان الصهيوني، تسيير بنفس العقيدة مع لبنان، حيث وفي 2016/7/11 تعرض البلد لتدمير واسع شكل الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في منطقة الجنوب وأجزاء من بيروت وبعض المدن الأخرى. أنظر سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188-189. أنظر: أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ص 68، 70.

ثانياً: الهجمات العدائية

تضمنت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من الاحتياطات في إطار التدابير الوقائية أثناء تنفيذ الهجمات العدائية إعمال مبدأ التمييز، حيث نبين تلك الالتزامات والإجراءات كالتالي:

فيما يخص إدارة العمليات القتالية الهجمات العدائية، تنص الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر على التزام القوات المتنازعة بتنظيم وتوجيه سلوكها خلال العمليات القتالية بما يضمن توفير حماية خاصة لفئات معينة من الأشخاص والأعيان. استناداً إلى مضمون المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول التي تصور مبدأ التمييز على أنه قاعدة أساسية من قواعد الحرب لا يجب انتهاكها، تحقيقاً للحماية العامة للسكان وبالتالي توفر هذه الفقرة قدراً من الحماية.

لعل ما يبين أهميتها التذكير بما حصل في الحرب العالمية الثانية من دمار لا يتناسب مع الميزة العسكرية لتحقيق النصر العسكري¹.

فيما يخص الاحتياطات أثناء الهجمات:

يجب على القادة العسكريين إبداء عناية كبيرة فيما يلي:

التخطيط لتلك الهجمات، بحيث يلتزم القائد المخطط باتخاذ إجراءات عديدة، تتمثل فيما يلي:

- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، ومن أنه غير محظور مهاجمتها وفق لاحكام هذا البروتوكول.

- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في مرحلة اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتجنب خسائر بشرية أو أضرار تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

- الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، وبصفة عرضية أن يحدث خسائر بشرية أو أضرار تلحق بالمدنيين أو بالأعيان المدنية، أو ان يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان

¹ أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 69.

المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وتشير المادة إلى وجوب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. حيث لا يشفع لمن سينفذ تلك الهجمات تعرضه للعدوان واعتباره دفاع شرعي عن النفس.

ثالثاً: تقدير الميزة العسكرية الأكيدة

إذ تضمن مشروع قواعد لاهاي لعام 1923م المتعلقة بالحرب الجوية، الإشارة إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في المادة 24 منه، حيث نصت أنه لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية و بذلك يشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة وتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية أو إضعافها كما يشترط فيها أن تكون ملموسة ومباشرة واقتد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م إلى هذه الشروط بنصه : "...بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة المباشرة"¹.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يشكل هدفاً عسكرياً، حيث نصت على مشروعية القصف الجوي للقوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة الإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية وأكدت على حظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من ميدان العمليات القتالية.

وحتى وإن كانت تلك الأعيان المدنية قريبة من العمليات العسكرية البرية، فإنه يسمح بقصفها طالما توافرت قرينة مقربة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يستفاد منه السكان المدنيون بسبب هذا القصف²، واعتقاد الباحث أن مثل هذا النص يؤكد عدم جواز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو لدفع الهجمات ضد الأهداف العسكرية³، ومن جهة أخرى قد يتيح للقوات المهاجمة التذرع به وقيامها بالقصف دون هوادة مما يجعله هجوماً عشوائياً بين الأهداف والأعيان بالشكل الذي قد يؤدي إلى دمار كلي.

¹ مادة 8 / الفقرة 2 / ب / 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م

² أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، تينز القانون الدولي الإنساني: آفاق ومبادرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص198.

³ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، ص162.

ويكرس البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فكرة الميزة العسكرية، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 52 نفس البروتوكول ، بحيث يجيز للطرف المحارب أن يحتج بالميزة العسكرية لتنفيذ هجوم على أعيان مدنية كانت تسهم في العمل العسكري، بحيث أن الميزة العسكرية لها تعبيراً واسعاً وغير محدد، ليست له ضوابط قانونية تضعها في صورتها الحقيقية كونها ضرورة تقدر بقدرها إذ ترك الأمر للقائد الميداني في تقديرها من حيث الأهمية والظروف الزمنية، في إطار أعمال الاستثناء من الأصل وانعدام البدائل الأخرى أمام القوات المقابلة، وهذا من شأنه أن يغلب الأهمية العسكرية على الضرورة الإنسانية، من الملاحظ هنا الأخذ بالوسع في تعريف الأهداف العسكرية على حساب الأعيان المدنية¹.

الفرع الثاني: حماية السكان المدنيين من آثار القتال

ترتكز حماية السكان المدنيين على المبدأ الشهير الذي أرساه "جان جاك روسو" القائل بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والذي يعتبر أهم مبادئ قانون جنيف، بعد مبادئ قانون لاهاي والمتمثلة في تقييد أطراف النزاع والضرورة العسكرية والتناسب².

إذ بينت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بقاعدة تنظيم سلوك المقاتلين في استخدام القوة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال³. كما أشار البروتوكول الثاني لعام 1977م ضمناً إلى ضرورة التمييز بين الفئتين. حظرت المادة (2/13) منه جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم، كما أشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية و، وهذا ما تضمنته كذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م.

وبذلك يتضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني إلى جانب النصوص الأخرى، عدداً من المحظورات، يأتي بيانها كالاتي:

أولاً: عدم تعرض السكان المدنيين للهجمات العشوائية

¹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 12-13.

² وبالتالي فإن التفرقة بين المدنيين والمقاتلين يدخل في صميم الالتزام بأحكام حماية المدنيين، بحيث يتوجب على كل أطراف النزاع وفرض حماية للمدنيين غير المقاتلين في النزاع، وحماية الأشخاص تترتب عليها بالطبع حماية الممتلكات لأن دمار الممتلكات يؤدي إلى انعدام الحياة والوسط الملائم لاستمرار حياة الأشخاص المدنيين بشكل سليم وعادي. أنظر: عامر الزمالي، مساهمة احترام القانون الدولي الإنساني في دعم السلام العالمي، مرجع سابق، ص 263.

³ أشارت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه وضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لما كان هدف المجتمع الدولي منع الدمار الناتج عن استعمال الأسلحة الفتاكة نتيجة العمليات العسكرية، جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع عام 1957م عرض على مؤتمرها في نيودلهي. حيث يعد وثيقة إنسانية يمكن تطبيق قواعدها لمنع الضرر الزائد الذي يلحق بالمدنيين، تنص المادة العاشرة 10 منه على حظر شن هجوم دون تمييز على منطقة تحتوي على عدة أهداف عسكرية متباعدة يتواجد خلالها عناصر من المدنيين أو مساكن مدنية ويحظر اعتبار هذه المنطقة هدفا واحدا¹. وبذلك يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية² الدفاعية والهجومية ضد الخصم³. في أي إقليم، سواء كان تحت السيطرة أو لا⁴، وسواء في البر أو البحر أو الجو⁵.

بحيث لا يجوز أن يكون هؤلاء بصفتهم هذه محلا للهجوم، سواء من قبيل التهديد، أو تنفيذ العمليات انتقاما، كما يحظر تنفيذها بطريقة عشوائية من شأنها أن تصيب بصورة مختلطة الأهداف العسكرية والمدنيين دون تمييز⁶، إذ يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات والتدابير لتفادي إصابة السكان المدنيين⁷. وتطبيقا لتلك الأحكام صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في أفغانستان وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعددة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (1296) لعام 2000م بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا، كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (2444) في عام 1968م بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين

¹ أنظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، مرجع سابق، ص5.

أنظر أيضا: نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، ص269.

² المادة 51/فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

³ المادة 49/فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ المادة 49/فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁵ المادة 49/فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁶ المادة 51/فقرات 2، 54، 6 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

⁷ المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومثال ذلك تدمير منشآت الري وتوليد الكهرباء وقنوات الصرف، حرق الأراضي والغابات بالشكل الذي يؤدي إلى انعدام المؤونة الغذائية خاصة إذا كان هو المصدر الأساسي للسكان. كذلك حظر كل أعمال تلويث المياه: مياه الآبار، مياه الأنهار والمياه الجوفية والبحيرات من خلال رمي السم أو مخلفات الحرب من عتاد عسكري أو مخلفات دمار البنى التحتية. فقد شكلت آبار المياه الجوفية في فلسطين والمستخدمه من طرف السكان المدنيين في الضفة وغزة، هدفا لقوات الكيان الصهيوني، حيث دمرت المئات منها من خلال القصف الجوي، حيث يخدم البئر الواحد في المنطقة الواحدة ما يفوق 100 ألف ساكن¹.

ثالثاً: حظر تجويع السكان

وقد تضمنته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1906م، إذ خاطبت المتحاربين أنه في حالة وجود ضرورة لهم ترك المرضى والجرحى للعدو مع قدر من المؤن الكافية للعناية بهم². ويحظر تماماً التسبب في تجويع السكان المدنيين خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، ويندرج هذا ضمن قاعدة حماية المدنيين من آثار القتال، ويتحقق التجويع كما ذكرت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لتهيئة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين³. وأسلوب التجويع يقع من خلال مهاجمة، أو تدمير أو نقل، أو تعطيل الأعيان التي تحوي المواد الغذائية والمحاصيل والموارد المائية اللازمة للسكان المدنيين، الأمر الذي قد يشكل قيدا على تنفيذ الهجمات العشوائية لما لها من آثار تدميرية غير تمييزية بين ما يعد مواد غذائية ومؤونة وأعياناً تخص ذلك وبينما هو هدف عسكري، طالما كانت تلك المواد للسكان المدنيين حصراً.

رابعاً: حظر ترحيل السكان المدنيين

وقد يكون الترحيل أو النزوح يصل بالأمر إلى اللجوء، نتيجة لاعتماد أسلوب التهجير القسري من القوات المسلحة، كما يتحقق نتيجة أعمال التدمير التي ذكرت آنفاً أن تحمل السكان المدنيين طالما لا تتوفر أبسط معدات العيش والاستمرار على قيد الحياة من مواد غذائية أو مواد الحياة الأساسية مثل المياه والهواء النقي إلى الرحيل داخل إقليم دولتهم أو خارجها، فمنطقة رقان مثلاً في الجزائر تعرضت أراضيها إبان الاحتلال الفرنسي لتجارب نووية أدت إلى استحالة استمرار الحياة في تلك المنطقة لما عانتها من انتشار للمواد النووية الضارة بالطبيعة والإنسان.

¹ نادية العوضي، سلاح المياه في الانتفاضة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002، ص44، أنظر أيضاً: فراس زهير جعفر الهيبي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ص171.

² المادة 49 /فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

³ المادة 49 /فقرة 1 من البروتوكول.

ويستشف مما سبق امكانية توفير الحماية من خلال الحماية العامة للأعيان المدنية خلال العمليات العدائية، رغم أن بعض عناصرها كالهواء وطبقة الأوزون يصعب وإن لم نقل لا يمكن اعتبارها أعياناً مدنية، لذا فقد استفادت البيئة باعتبارها أعياناً من نظام الحماية العامة للأعيان المدنية ونظام الحماية الخاصة وذلك باعتبارها تدخل ضمن الأثياء التي لا غنى عنها لبقاء السمان كما يمكن لها أن تتضرر من خلال تدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

فإنها لا تشارك في العمليات العسكرية لذا تعد من قبيل الأعيان المدنية، وبذلك من المنطقي جداً اعتبارها عينا مدنية في أغلب الأحيان، ما لم تستغل بشكل دائم ومستمر من قبل المتحاربين كنوع من الأسلحة. وتتمتع هذه الأعيان بصفاتها هذه بالحماية من الهجمات. ولا تنطبق إلى ذلك الحد الشروط التقييدية الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حيث أكدت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دائماً على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية. كما أشارت إلى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. وما يعاب على نص المادة، انتفاء الحظر على كل تدمير أو تعطيل أو أي عمل آخر من الأعمال التي تضمنها على وجه مؤقت كلما استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية.

ويستند هذا الحظر في حالة الاحتلال الحربي على نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حيث ينص على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، سواء من خلال مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. ومن ذلك يمكن القول بأن دولة الاحتلال ممنوعة من أي فعل يتمثل في تعطيل أو ردم منابع المياه، أو حرق المحاصيل أو الغابات، مثلما انتهجته فرنسا خلال احتلالها للجزائر، أو ما عملته وتعمله دولة الكيان في فلسطين، فقد سمح القانون الدولي للنزاعات المسلحة بذلك في حدود إدارتها لتلك الموارد أعمالاً لحماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل¹.

وعلى هذا الأساس لا يجوز تدمير الأعيان المدنية من قبل القوات المهاجمة إما بسبب استخدامها في الماضي كأهداف عسكرية، أو لأسباب عقابية محتملة، أو بسبب مستقبلها المتوقع كأهداف عسكرية،

¹ لمزيد من المعلومات، راجع: فراس زهير جعفر الهيثي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ص204-

أو لأسباب استباقية، لا يتفق مع قواعد النزاعات المسلحة الذي يحظر التدمير العقابي للأعيان المدنية، ويفرض قيوداً صارمة على ما يمثل الاستخدام المستقبلي للأهداف العسكرية¹.

ورغم التقدم الملحوظ في حماية الممتلكات العامة أو تلك الخاصة بالأفراد أثناء الاحتلال بموجب المادتين 53 و55 السابقتين، إلا أنهما تضمنتا قصوراً قد ينسف بتلك الحماية بشكل دائم ومستمر خاصة في ظل اباحتها لتدميرها في حالة الضرورة العسكرية.

الفرع الثالث: حظر تدمير الأعيان المدنية لطبيعتها الخاصة

مما يلزم القوات المتحاربة أن تتجنب تدمير الأعيان المدنية التي توفر مواداً غذائية للمدنيين، أو أن لها مهام خاصة من قبيل احتوائها على مواد خطيرة، أو تشكل فضاءاً بيئياً أو مجالاً حيويًا كالغابات والأنهار والبحريات، بالإضافة إلى المحاصيل الزراعية وكل عين تسهم في توفير الحياة للسكان المدنيين. بحيث وفرت لها اتفاقيات جنيف ونصوص أخرى، بعضاً من الحماية، وذلك من خلال حظر تعرض الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها للتدمير خلال النزاعات المسلحة، الأمر الذي يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية، إلا أنه من الملاحظ تضمين تلك النصوص بنسبة غير مطلقة لها، بحيث تركت المجال مفتوحاً لإعمال الضرورات العسكرية.

وذلك رغم بشاعة الدمار الذي يلحق بتلك الأعيان بهدف الميزة العسكرية، ومثال ذلك أعمال سياسة الأرض المحروقة (La politique de la terre brulée)، والتي كانت تمارس خلال الحروب وأوقات الاحتلال، ومنها ما قامت به فرنسا في الجزائر. تعد عملاً منافياً لهذا المبدأ. خاصة أنه يعد أسلوباً لتجويد السكان المدنيين، والذي يتعارض تماماً مع المادة 54 والتي تخص بالذكر كلا من المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمزروعات والمحاصيل والمواشي ومرافق ومنشآت مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، كونها مواد وأعيان لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، لا يمكن أن تقصي أو تقلل من شأن المواد التي قد تظهر في المستقبل والتي توصف بأهميتها لبقاء السكان المدنيين مستقبلاً.

حماية الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان: حيث نجح العالم في أنسنة الحرب² إلى حد بعيد من خلال إقراره لقواعد إنسانية تلتزم بها جميع الأطراف المتحاربة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويد السكان المدنيين كأسلوب من أسلوب الحرب وما

¹ وثيقة رقم ISBN:978-1-6231-31036: التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس واتش، التسوية بالأرض: عمليات الهدم غير المشروع لأحياء سكنية في دمشق سوريا، الفترة 2012-2013، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014، ص36.

² حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أن: تعمل أطراف النزاع على توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

تسببه في تفاقم الوضع الصحي الذي قد يضيف إلى الضغط على الخصم¹، أو دفع السكان على الهجرة من أقاليمهم والتشرد واللجوء هرباً من الموت المحقق.

ومن العيب أن يتم ربط هذا الفعل غير المشروع مع الضرورة العسكرية²، حيث لا علاقة بهذه الأخيرة بمسألة الحط من كرامة الإنسان ووضعه في أحوال مزرية خاصة لما كان يتصف بالصفة المدنية والأمر ذاته بالنسبة للاماكن التي تضمن له الحياة والعيشة بكرامة.

ونظراً لأهمية الأعيان المدنية للسكان، نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة 52 منه، على أن منع مهاجمة الأعيان المدنية وما ينتج عن ذلك من تدمير كلي أو جزئي لها أو نقلها أو تعطيلها بصفة مؤقتة أو دائمة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، خاصة إذا كانت تحوي مواداً أساسية للحياة سواء مواد غذائية أو محاصيل زراعية أو عمومية أو ما شابه ذلك.

وبذلك تعد المزارع أو المناطق الزراعية أو الرعوية أو أماكن تربية المواشي أو مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرعي أعياناً مدنية وجب توفير حمايتها وحظر المساس بها في كل النزاعات المسلحة. خاصة إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم إقبالهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

إلا أن ذات المادة في فقرتها الثالثة أجازت للأطراف المتحاربين استخدام هذه الأعيان والمواد لإطعام أفراد الجيش أو تركها للعمل العسكري. كما تسمح الفقرة 5 منها بمراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

والجدير بالذكر أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م قد أخذ الخطوة الأولى في هذا الاتجاه، وذلك بتبني المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على المساعدة المناسبة للفئات المحمية، وكذلك المادة 53 التي تحمي ضرورات الحياة المدنيين في الأراضي المحتلة إلا للضرورات العسكرية³. والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث ينص على حظر تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

وبالرجوع إلى المادة 53 السابق ذكرها. يظهر قصور كبير فيما يخص توفير حماية مطلقة لهذه الضروريات الأساسية إذا ما كانت حجة المهاجمين تتمثل في إضعاف القوة الاقتصادية لدولة ما من خلال

¹ تكلم عن ذلك أيضاً: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 216.

² ميلود بن عبد العزيز مرجع سابق، ص 216.

³ مادة 54 من بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تدمير المواقع التي تعد ثروة وطنية، والأمر ذاته من شأنه إضعاف معنويات المدنيين والمقاتلين على حد سواء في تلك الدولة، نتيجة حرمانهم من فوائد هذه المناطق¹، التي تسهم في بقاء السكان هي من أهم الأعيان المدنية والتي توجب جل الاتفاقيات الدولية على عدم ضربها وتشديد الحماية لها.

ومع ذلك تعد هذه الحماية غير ثابتة، نظرا لأن عناصرها يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة. فبمجرد أن تنتشر قوات مسلحة في منطقة محمية، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يتيح تحييد هذه المنطقة ميزة عسكرية محددة. ومن ثم تصبح هدفا عسكريا².

إلا أن ذلك قد ينطوي على ثغرة في قانون النزاعات المسلحة، تنتفي لذلك الحماية الموفرة للأعيان المدنية باعتبارها أعيانا مدنية وتتحول إلى أهدافا عسكرية، نتيجة تغير وظيفتها المدنية إلى الاستخدام العسكري، ومثال ذلك استخدام مبيد الأعشاب في فيتنام، حيث وفرت الأشجار غطاء للعدو. وشكل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محددة، وأصبحت الأشجار-وبالأدق أوراقها-هدفا عسكريا.

الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة

حيث توفر الالتزامات من طرف المتحاربين بعدم ضرب الأعيان المدنية التي تحوي قوى خطيرة، حماية فعلية ويمكن القول بأنها استباقية أو احتياطية، لذلك يتم تبيان مضمون الحظر الوارد على الأشغال الهندسية والأعيان التي تحوي قوى خطرة بما أنها تشكل غالبا الأعيان المدنية

إذ تنص المادة 56 في فقرتها الأولى على أن: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

وذهبت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م إلى التحديد ذاته الذي اعتمده المادة 56 السابقة، وفي إقرار الحماية الخاصة للأشغال الهندسية وإن وصفت بكونها أهدافا عسكرية. إلا أن هناك من يشير إلى تواجد نقاط اختلاف بين النصين وقصور في كل منهما، ولم تتضمن المادة 15 ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 56 السابقة.

فيما يخص وجوب اتخاذ التدابير اللازمة العملية لمنع انطلاق قوى خطرة مع تمتع المدنيين بحماية قانون النزاعات المسلحة في حالة الهجوم على هذه المنشآت.

¹ عمر سعد لله المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 17

² نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق

كما يظهر القصور في حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة من خلال ما جاء ف نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حيث اشترطنا للالتزام بالحظر أن يكون من وراء التدمير تحقق خسائر فادحة في أوساط المدنيين.

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني

وضع ربنا سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء في كتابه الحكيم آليات تضبط العدل بين الأفراد والشعوب والأمم وأمر بالميل كل الميل إلى السلم ، إلا إذا كانت هناك حاجة في سبيل الله تحقيقا لتطبيق العدالة وليس بخاف على أحد أن الإنسان ومنذ الخليقة سار على درب الاقتتال للبقاء على قيد الحياة ، وبذلك توارثت أجيال البشرية هذه الآلية لحل كل خلاف ينشب بين الأطراف المتنازعة سواء جماعات، أفراد، أو دول بهدف تحقيق البقاء والسيطرة على البقية ، فاستعملت الجيوش كما هي عليه الآن لما تتضمنه من مقاتلين وأسلحة وآليات لتحقيق إضعاف قوة الخصم، طبعاً بعد استنفاد كل الطرق السلمية، لتصل في عصرنا هذا إلى نزاعات شرسة تخلف دماراً شاملاً وهو ما نتعرض له تباعاً بمفهوم النزاع المسلح لغة واصطلاحاً في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي (خصائصه وأهدافه ...)

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح

لعل من أبرز الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة ما يعرف بالصراع بمعنى النزاع، ذلك المصطلح الذي يعبر عن سعي أطراف محددة عبر مختلف الأزمنة وفي جميع نواحي الأرض لتحقيق أهدافهم المتعارضة أو المتناقضة¹.

إن النزاعات المسلحة والمبادئ الإنسانية لا تلتقي ولا تتساوى، بل أن النزاع المسلح حرب ودمار، والإنسانية صورة للسلم والأمان، باتت النزاعات المسلحة بجميع أشكالها موضع قلق وتوجس من الشعوب كافة، كونها تمثل داءً خطيراً تعاني منه الأعيان المدنية التي تشكل الوعاء الوحيد لحياة الإنسان كما تم تبيانها فيما سبق، وذلك بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار التي تترتب عن ذلك من دمار لمختلف عناصر الحياة².

¹ أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص22.

² بالإضافة إلى كون البيئة ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة بكل أشكالها، إلا أنها في الكثير من الأحيان تكون سبباً مهماً في نشوب تلك النزاعات، بل أكثر من ذلك تستعمل كأداة ضغط سياسي، كذلك سلاحاً مهماً لتحقيق ميزة عسكرية أثناء النزاعات المسلحة.

من هذا المنطلق يلزم البحث في مفهوم مصطلح النزاعات المسلحة بدلا من مصطلح الحرب، على الرغم من إشارة كلاهما لنفس المقصد بشكل عام. إذ يرجع اختيار اعتماد مصطلح النزاعات المسلحة في الدراسة، لسببين اثنين منهجي و اصطلاحى والمتعلق بكون مصطلح النزاع المسلح أوسع وأشمل من مصطلح الحرب، إذ أن مصطلح الحرب تفيد وجود حالة استعمال قوة بين أطراف دولتين أو أكثر وبالتالي تشير حصرا إلى النزاعات المسلحة الدولية، بينما فكرة النزاع المسلح تغطي مجموعة واسعة من الحالات، فقد تشمل حالات أخرى أوسع مثل النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات التمرد أو الثورات والتي قد تنشأ حالة من السيطرة الفعلية على منطقة وفق تنظيم هرمي للجيش وهذا ما تشترطه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إضافة إلى اعتراف الدول¹.

واستنادا إلى ما تم ذكره، يتعرض البحث إلى جملة من النقاط والتحديات، بداية من المفهوم العلمي والقانوني للنزاع المسلح، إلى غاية تصنيفاتها الخاضعة لمختلف القواعد القانونية في ظل القانون الدولي للنزاعات المسلحة على مدار تطوره الزمني وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

فما المقصود بالنزاع المسلح، وهل هو ذاته مصطلح الحرب، المستعمل في القانون الدولي التقليدي، للإجابة على ذلك، يتعرض البحث إلى تعريف النزاع المسلح لغويا وعلميا وقانونيا، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنزاع المسلح

أولا: المفهوم اللغوي

حيث يتعين إبراز أهم التعريفات اللغوية للنزاع المسلح، بالإضافة إلى توضيح مرادفاته، على النحو الآتي:

1- مفهوم النزاع المسلح ومرادفاته في اللغة العربية:

أ- مفهوم النزاع لغة:

وردت لفظة النزاع، في القرآن الكريم، في مواضع عدة، نذكر منها:

- حيث يقول تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾². ويفيد لفظ النزاع في هذه الآية المجادلة.

¹ Eric David: Principes de Droit des Conflits Armes, 4Edition, Bruylant; Bruxelles, 2008, p117.

² سورة طه، الآية 62.

- كما يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ﴾¹. كذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾². وقوله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْوُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾³، حيث يفيد لفظ النزاع في هذه الآية، إلى المجادلة.

- أما قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁴، فيفيد النزاع هنا الخصومة.

واستنادا إلى ذلك، يأتي في لسان العرب، أن النزاع: مأخوذ من نزع، ولفظ نزع يأتي لعدة معاني منها:

- النزع: القلع. قال ابن منظور: نزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع ونزيع وانتزعه فانترع: اقتلعه فاقتلع⁵.

- النزع: الجذب. ومنه: نازعته الميت روحه، والجمع نزاع، ونزع القوس إذا جذبها، ومنازعة الكأس: معطاتها، والأصل في يتنازعون: يتجادبون⁶.

- النزع من النزاعة والمنزعة: ويراد بها الخصومة والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان. وقد نازعه منازعة نزاعا: جاذبه في الخصومة. والتنازع: التخاصم. تنازع القوم: اختلفوا. وبينهم نزاعة، أي: خصومة في حق⁷.

ويبين المنجد اللغوي، أن النزاع من نزع، ينزع، نزعا، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه، (والعامة تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده)، ومصدر الفعل نزع هو النزاع والمنتزعة، ومعناه (الخصومة⁸).

ب- مرادفات النزاع المسلح في اللغة العربية:

1- مصطلح الحرب لغة:

ولما كان مصطلح النزاع المسلح يفيد عموما ما يقصده مصطلح: الحرب، أي: المقاتلة والمنازلة⁹، وكلما عصاك فهو حرب لك.

فقد ورد لفظة الحرب الذي يقصد به النزاع المسلح، في القرآن الكريم في عدة مواضع هي كالتالي:

¹ سورة الأعراف، الآية 108.

² سورة القصص، الآية 75.

³ سورة الطور، الآية 23.

⁴ سورة الأنفال، الآية 46.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 319.

⁶ مرجع سابق، ص ص 319-320.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ص 320-321.

⁸ لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 18، 1965، ص 801.

⁹ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط 1، بيروت، لبنان، 1998، ص 119.

-قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾¹.

-وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾².

-كذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾³.

-وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁴.

5-في سورة المائدة: قال الله تعالى عن اليهود: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾⁵.

6-في سورة الأنفال قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَنَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾⁶.

وبذلك تكون كلمة "حرب" أو "الحرب"، قد وردت في أربع آيات من القرآن الكريم، في كل من سورة البقرة، وسورة المائدة، وسورة الأنفال، وسورة محمد، كما وردت كلمة "حارب" في سورة التوبة، وكلمة "يحاربون" في سورة المائدة⁷.

وإذا ما أفاد النزاع المسلح فعل القتال مع العدو، فقد تدل كلمة الحرب على القتال كما ورد في الآيات الكريمة التالية: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾⁸: كلما جمعوا وأعدوا العدة للحرب، شنت الله جمعهم وفرقهم. والحرب في الإسلام إنما تتصل بالجهاد والغزو.

حيث لفظة الحرب، كلمة عربية معروفة منذ الجاهلية، حيث كانت تسمى القبائل العربية بعضها من أيامهم فيقولون مثلاً: حرب البسوس⁸.

¹ سورة التوبة، الآية 108.

² سورة المائدة، الآية 33.

³ سورة البقرة، الآية 278-279.

⁴ سورة محمد، الآية 04.

⁵ سورة المائدة، الآية 64.

⁶ سورة الأنفال، الآية 57.

⁷ راجع: محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 2004، ص12.

⁸ وقعت بسبب ناقة لبني بكر كانت ترعى في حمى كليب سيد بني ثعلب، فقتل بها، فقامت الحرب للمطالبة بدم كليب، والبسوس اسم المرأة صاحبة الناقة. أنظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بالجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2006، 410/1.

والحرب لغة: هي نقيض السلم وأصلها الصفة كأنه مقاتلة حرب، ورجل حرب ومحارب بكسر الميم: شجاع¹.

وقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحرب مشتق من الفعل حرب، حرباً، فهو حريب. ورجل حرب ومحارب، بكسر الميم، ومعنى محراب: شديد الحراب، شجاع، وقيل: محراب ومحراب أي صاحب حرب، ورجل محراب أي محارب لعدوه.

والحرب مؤنثة، واشتقاقها من الحرب وهو السلب، يقال: حربته وقد حُرب ماله أي: سُلِبَ، ويقال: وقعت بينهم حرب، وأنا حرب لمن حاربني، أي: عدو²، وعن الأزهري: أنشأ الحرب، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السلم والسلم يذهب بهما إلى المسالمة فتوث.

2- مصطلح العدوان لغة:

لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³، والتي تركز على مبدأ المعاملة بالمثل، ورد العدوان، وعدم البدء به.

والعدوان لغة من عدو وهو تجاوز الشيء، ومن ذلك العدو وهو الحضر، نقول عدا يعدو عدواً، والعدوان هو الظلم والصراع⁴.

3- مصطلح الغزو لغة:

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁵.

وقد قال ابن منظور في لسان العرب إن غزا الشيء غزواً أرادته وطلبه، والغزوة ما غزي وطلب، وأغزى الرجل وغزاه، حمله على أن يغزوا، وأغزى فلان فلانا إذا أعطاه دابة يغزو عليها، والغزو: السير إلى القتال⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 286.

² ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، 48/2.

³ سورة البقرة، الآية 194.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط5، 1979، ص 249.

⁵ سورة آل عمران، الآية 156.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، مرجع سابق، ص 564-565.

ب- مفهوم النزاع المسلح ومرادفاته في اللغات الأجنبية:

حيث تقابل كلمة النزاع في اللغة الفرنسية، كلمة Conflit وهي من أصل كلمة Conflictus بمعنى: "نزاع" أو "صراع" والتي تأتي من كلمة "صراع" لاتينية والتي تعني: تصادم، صدمة، صراع، هجوم¹. وينطبق في الأصل على حالة الكفاح المسلح، أو القتال بين شخصين أو أكثر، أو منظمات أو سلطات، يقاتلون من أجل السلطة.

إلا أنه بالمفهوم الواسع، ينطبق مصطلح النزاع الآن على أي معارضة تنشأ بين الأطراف في خلاف، إذ يرغب أحدهم في فرض موافقه، ضد مصالح الطرف الآخر².

والحروب: War باللغة الإنجليزية تفيد معنى القتال المسلح الذي نشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف عسكري أو سياسي وتخوض غمارها الجيوش النظامية لحل النزاع القائم بينهما³. أما فيها يخص كلمة النزاع فتقابلها في اللغة الانجليزية كلمة Conflict⁴.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للنزاع

حيث اتسمت الحرب في الأوقات الغابرة، بالوحشية والقسوة وانعدام الرحمة وإعمال قاعدة القوة مصدر الحق المرسومة بشريعة الغاب، وذلك نتيجة الفراغ القانوني، بل عمل بالمبدأ الميكافلي القائل بأن "الغاية تبرر الوسيلة"، وبالتالي كانت أمور الحرب والسلام تخضع حصراً لإرادة المنتصر صاحب القوة، حيث كان يبيع لنفسه تنفيذ أبشع الأفعال المنافية للإنسانية، كل هذا عجل بالعمل على إيجاد أفكار تعمل على أنسنة الحروب وتلطفها، الأمر الذي لمستته البشرية من خلال تعاليم الأديان السماوية، والتي تضمنت قواعد تخفف من آثار الحروب من خلال تغليب الرحمة والإنسانية⁵.

¹ إبراهيم بن عبد الرحمن الهدلق، أسباب النزاعات والحروب الدولية، مجلة الفيصل، الرياض، السعودية، السنة 36، العددان 421-422، جوان-جويلية 2011، ص 63.

² Le mot "conflit" vient du latin "conflictus" qui signifie : heurt, choc, lute, attaque. Il s'applique, à l'origine, à une situation de lute armée, de combat entre deux ou plusieurs personnes organisations ou puissances, qui se disputent un aujourd'hui à toute opposition survenant entre des parties en désaccord, l'une souhaitant imposer ses positions, à l'encontre des attentes ou des intérêts de l'autre partie.
-V: Richard Sada: Le conflit, sur le lien suivant: <https://www.psycho-ressources.com/2019/1/3.pouvoir>.
Par extension, le terme de conflit s'applique

³ يوسف بن إبراهيم السلوم، معجم المصطلحات العسكرية عربي-إنجليزي، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، د ط، 2000، ص 73.
⁴ See: Emily Crawford: Identifying the Enemy: Civilian Participation in Armed Conflict, Oxford University Press, United Kingdom, 2005, p2.

⁵ فراس زهير جعفر الهيتي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 37.

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم السيد سابق "بأنها صراع مسلح بين دولتين أو أكثر"¹. أي بين وحدات ذات سيادة حصرا، وبذلك لم يدخل النزاع بين جانبيين أحدهما دولة ذات سلطة وسيادة كاملة ومعترف بها دوليا، والآخر فريق أو حركة مناضلة أو محاربة دفاعا عن الأرض.

ويعرفه علماء الاجتماع بأنه ظاهرة اجتماعية، لم يخلو أي عصر منها، حيث اجتمع بني البشر على الدخول فيها بشكل نتج عنه أن اتسم تاريخ البشرية بالصراعات والحروب أكثر من كونه تاريخ سلام وتعاون بين الدول، مما ضر البشرية بشكل فظيع.

وقد استشراف العلامة ابن خلدون نشوب المزيد من الحروب، حين قال: "أعلم ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليفة منذ أبرها الله واصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض. وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة إما عدوان"². ويشير البعض إلى أن النزاع يحدث نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة، أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع الأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم، ومحاولة تغييره.

بينما يذهب إسماعيل صبري مقلد إلى استخدام مصطلح الصراع بدلا من النزاع، ويعرفه تعريفا شاملا بقوله: الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها، وأهدافها، وتطلعاتها، وفي مواردها، وإمكاناتها، مما يؤدي في الأخير إلى انتهاجها لسياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن رغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة³.

أما معجم العلوم السياسية، فيعرف النزاع الدولي بأنه عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة⁴.

في حين عرفت الموسوعة العسكرية، الحرب، على أنها استخدام القوة بين جماعتين من البشر تخضعان لنظامين متعارضين، لهما مصالح متعارضة⁵.

¹ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، ط3، 1997، ص19.

² عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المختار من مقدمة ابن خلدون، تحقيق سمير سرحان ومحمد السناني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص142.

– أنظر أيضا: فراس زهير جعفر الهيبي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص36

³ إبراهيم بن عبد الرحمن الهدلق، أسباب النزاعات والحروب الدولية، مرجع سابق، ص64.

⁴ مرجع سابق، ص65.

⁵ الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص215.

ومن خلال تبين المفهومين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرب، نجد توافقا بخصوص مفهوم النزاع الدولي، حيث أشار المفهوم الاصطلاحي إلى أن له معنى واحد والمقصود به، تصادم وتناقض ومواجهة بهدف حماية المصالح والابقاء على المكاسب، ويمكن تطوره إلى أن يصبح مقاتلة، وبين كذلك الغاية من المقاتلة أو سببها وهو التعارض الحاصل في المصالح والأهداف والايديولوجيات، إلا أن تضمن توجه موحد فيما يخص الأطراف المتقاتلة، بحيث حصرت الدول كأطراف أصيلة في النزاع المسلحة الدولي.

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي

كانت هناك العديد من المجهودات الدولية فيما يخص وضع المفهوم للنزاع المسلح، لذلك سيتناول هذا الجزء تبيان أهم الآراء الفقهية، والتعريفات الواردة بشأنه في النصوص القانونية الدولية، على النحو الآتي:

أولاً: النزاع المسلح في الفقه الدولي

كانت هناك محاولات عديدة في مجال مفهوم النزاعات المسلحة فقها، ولعل أقدم تلك المحاولات وضعت شكلا محددا للنزاع المسلح الدولي، حينما قالت بأن الحرب مع غير الإغريق حرب عادلة لأنها مع البرابرة وبالتالي تشبه صيد الحيوانات. كما أشار إلى حرب أخرى قد تقوم بين الإغريق أنفسهم، ووصفها بأنها أمراض وعدم وفاق بين الشعب الواحد، حيث تحدث عن وجوب الاعتدال عند ممارستها، ولعل هذا النوع من الصراع أقرب إلى النزاعات المسلحة غير الدولية بالمفهوم الحديث¹.

إذا بعد ان كانت الحرب حالة قانونية ومشروعة وفقا للقواعد الدولية التي كانت سائدة في حقبة زمنية معينة، كان آخر فصولها الحربيين العالمتين الأولى والثانية، اتجه المجتمع الدولي إلى تحريم الحرب بمفهومه التقليدي قبل إنشاء الأمم المتحدة، وعض بمصطلح النزاع المسلح والذي يقصد منه نشوء حالة من الصراع بين أطراف معينة تحتكم في عملياتها القتالية لأحكام القانون الدولي.

واستقر الأمر على توصيف أعمال العنف أو ما يقابلها من صور استخدام القوة التي يقوم بها الشعب ضد العدو، أنها نضال مسلح بين بعض المجموعات أو من قبل مجموعة ضد دولة أجنبية، تأخذ وصف الاحتلال. طالما أنها لم تقم باحتلال الإقليم بعد. وبذلك تكون الأعمال غير مشروعة عندما تم الاحتلال الفعلي للإقليم، ولا توفر حقوقا لمرتكبيها، كونها لا تشكل حربا بالمفهوم القانوني الدولي، بل أشارت

¹ سعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، د ط، 2003، ص 24.

لائحة لاهاي للحرب البرية إلى جواز اختصاص المحتل بالنظر في تلك الأعمال في إطار القانون الجنائي للدولة التي حصل داخل إقليمها ذلك العمل، باعتباره عملاً جنائياً معاقباً عليه¹.

والحرب وفقاً للفقهاء الدولي، لا تكون حرباً مهما طال القتال واشتد إلا إذا اقترن ذلك بإعلان حالة الحرب طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة التي أقرها مؤتمر لاهاي لعام 1907م. ولكن من يستطيع أن يخلص من آلامها وضرواتها في هذا العالم².

والتحريض في عدد من مراجع القانون الدولي، يدل إلى مفهوم حالة الحرب بأنها الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقة السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعاً³. أو أنه خلاف مسلح بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعتين مسلحتين أو أكثر، أو بين دولة وجماعات مسلحة⁴، الأمر الذي نجم عنه اتساع دائرة أطراف الحرب، ليحل مكان المصطلح الأخير مصطلح النزاع المسلح، وهو المعتمد وفق القانون الدولي، كونه يشمل مختلف حالات الكفاح المسلح.

كما يذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى، بغض النظر إن كان العمل مشروعاً أو غير مشروع⁵، ويكون الهدف منه محاولة أطرافه أو جانب منهم العمل على المحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات⁶، الأمر الذي أخذ به جيرار كورنو، معتبراً سبب ذلك سعى كل المشتركين في الحرب إلى إخضاع خصمه أو خصومه لإرادته بالقوة⁷. كذلك كنيستي رايت الذي يهتم بالمظهر التشريعي

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط12، 2015، ص614.

² جان بكتيه، الذكاء والقيم المعنوية في الحرب، ترجمة أكرم ديري والمقدم الهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1986، ص176.

³ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1981، ص22.

⁴ أنظر: مجموعة من المؤلفين، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2018، ص142.

⁵ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص274.

⁶ عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص22.

⁷ نقلاً عن محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية والأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1961، ص624.

⁷ جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص673.

للحرب، حيث أكد أن الحرب هي الأساس القانوني الذي يتيح لجماعتين أو عدة جماعات متعادية أن تحل النزاع فيما بينها بقواتها المسلحة¹.

ومن تعريفات فقهاء القانون العرب، ما اتجه إليه وهبة الزحيلي متفقاً مع عدد من الفقهاء في أن الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينهما من منازعات أو سعيًا وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي، إذ تشكل الحرب بصفقتها هذه مصلحة من مصالح الدولة العامة كت تحقيق هدف سياسي ما².

ويرى البعض بأن الحرب ضرورة كونية وأخلاقية، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾³.

كما عرفه أبو هيف، بأنه صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر⁴.

أما محمد حافظ غانم فيعرفه بأنه صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة⁵.

وفيما يخص تعريف النزاع المسلح في إطار الآراء الاستشارية للهيئات الدولية:

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، النزاع الدولي على أنه تعارض حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين⁶.

كما كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا رأياً في مفهوم النزاع المسلح في حكمها الصادر بتاريخ 15 جويلية 1999م في قضية تاديتش، فاشتترطت في معرض حديثها، ضوابطاً للتحقق من وجود نزاع تمثل بشكل حصري في شرط اللجوء إلى القوة المسلحة واستعمالها فيما بين الدول أو الأطراف⁷.

¹ جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تقديم محمد علي محمد، ترجمة وتحقيق عباس الشربيني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1983، ص38.

² وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1989، ص37.

³ سورة البقرة، الآية 251.

⁴ صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص591.

⁵ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية-جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر-1962، ط1، 1962، ص715.

⁶ كمال حماد، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص17.

⁷ أزهري عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً للقانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص36.

وبذلك تكون قد اقترحت تحديدا عاما للنزاع المسلح الدولي. حيث ذكرت أنه "يوجد نزاع مسلح عندما يكون هناك استخدام للقوة المسلحة بين الدول، أو نزاع مسلح طويل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة".¹

إذ وضح هانس بيتر جراسر "Hans-Peter, Gasser" أن "أي استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين هاتين الدولتين، حيث لا يهم ما إذا كان الطرف المتنازع عليه يقاوم أم لا".²

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، النزاع المسلح الدولي "CAI" - Conflit armé international، على النزاعات المسلحة الدولية موجودة كلما كان هناك اللجوء إلى القوة المسلحة بين دولتان أو أكثر.³

كما انتهجت اللجنة في تحديد ماهية النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي "CANI" Conflit armé non international بأنها مواجهات مسلحة طويلة الأمد تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة "طرفا في اتفاقيات جنيف".

يجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة يجب على الأطراف المشاركة في النزاع إظهار الحد الأدنى من التنظيم.

ثانيا: أشكال النزاع المسلح في نصوص القانون الدولي

لما كان النزاع جزء لا يتجزأ من الطبيعة الإنسانية، إذ يستلزم بذل الجهود لوضع مبادئ توجيهية معقولة للسلوك المنفذ من كل أطراف النزاع المسلح من أجل تخفيف الضرر⁴، حيث تستمد تلك المبادئ في المقام الأول من الاتفاقيات الدولية⁵ لتنظيم سلوك الدول المتحاربة والمحايدة والأفراد المشاركين في الحرب.

-أنظر أيضا: شريف عليم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص314.

¹ "Un conflits armé existe chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre Etats ou un conflits armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organizes ou entre de tells groups au sein d'un Etat "Voir: TPIY, app. Aff. It-94-1-A, 2octobre 1995: Le Procureur c/Dusko Tadic, Arret Relatif à l'Appel de la Defense concernant l'Exception Préjudicielle d'Incompétence, par.70.

² Hans-Peter, Gasser: Internatrional Humanitarian Law: an Introduction, in: Humanity for All: the International Red Cross and Red Crescent Movement, H. Hang (ed), Paul Haupt Publishers, Berne, 1993, pp510-511.

³ ICRC: How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008, p5. In the link:

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>

⁴ Jean, pictet, Humanitarian Law and the Protection of War victims, Leyden: Sijthoff, Henry Dunant Institute, Geneva, 1975, p30.

⁵ Gideon Boas: Public International Law: Contemporary Principles and Perspective, Edward Eigar Publishing, Cheltenham UK-Northampton, MA, USA, 2012, p33.

وبالتالي تعريف النزاع المسلح يستمد حصرا من اتفاقيات دولية ونصوص اتفاقية تعنى حصرا بتنظيم تلك الحالة من استخدام القوة، ومدى تداخلها مع بعض الحالات التي تمثل مرادفات لمصطلح النزاع المسلح لكنها في الحقيقة قد تحرم من الاستفادة من الحماية التي يقرها القانون الدولي العام وفرعه الخاص بتنظيم النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: تعريف النزاع المسلح

ولكون تعابير النزاعات المسلحة أو الصراعات المسلحة، من التعابير المستحدثة بدلا من الحرب، حيث ورد في قاموس القانون الدولي الإنساني الصادر بإشراف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعبير الصراع المسلحة: ((هو تعبير عام يغطي حالات الصراع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة ليست دولة (مثال ذلك: حروب التحرير)، أو بين دولة ومجموعة منشقة، (مثاله: الصراعات غير الدولية)، أو بين فصائل عرقية مختلفة داخل الدولة الواحدة))¹.

الفرع الأول: منظور القانون الدولي للنزاع

حيث يمكن تبيان تعريف القانون الدولي للنزاع المسلح، على النحو الآتي:

لم تعرف الاتفاقية الخاصة ببدء الاعمال الحربية لاهاي 1907م النزاع الدولي، إلا أنها أشارت إلى النزاعات المسلحة الدولية حصرا، وتجلى ذلك من خلال ما أكدت عليه ضمن ديباجتها بأنها تهدف إلى تحقيق السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم. وبذلك فإن قانون لاهاي المتعلق بوسائل وأساليب القتال وإدارة الجيوش في ميدان المعركة ينطبق في حالة النزاعات المسلحة الداخلية².
إلا أن قانون جنيف استدرك ذلك، حين ميزت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بين عدد من النزاعات المسلحة من جهة الأطراف المتحاربة، حيث تضمنت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م، صورتين للنزاع المسلح، الأول يتعلق بالنزاع المسلح بشكل عام، والثاني يخص الاحتلال الحربي، كذلك حروب التحرير الوطنية، والتي اعتبرها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.

¹ أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداوودي، دمشق، د ط، 2004، ص 89.

² جيمس ج. ستيفارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، ص 4 مقال منشور على الرابط التالي:

إذ نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، على أن النزاع المسلح هو: حرب معلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب¹.

كما تشير المادة إلى اعتبار الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يعد شكلاً من أشكال النزاع المسلح التي تنطبق عليه أحكام المادة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، مشيراً إلى وجوب احترام أي طرف من أطراف تلك النزاعات لأحكام الاتفاقية حتى ولم يعترف بها أحد تلك الأطراف.

في حين أنه وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، يشير في المادة الأولى منه إلى أن النزاعات الداخلية تشكل نزاعاً مسلحاً ذو طابع غير دولي، لتتسع بذلك دائرة النزاع المسلح لتشمل أشكالاً من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير ذلك، الأمر الذي من خلاله يمكن ملاحظة عدم انطباق نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ما نصت عليه المادة 3 السالفة الذكر، من جهة المنازعات التي تنشب بين جماعتين منشقتين متحاربتين.

كما أنه لا ينطبق إلا على المنازعات التي تقترب في الواقع من المفاهيم التقليدية للحروب التي تنشب بين الدول، حيث تمارس قوة مسلحة منشقة السيطرة العسكرية على جزء من إقليم دولة طرف²، لكن ما يعاب عليها أنها جاءت في حدود ضيقة³.

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بفكرة النزاعات المسلحة الدولية، من خلال ما تضمنته الفقرة 4 من مادته الأولى، أنها تشمل تلك النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك من خلال ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية

¹ أنظر: الشرح التي تقدم به خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في هذا الصدد.

"... أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 2، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب. لا فرق في طول مدة الصراع، أو مقدار المذابح التي تحدث. إذ لا يقاس الاحترام الواجب للإنسان على هذا النحو بعدد الضحايا".

-V : Jean Pictet : the geneve conventions of 12 August 1949- Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of civilian persons in times of War, ICRC, Geneva, 1958, PP20-21.

² جيمس ج. ستيفارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني " رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، ص4، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf>

³ أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، د ط، 2004، ص81.

والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة مما يثير مشكلة غاية في الخطورة تكمن في الصعوبات التي تواجه تحديد القواعد التي ينبغي تطبيقها على النزاعات المسلحة المدولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، كما تكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدول يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعاً مسلحاً مختلطاً، ومن ثم لا يمكن القول بأنه صراع دولي ولا غير دولي، الأمر الذي يحول دون تقديم القانون الدولي للنزاع المسلح أية مخارج أو حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

الفرع الثاني: نظرة المحاكم الجنائية للنزاع المسلح

حيث حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فمثلاً كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي وجاء في حكمها "إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكفاية ما يدعو إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية"².

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "نظام روما لعام 1998م" لم يتضمن تعريفاً للنزاع المسلح، حيث ومن خلال تأكيده عبر ديباجته، على مقاصد الأمم المتحدة في إقرار الأمن والسلم الدوليين، بين حظر استعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق مع تلك المقاصد. حيث يؤكد مرة أخرى أنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة الأمر الذي يبين إشارته بوضوح للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994م على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه "ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان

¹ عبد الله على عبو، النزاعات المسلحة المدولة في انتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنسان، ال عدد59، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2018، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/2101/>.

² أنظر: محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005، ص94-95. -حيدر كاظم عبد العلي وآخرون، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق الطبي، للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني، دت، ص157.

هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما¹.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا تطور مفهوم النزاع المسلح عبر مختلف نصوص القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الجنائي، ومدى استيعابه لمختلف تلك الأشكال من النزاعات بالشكل الذي يسمح بإضفاء مرافقة وفرض حماية دولية لضحايا النزاعات أو بمعنى آخر أنستتها وعدم الإفراط في استعمال القوة خلالها.

الفرع الثالث: أنواع النزاع المسلح في القانون الدولي:

حيث بأخذ النزاع الدولي في حالة قيامه أوصافاً قانونية مختلفة، باختلاف أسبابه وأهدافه وأطرافه حيث يجري بيانها على النحو الآتي:

أولاً: العدوان في القانون الدولي

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تدخل مجلس الأمن في حالة قيام دولة ما بالعدوان على دولة أخرى، في إطار تحقيق مقاصد الهيئة الأممية ومن أهمها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وفي ذات السياق جاء تعريف أممي للعدوان Agression بموجب نص قرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، على أنه: كل استخدام للقوة المسلحة بوساطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف².

حيث عدد القرار في نص المادة الثالثة منه وذلك دون الإخلال بالمادة الثانية، مجموعة الأعمال التي تنطبق عليها صفة العدوان سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن، على النحو التالي:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة للدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

¹ أنظر: سعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص 44-45.

² Un. Doc : A/RES/3314(XXIX) : General Assembly, (Definition of Aggression), 29th session, New York, 14December 1974, Article.1.

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.

بحيث يمكن القول بأن هناك عدوانا مسلحا طالما توافرت شروط معينة:

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع: أي الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية مما يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي والرد باستخدام القوة العسكرية لمجابهة ذلك العدوان، بحيث لا يكون الدفاع الشرعي إلا بوجود العدوان².

- أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا.

- أن يكون الهجوم المسلح جسيما.

أما فيما يخص شروط قيام حالة العدوان فتتمثل في: إذا ما تم استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف³.

- إذا كان العدوان بصورة استعمال القوة مع مقاصد الأمم المتحدة⁴ ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة. لكن الجدير بالذكر، أن التدخل العسكري تبعا لما سلف ذكره قد لا يشكل عدوانا إذا ما تم في نطاق الفصل السابع من الميثاق، حيث يذكر القرار أن على مجلس الأمن أن يتقصى أمر قيام العدوان من عدمه ويبت في وجود تهديد السلم والأمن

¹ The General Assembly resolution 3314 (XXIX) of 14 December 1974 (Definition of Aggression), twenty ninth session, p.143.

² "There is a certain relationship between the right of self-defense and the delict of aggression, If the right of self-defense is the right to react by the use of physical force against the right of self-defense and the delict an act of aggression as on illegal use of physical force, where is an act of aggression right of self-of aggression there is a right of self-of aggression are complementary", defense : and there is a right of self-defense only where is an act of aggression.

-Kelsen, Hans: International Law Studies: Collective Security Under International Law, The LawBook Exchange, LTD, New Jersey, United States, 2001, p27.

³ المادة الأولى من قرار تعريف العدوان، مرجع سابق، ص 1 وما بعدها.

⁴ حظرت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

الدوليين¹، وعليه أن يضع توصيات لإرجاع الأمور إلى نصابها أو يعتمد تدابير أخرى قد تتخذ شكل التدخل العسكري².

ثانياً: تدابير القسر والاكراه لتحقيق الأمن الجماعي

استناداً إلى نص المادة 42 من الميثاق، تم الإشارة بوضوح إلى اتخاذ الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن لتدابير عسكرية³ بعد استنفاد كل التدابير الأخرى المشار إليها في نص المادة التي تسبقها⁴، الأمر الذي يجعل جانبا مهما من الخبراء، يرون ذلك شكلا من أشكال استخدام القوة من قبل مجلس الأمن، حيث تعد مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، تحقيقا لمقاصد هيئة الأمم المتحدة، بموجب المادة الأولى من ميثاقها⁵. وذلك من خلال التدابير اللازمة في قمع الأفعال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، باعتباره الجهاز التنفيذي في هيكل الأمم المتحدة.

وطبقا للمادة 39 من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقرر فيما إذا وقعت حالة من الحالات التالية:

- وقع تهديدا للسلم الدولي.

- وجود حالة الاخلال بالسلم الدولي.

- وجود عمل من أعمال العدوان.

حيث يقوم باتخاذ إجراءات وقائية كمرحلة أولى، وفي حالة فشل ذلك يتخذ خطوات عقابية لإزالة الأسباب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، تقسم إلى قسمين:

- ما لا يتضمن استخداما للقوة المسلحة، وتمثل بدعوة المجلس للدول الأعضاء باتخاذ تدابير اقتصادية أو دبلوماسية على الدولة المخالفة.

¹ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

² طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق.

³ لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة بالتطبيق لأحكام الميثاق إلا حديثا، وكان ذلك لإخراج العراق من الكويت أوائل عام 1991م، ولم يتم ذلك من قبل بسبب الحرب الباردة التي سادت بين المعسكر الغربي والشرقي، أو بسبب استخدام الفيتو من قبل دولة عضو دائم أو أكثر لحماية دولة تربطها بها مصالح أو تابعة لها / أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، 453.

⁴ يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ كل ما يلزم سواء جوا أو بحرا أو برا للحفاظ على السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى حاله لو تم الإخلال به. أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص 369.

⁵ تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه من مقاصد الأمم المتحدة: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- ما يتضمن استخداما للقوة المسلحة، عن طريق عمليات عسكرية تشترك فيها القوات البرية والبحرية والجوية بهدف ردع الدولة المخالفة ومعاقبتها وإعادة السلم والأمن لنصابهما¹.
وبذلك يدخل هذا النوع من استخدام القوة، في إطار وسائل تسوية المنازعات الدولية، سواء من طرف مجلس الأمن، أو بشكل فردي أو جماعي، أو حتى استخدامها من طرف دولة تعرضت للعدوان، رغم أنه يعد ردا للعدوان ودفاعا عن النفس.

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان

لم يغفل الميثاق، حالة الدفاع الشرعي واستثنائها من المبدأ العام بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث جاء في نصوصه: "ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"².

حيث يعتبر حق الدول في الدفاع عن نفسها Right of self defence، في حالة تعرضها لعدوان مسلح، حق طبيعي مستمد من وجودها، يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله³.
ويعد هذا الحق حقا فرديا أصلا Individual Right، بمعنى أن للدولة المعتدى عليها حق مباشرة الدفاع عن النفس من تلقاء نفسها في حالة العدوان المسلح، لما فيه من مقاصد عدم الاخلال بالسلم والأمن، وعلى هذا استقر القانون الدولي على مبدأ التعاون في رد العدوان للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين والذي يشكل مصلحة مشتركة، فقامت على أساسه اتفاقيات التعاون العسكري والمشارك والمنظمات والأحلاف العسكرية⁴.

إلا أن امتزاج الحق في الدفاع عن النفس بالدفاع الجماعي، شكل خطورة على الاستقرار في بعض الحالات، إذ أن اتساع الأحلاف العسكرية الدفاعية وامتلاك بعض أعضائها للأسلحة النووية، ذات الدمار الشامل، المستعملة لرد العدوان القائم عليها أو على أحد حلفاءها، حتى وإن لم تستعمل مثل تلك الأسلحة في هذا العدوان، فيفتح المجال للمواجهات النووية ذات الأثر السلبي على الأمن والسلم الدوليين⁵.

¹ أنظر: محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د ط، 1980، ص 204.

² المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ أنظر: أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 18، 1962، ص 1.

⁴ مرجع سابق أحمد موسى، ص 4.

⁵ مرجع سابق، أحمد موسى ص 6.

ويرتبط هذا الحق بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من الميثاق والنزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والدكتاتورية المتسلطة، وذلك تأكيداً على حق الشعوب في التمتع بحقها في تقرير مصيرها وفق ما كرسته الأمم المتحدة في ميثاقها والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة "الملحق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625"¹، وطبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م "الفقرة 4 من المادة الأولى"².

وعليه فقد اعترف الميثاق بحق كل دولة تم الاعتداء عليها باللجوء إلى القوة واستعمالها أو التهديد بها لرد أي عدوان غير قانوني، دون أن يكون لهذا الاستعمال أي أثر قانوني كإثارة المسؤولية نتيجة مخالفة أحكام الميثاق طالما أنها استنفذت جميع شروط الدفاع طبقاً للمادة الآنف الذكر، والمتمثلة في:

- التعرض فعلياً لعدوان؛
- إبلاغها لمجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في سبيل رد ذلك العدوان المسلح؛
- وأن تلتزم الدولة المعتدى عليها بقرارات مجلس الأمن، فبمجرد اتخاذ مجلس الأمن لتدابير كفيلة برد ذلك العدوان واستتباب الأمن والسلم الدوليين، يتوجب على الدولة المعتدى عليها التوقف عن استعمال القوة فوراً³.

رابعاً: الغزو والاحتلال الحربي

من خلال مراجعة تعريف فقهاء القانون الدولي للاحتلال الحربي، تبين أنهم يميزون بين نوعين منها، الغزو من جهة والاحتلال الحربي من جهة أخرى، فالغزو يتحقق بدخول القوات العسكرية التابعة لدولة ما إلى داخل إقليم دولة أخرى دون رضا من هذه الأخيرة. وقد يكون الغزو مقدمة أو جزء من الاحتلال الحربي، إذا ما أعقب ذلك الغزو وضع يد على الإقليم والسيطرة عليه إلى جانب احتكار صلاحيات المؤسسات الحاكمة للإقليم بما فيها الأجهزة الحكومية والإدارية⁴.

¹ الوثيقة الأممية رقم: (A/RES/2625(XXV): الجمعية العامة، القرار رقم 2675، الدورة 25، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970، ص 1 وما بعدها.

² عامر الزمالي، مساهمة احترام القانون الدولي الإنساني في دعم السلام العالمي، كتاب الندوة العلمية الدولية في موضوع الدين وثقافة السلم في العالم، تونس، المعهد العالي لأصول الدين تونس، جامعة الزيتونة ومؤسسة كونرلد أدناور، 6-7-8 أكتوبر 2009، ص 259 مرجع سابق.

³ راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، جامعة دمشق، د ط، 1971، ص 25.

أما الفتح فيقصد به فرض دولة ما لسيادتها على إقليم دولة أخرى بإرادتها المنفردة، بعد أن تحقق الانتصار الحربي الشامل عليها، ونزع السيادة منها، فتختص تلك الدولة المهزومة المنزوعة السيادة وتضم إلى الدولة المنتصرة، عكس الاحتلال الحربي والذي يقصد منه إدارة إقليم دولة ما دون وجود نية في ضمها. إذ يمكن أن يكون احتلالاً كاملاً أم جزئياً، حيث يعد الاحتلال قائماً مهما تنوعت أسبابه، سواء كانت استعمالاً للقوة أو بموجب معاهدة دولية تعقد بين دولة الاحتلال أو الدولة المحتلة، ذلك أن وجود قوات المحتل على أراضيها يعد انتقالاً من سيادتها¹.

ومما سبق تبيانه، يمكن القول بأن جميع المصطلحات المرادفة للنزاع المسلح تصبوا إلى الغرض ذاته وهو الصراع والتنازع بين أطراف محددة من أجل تحقيق غاياتها ومصالحها في إطار قواعد دولية منظمة لهذه الحالة.

كذلك يمكن القول بأنه قانوناً أصبح المجتمع الدولي يقبل بالنزاعات المسلحة في إطار ومقاصد الأمم المتحدة وقد جرم الحرب بمفهومها الضيق الذي كان في السابق. وعلى هذا يمكن تعريف النزاعات المسلحة في الاصطلاح القانوني، بأنها حالة قانونية من وجهة نظر القانون، تقوم بين قوات مسلحة لكل من فريقين متنازعين، بهدف صيانة حقوق ومصالح كل منهما في مواجهة الآخر²، بحيث تترتب على قيامها آثاراً قانونية، تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، ومثال ذلك التزام الدول بتطبيق قواعد الحرب العرفية والاتفاقية كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وكذا قواعد الحياد التي تضمن حقوق وواجبات دول الحياد في مواجهة الدول المتحاربة.

الفرع الرابع: مشروعية الحرب في المواثيق الدولية

أولاً: الحرب وفق القانون الدولي التقليدي

لحق بمفهوم الحرب وفق القانون الدولي التقليدي عدة تطورات، إلى غاية يومنا هذا، حيث أصبح المصطلح القانوني المتداول وفق القانون الدولي المعاصر وخصائصه، هو النزاع المسلح، حيث كان الأثر الكبير للثورة الملاحية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، في أوروبا الغربية، إذ سمحت ودفعت البحارة للإبحار إلى ما وراء أرض أوروبا وشمال إفريقيا، حينها بدأ غزو القارات من خلال الاكتشاف أولاً

¹ سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول: مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ال إصدار 2، 2009، ص ص182، 183 مرجع سابق.

² فراس زهير جعفر الهيثي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص38. -محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط5، 2004، ص723.

ثم الحروب، مما أدى إلى إخضاع أراضي العالم الأخرى، ما سمح بنشوء وتطوير المبادئ المتعلقة بالحروب البحرية¹.

كما شكلت معاهدة وستفاليا لعام 1648م التي وضعت حد لحرب الثلاثين سنة بين مؤيدي ومعرضي الكنيسة في أوروبا، حجر الأساس لنشوء ما يسمى القانون الدولي التقليدي، حيث ألغى سلطة الكنيسة والبابا من جهة والإمبراطور من جهة أخرى، وتبنى مبدأ سيادة الدول وتقديسها، وتبلور فكرة الدول الأوروبية الحديثة، لتتخبط في إطار العلاقات الدولية على أساس مبدأ المساواة بين الدول، مما أدى إلى تشكل نظام سياسي لأوروبا قائم على مبدأ التعايش بين دولها².

بمعنى أن الدول تشكل شخصا من أشخاص القانون الدولي، لها سيادة مطلقة، حيث ينتج عنها اللجوء إلى القوة متى اقتضت الحاجة لذلك وتكتسي المشروعية، فيمكن استخدام القوة في أي وقت تختاره الدول أطراف النزاع دونما تعقيب على مشروعيتها، فيجوز لها أثناء النزاع المسلح اتیان المخالفات دون جزاء رادع سوى أعمال القصاص والغرامة المالية التي توقع على الطرف المهزوم من طرف الدولة المنتصر³. ولما ساهمت النظرية التقليدية للحرب في إطار القانون الدولي التقليدي، إلى تغليب القوة، كان لذلك الأثر الكبير في نشوء حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، خاصة لما اكتست صفة وسيلة للابتزاز وأداة للمكاسب القومية والإقليمية استمرت حتى مطلع القرن العشرين.

كما اكتست النظرية الطابع الشكلي في الحرب بمعنى بدء هذه الأخيرة لا يكون إلا بالإعلان عنها. وهذا ما يعني أن لكل دولة في هذا القانون أن تعلن الحرب على دولة أخرى لتحقيق أهدافها وغايتها، سواء كانت هذه الأخيرة عادلة واقعية وحقيقية أو بمجرد الادعاء، وبالتالي للدولة وحدها الحق في تحديد الهدف من الحرب، ما يفيد بأن الحرب في هذا القانون ليست لها أهداف محددة ومعينة⁴.

تلي ذلك نشوء قواعد عديدة تنظم الحرب تتبعها الدول متى قامت الحرب، من خلال تشكيل الجيوش النظامية للدول ووضع حكومات هذه الأخيرة لتعليمات تنقيد بها الجيوش أثناء القتال، تتضمن حقوق وواجبات

¹ كمال حماد، النزاعات الدولية: دراسة قانونية ودولية في علم النزاعات، مرجع سابق، ص9.

² ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، د ط، 2018، ص15، مرجع سابق.

³ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص39.

- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص62.

⁴ عكس ما تطرقت له الشريعة الإسلامية إذا ما قارنا نظامين قانونيين متكاملين. أنظر: وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن ولاهم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2014، ص31.

تجاه الدولة العدو وغيرها، إلا أن هذه القواعد اكتست الطابع العرفي حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث استأنفت الدول تدوينها في شكل معاهدات تم ابرامها لتنظيم عملية الاقتتال "الحرب"¹.

ثانياً: الحرب في القانون الدولي الحديث

لا شك أن لكل حرب أهداف كانت سببا في نشوبها، إلا أن فقهاء القانون التقليدي، فرقوا بين الحرب العادلة والعدوانية، فقد كانت الحرب وفق القانون الدولي التقليدي متاحة لكل دولة كاملة السيادة، ولها الحق في استعمال القوة، مما أعطى صفة المشروعية على الحروب التي تختارها أطراف النزاع، وحتى إن كانت هناك مخالفات فلن يجعل ذلك إقراراً للجزاء سوى أعمال القصاص والغرامات المالية. الوضع الذي نجم عنه لا استقرار ولا أمن دولي²، إلا أن منطق قادة الدول من الساسة يختلف عن منطق الفقه، بل أصبحت الحرب وسيلة للابتزاز واكتساب المغنم وأداة للمكاسب القومية وفرض السيطرة الإقليمية. فكل حرب نشأت بهدف السيطرة أو استعمار الشعوب اتسمت بالمشروعية بل كونها مظهر من مظاهر السيادة، مثال ذلك ما كانت تنادي به ألمانيا بقيادة هتلر (فكرة المجال الحيوي) حيث كانت تعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم البلاد ورفيها³.

واستمر الحال كذلك حتى مطلع القرن العشرين مضبوطاً بلامح النظرية التقليدية للحرب المعتمدة على الجانب الشكلي للحرب الموجب لإجراء إعلان الحرب لبداية حالة الحرب بمعناها القانوني وفق أفكار جروسيوس، والشكلية التي يطرحها الأخير قد تصف الحرب على أنها ليست بالضرورة عملاً إيجابياً، فقد يكون هناك إعلان للحرب لكن دون تنفيذ أية أعمال عدائية⁴.

لنتغير فيما بعد فكرة مشروعية الحرب في ظل بروز القانون الدولي المعاصر، حيث اختلفت عن سابقتها وأصبحت حصراً تقوم على مدى مشروعية الهدف التي نشأت من أجله، كأن يكون دفاعاً عن النفس أو حماية لحق ثابت واضح⁵.

ولأكثر تفصيل في هذا السياق، سيتم تبيان أهم مراحل تطور مفهوم النزاع المسلح وفق القانون الدولي بصفة عامة، على النحو الآتي:

¹ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 39-40.

² مرجع سابق، ص 39.

³ أنظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1999، ص 726.

- أنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 126

- أنظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 725.

⁴ فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص 39.

⁵ أنظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 725.

1-مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم:

لم يكن بوسع عصبة الأمم أن تقوم بتحريم الحرب بصفة مطلقة، إنما أحاطتها بعدد من القيود من شأنها أن تؤجل نشوبها، بالشكل الذي من شأنه أن يترك المجال للعصبة والدول المحبة للسلام أن تعمل من أجل تجنب وقوعها، ليتطور اتجاه عصبة الأمم إلى إلزام كافة أعضائها بعدم التعرض لسلامة أقاليم كل منها والدفاع عنها تجاه كل اعتداء¹.

ومع بداية القرن العشرين عمل المجتمع الدولي على تبني أفكار تحرم الحرب وتقيد مشروعيتها إلا في حالات استثنائية، وكان ذلك من خلال ما أقره عهد عصبة الأمم الي أن دخل حيز النفاذ عام 1920م. ميز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، ومن ذلك فإنه عدد حالات للحرب غير المشروعة كحرب العدوان، أو اللجوء إلى الحرب قبل تحكيم النزاع، أو قبل استنفاد مهلة التحكيم وتفضيل الحرب، أو إعلان الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم ولو بعد مرور المدة الزمنية للتحكيم².

وبهذا يكون العهد قد وضع قواعد تدريجية لمنع الحرب، فعبّر عن عدم مشروعيتها كل من الحالتين

التاليتين:

- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو على دولة أخرى عضو فيها إخلال بالتزام الضمان المتبادل³؛
 - كذلك عدم مشروعية الحرب القائمة بين دولتين، إحداها أو كلتاها غير عضو في العصبة، ودعوة المجلس لهما لاتباع الإجراءات المتقدمة، ورفض إحداها ذلك ولجوؤها إلى الحرب.
- وبهذا تقر عصبة الأمم بحق اللجوء إلى الحرب في حالات معينة بالشكل التالي:
- اللجوء إلى الحرب بعد مضي مدة التحكيم وإصدار القرار أو القضاء أو تقرير المجلس.
 - اللجوء إلى الحرب ضد العضو الذي لا يلتزم بقرار التحكيم أو القضاء أو الذي لا يلتزم بنتائج تقرير المجلس.
 - حالة الحرب الدفاعية استنادا لحق الدفاع الشرعي عن كل عدوان تتعرض له الدولة⁴.

¹ مرجع سابق، ص726.

² راجع مواد عهد عصبة الأمم: 10، 12، 13، 14، 15.

³ من المبادئ الدولية المهمة في ميثاق عصبة الأمم هو مبدأ تبادل التعاون المشترك، وخاصة المعونة المتبادلة أثناء وقوع اعتداء على سلامة إقليم من الدول الأعضاء وضد استقلاله السياسي، أنتظر: صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1983، ص23.

⁴ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص726-727.

- أنظر أيضا: فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص44

- أنظر أيضا: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص726-727.

2-مشروعية الحرب في ميثاق ما بعد عصبة الأمم:

حيث عمل المجتمع الدولي على سد الثغرات التي تعتقد أن عصبة الأمم وقعت فيها خاصة عند سماحها بقيام الحرب في بعض الحالات، وكان ذلك عند توقيع معاهدة تحكيم مع فرنسا عام 1928م (ميثاق بريان كلوج)، فنص على استتكار الحرب واستبعادها بصفة مطلقة لتسوية المنازعات الدولية. وتغليب أداة التسوية السلمية للخلافات الدولية مهما كانت طبيعتها أو أصلها. واتضح هدف الميثاق فيما بعد إلى تحريم الحرب العدوانية لا حرب الدفاع عن النفس أو الحرب الرامية إلى إلزام دولة مخلة بالتزاماتها على احترامها. إلا أن هذا الميثاق لم يلقى قبولا مما أدى إلى تعطيل العمل به وذلك لوجود عدة مآخذ عليه تمثلت فيما يلي:

- أنه لم يلزم إلا الدول الأطراف فيه، هذه الأخيرة التي أبدت تحفظاتها قبل توقيعه.
- أنه لم يقرر أي جزاء تجاه الدولة المخلة به.
- أنه لم يبين المقصود بالدفاع عن النفس مما فتح المجال للدول لتفسيرها حسب مصالحها¹.

3-تغليب نظرية النزاع المسلح في ميثاق الأمم المتحدة:

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار في البنى التحتية، سعى العالم لإيجاد حل للوضع الراهن وحماية الأجيال القادمة وأداة لإقرار الأمن والسلام، فكان ذلك سببا لإنشاء هيئة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها في العام 1945م. وسعت الأمم المتحدة لتجنب ثغرات كل من ميثاق العصبة وميثاق (بريان كلوج)، إلى إعلانها بحزم تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وبالتالي تحريم كل الحروب عدوانية كانت أو غيرها²، والعمل على إقرار الأمن والسلم الدوليين، فجاء ميثاقها مرتكزا على مبدئين أساسيين في تنظيم العلاقات الدولية، هما:

- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية³.

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص727.

² مرجع سابق، ص728.

³ نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

- مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفق مبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية كل المنازعات الدولية¹.

ليتضمن الميثاق بذلك، فصلين أساسيين وهما الفصل 6 و7 على التوالي، فالأول وضع لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما الفصل الموالي فقد تضمن الوسائل القهرية في تسوية المنازعات الدولية خاصة إذا ما تعلق الأمر بمصالح المجموعة الدولية أو تهديد الأمن والسلم الدوليين، فتضمن حالات تعد استثناء على المبدأ العام باستخدام القوة، تتمثل في:

- حالة الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

- مبدأ التضامن الدولي واستخدام القوة لفرض الشرعية الدولية² بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبين مؤيد لفكرة أن استخدام القوة من قبل منظمات دولية يعد استثناء على استخدام القوة أو أنه يشكل نزاعاً دولياً، يدفع البعض بأن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية لا تعد من قبيل أعمال البوليس ولا من قبيل النزاعات المسلحة، لأن هدف هذا الاستخدام المرخص له بقرار من مجلس الأمن³، هو فرض الشرعية الدولية وتحقيق مصلحة للجماعة الدولية.

وقد يرى البعض أن هذا المبدأ يشكل نظاماً قانونياً له أحكامه وأصوله التي تختلف عن أحكام النزاعات المسلحة، إلا أن عمل القوات الدولية على استخدام القوة لفرض وضع معين في صالح المجموعة الدولية قد يصطدم بفكرة مدى انطباق قواعد النزاعات المسلحة على تلك العمليات العسكرية للقوات الدولية،

¹ أنظر المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

² اختلف الفقه حول موضوع استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية كشكل من أشكال النزاعات المسلحة، حيث يرى البعض أن استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي تعد من قبل النزاعات المسلحة، وذهب البعض إلى أنها لا تعد كذلك.

- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، دروس في جوانب قانونية للنزاع العراقي الكويتي، دروس مقررّة عن قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص5.

- أنظر أيضاً: فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص51.

³ حيث أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة صراحة في غير حالة الدفاع عن النفس وذلك في الأحوال التالية:

- حالة اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات القهر لحفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء مباشرة لتطبيق أحكام المادة 48 أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً للمادة 53 من الميثاق.

- حالة امتناع دولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن فللدولة الأخرى في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة الحق في إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي.

- كما تنص المواد 53 و107 من الميثاق على حق الدول الأعضاء في استخدام القوة سواء منفرداً أو مجتمعين عن طريق منظمات إقليمية ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص127.

ولذلك فقد عقدت الجلسة التاسعة والأربعون من طرف لجنة القانون الدولي¹، وقد استهلّت مسودة القرارات التي قدمتها جمعية إعادة النظر في مبادئ قانون الحرب بالاقترح الآتي نصه: تطبق قوانين الحرب طوال مدة الأعمال العدائية على الفرقاء في النزاع دون تمييز، كما تطبق كذلك عندما تحدد الهيئة المختصة التابعة للأمم المتحدة الفريق المعتدي بعد اتخاذ الاجراء العسكري من قبل الأمم المتحدة أو تحت زعامتها². وبهذا التطور فإن العالم اتجه نحو فرض حماية على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية كما هو متصور في القانون الدولي المعاصر، ليصل إلى تغليب نظرية النزاع المسلح محل النظرية التقليدية للحرب في القانون الدولي التقليدي. فالحرب بالمفهوم المعاصر كما يراها الباحثون هي اقتتال أو نزاع بين قوتين مسلحتين أو أكثر يتم على نطاق واسع بهدف فرض إحدى الأطراف لسيطرتها، وتحقيق مصالحها المشروعة كأن يكون دفاعاً عن النفس أو حماية لحق ثابت واضح. أو حتى غير المشروعة بحيث يؤدي إلى تطبيق قانون النزاعات³.

المطلب الثالث: خصائص النزاع المسلح، أهدافه وآثاره

حيث تشكل النزاعات المسلحة واقعة قانونية، فهي تتميز بخصائص، تسهم في تبيان أنماط عديدة لها، سواء من حيث مشروعيتها، أو من حيث الأطراف المتحاربة، أو المجالات الحيوية التي تقوم فيها. كما أنها تنقسم من حيث نصوص قانون النزاعات المسلحة إلى تلك الدولية، أو النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

الفرع الأول: خصائص النزاع المسلح

حيث سعياً من الباحث لدراسة أكثر عمقا للنزاع المسلح، وتبيان أهم الفوارق بينه وبين ما يشبهه من حالات الصراع أو الحالات التي لا ترقى إلى النزاع المسلح، فيما يلي مجموعة من الخصائص المميزة للنزاع المسلح:

أولاً: تداخل النزاع الدولي مع مفهوم الصراع

حيث أنه ورغم أن ترجمة كلمة *conflict* في الدراسات الأنجلو سكسونية، تعطي المعنيين الصراع والنزاع، إلا أن مفهوم الصراع يختلف عن النزاع، إذ يعبر مصطلح الصراع عن عدم التوافق في المصالح

¹ لجنة القانون الدولي ILC: هيئة تابعة للأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة، في عام 1947، للاضطلاع بولاية الجمعية بموجب المادة 13 (1) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة "بدء الدراسات وتقديم توصيات لغرض...تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، نص الميثاق متاح على الرابط:

<https://legal.un.org/ilc/>

² رغم فشل لجنة القانون الدولي في اتخاذ القرارات المذكورة بسبب خلافات بين أعضائها إلا أنه بعد رأي المشرعين بارزين أكد ما يلي

انظر فراس زهير جعفر الهيبي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأة المائية اثنا النزاعات المسلحة ص 52، 54

³ أنظر فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق ص 46، 47.

والقيم والمعتقدات، وهو يعني تنافس وتصادم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه. وبهذا الشكل يختلف الصراع عن النزاع، بل أن الأول يكون أعمق من الثاني، أو قد يكون أعم وأشمل، فقد يتطور النزاع إلى صراع، وقد يتحول الصراع إلى نزاع، حالما استخدمت القوة المسلحة¹.

فالحرب تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات. كما أن الحرب عندما تحدث لا تترك أمام أطرافها إلا الخيار بين الاستمرار أو الاستسلام، وبين المقاومة أو الإذعان، وبين النصر أو الهزيمة، عكس الصراع الذي يكون في كافة المراحل التي تسبق وقوع الحرب فهنا ثمة مجال لإدارته والتكيف مع ضغوطه في اتجاه أو آخر مع الاحتفاظ بالمقدرة النسبية على الاختيار بين البدائل العديدة المتاحة أمام كل طرف من الأطراف الداخليين في الصراع².

ثانياً: أسلوب ينتهجه الإنسان للعيش في هذا الكون رغم آثاره المأساوية:

يذهب الميثاق العالمي للطبيعة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982م، إلى أن الحرب لا تستحق الإدانة فحسب، بل تتطلب أيضاً بديلاً، لذا فإن ديباجة هذا الميثاق حاولت الإشارة إلى أن قضية الحفاظ على الأعيان المدنية يتحقق ويضمن إذا ارتبط بأسلوب الإنسان وانتهاجه العيش في سلام والتخلي عن الحرب والأسلحة³.

وبذلك فإن الحروب تحدث رغم المحاولات التي تبذل لمنعها كما أن نتائجها تضر بالجماعات المتحاربة سواء بشكل متساوي أو غير متساوي من الناحية المادية والبشرية. إضافة إلى نتائجها المستمرة والتي يصعب تحديدها وتحديد مصدرها بسبب ما يطرأ من تطورات وتداخلات أثناء الحرب⁴. فلا وجود لحرب نظيفة أو قدرة كلها ذات نتائج مدمرة على الإنسان، يبقى فقط حجم الدمار إن كان كلياً أو جزئياً. في خضم ذلك يمكن القول بأن الحرب هي ممارسة أعمال مدمرة بطبيعتها على التنمية المستدامة. ومثال ذلك ما آلت إليه رقعة الحرب العالمية الثانية.

¹ أنظر: حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، الجزائر، ط1، 2007، ص ص31-32.

² أنظر أيضاً: إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، د ط، 1991، ص ص223-224.

³ إسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص ص213-214، مرجع سابق.

⁴ هذا ما أكدته المبدأ 24 من إعلان ريو الصادر عام 1992.

⁵ ماجد محمد شهود، العلاقات السياسية الدولية، دمشق، سوريا، د ط، 1992، ص ص123.

ثالثاً: مدى مشروعية النزاع المسلح

والأمر هنا يتعلق بالحالات الاستثنائية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في عهد القانون الدولي الجديد، والذي يحرم الحرب، بعدما كانت حقاً للدولة، فاستخدام القوة العسكرية ليس أمراً مطلقاً في يد الدول وما يتساوى معها من أشخاص القانون الدولي، بل يحرم استخدامها في العلاقات الدولية، إلا استثناءاً، ومنها حالات رد العدوان، والدفاع عن النفس، أو حالة الأمن الجماعي¹، من خلال تكوين التحالفات العسكرية، أو عن طريق التدابير العسكرية التي ينفذها مجلس الأمن لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بموجب نص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ذلك تعتبر الثورات التحريرية فعلاً مباحاً طالما أن الهدف منها طرد المحتل والدفاع عن الأراضي وعن الدولة، أما إن كان الأمر يتعلق بالحروب الأهلية أو التمردات الداخلية، فالأمر لا يعدو أن يكون شأنها داخلياً، بل يحرم بموجب القانون الجنائي الداخلي للدول.

رابعاً: النزاع المسلح حسب الأطراف الدولية وغير الدولية

فالنزاعات الدولية تكون بين الأمم أو الدول، والتي يعرفها دانيال باب Daniel Papp بأنها كيان قانوني، معترف به من القانون الدولي كوحدة أساسية في صناعة القرار في النظام القانوني الدولي، وهناك من يحرص على تبيان أهم خاصية في الدولة داخل المجتمع الدولي المعاصر ألا وهي التمتع بالاستقلالية وممارسة السيادة على أراضيها عن طريق سيطرتها الاحتكارية للقوة الشرعية².

أما سلاموند Salmond فيعرفها بأنها: مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدود لإقامة السلم والعدل عن طريق القوة³. وهناك من يعرفها بأنها كينونة قانونية مكونة من إقليم، شعب، وحكومة. إنها تملك سيادة واعتراف من طرف الدول الأخرى⁴.

وبهذا الخصوص نجد أن المجتمع الدولي عمل على إيجاد تعريف دقيق للدولة وكان ذلك من خلال وضع اتفاقية مونتيبيديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في ديسمبر 1933م، حيث أبرزت مؤهلات الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، من سكان دائمين، وإقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى⁵.

¹ عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة. دار النشر، دار الفكر الجامعي. سنة النشر، 2013 ص58.

² أنظر عمر مصباح، علم العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2009، ص28.

³ مرجع سابق، ص27.

⁴ مرجع سابق، ص30.

⁵ محمد بن سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، د ط، 1994، ص ص97-98

–راجع: اتفاقية مانتيبيديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في ديسمبر 1933.

-League of Nations: Treaty Series, Treaties and international Engagements registered with the Secretariat of the League of Nations, 1933, Vol 165, 1936, PP47-61.

والحرب بمفهومها التقليدي لا تقوم إلا بين دول وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة، وهذا ما يتفق مع ما قاله جان جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي عام 1762 عن الحرب أنها ليست علاقة رجل برجل، وإنما علاقة دولة بدولة أخرى، وفيها لا يكون الناس أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين، ومدافعين¹، فبالتالي يخرج عن نطاق الحرب الدولية في نطاقها القانوني الحرب الأهلية، كونها نزاع مسلح داخل حدود إقليم دولة واحدة، وبالتالي لا تطبق قواعد الحرب على هذه النزاعات إلا في حالتين فقط هما:

الحالة الأولى: ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949م بشأن تطبيق النصوص التي تضمن حداً أدنى من الحماية للمتحاربين بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في النظام القانوني لأطراف النزاع.

الحالة الثانية: حالة صدور اعتراف من الدولة للثوار بصفة المحاربين المتمردین عليها، أو صدور هذا الاعتراف من جانب دولة أخرى.²

ومنه يمكن التعرف على شكل النزاع المسلح إن كان دولياً أو غير ذو طابع دولي من خلال تبيان مدى نظامية القوات المحاربة، فالأمر يختلف ما بين نشوب نزاع مسلح بين القوات المسلحة النظامية، بمعنى قوات دولتين، أو قوات دولة وحركات ثورية على قدر من التنظيم مثل البشمركة قوات إقليم كردستان العراق، أو على شكل ميليشيات أو أفراد مقاتلين تابعين لشركات عسكرية وأمنية دولية أو أفراد من المرتزقة.

وبعد اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وإقرار نظام الأمن الجماعي، أصبح الطريق مفتوحاً أمام المنظمات الدولية للمشاركة في النزاعات المسلحة الدولية، وأن تكون طرفاً فيها³. ومثال ذلك، ما أوكلته الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن من اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين، بموجب نص المادتين 41 و42، من الفصل السابع "7" من ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: مراحل النزاع المسلح

النزاع عملية تشابك بين الأطراف، تتشكل من أعمال مقاومة وأعمال مضادة. كما أن سلوك طرفي النزاع يهدف إلى تعطيل، أو الإضرار، أو إبادة الطرف الآخر⁴، يقوم نتيجة لأهمية جغرافية (الموقع) أو ندرة الموارد الطبيعية.

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، صص 12-13 مرجع سابق.

² مرجع سابق، صص 12-13.

³ أنظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمات، الأردن ط1، ال إصدار 2، 2009، صص 51 وما بعدها.

⁴ كمال حماد، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، مرجع سابق، صص 12.

ويمر النزاع المسلح بعدد من المراحل، تتمايز وتتكامل لتشكل فترة زمنية يقوم خلالها، يجري بيانها

على النحو الآتي:

1: بداية الحرب

إن فكرة مباشرة الاقتتال أو إعلان الحرب، تشكل مبدأ قديم العهد، إذ أن الفقه الأوروبي يؤكد ضرورته بخلاف الفقه الأنجلوسكسوني الذي يعتبر هذا الإجراء اختياري غير ملزم للأطراف المتحاربة¹. وقد كرسه القانون الدولي للنزاعات المسلحة ابتداء من اتفاقية لاهاي الصادرة عن مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م، لأجل تحقيق مقاصده وأهمها تجنب الأعمال العشوائية المتوحشة التي لا فائدة مرجوة منها².

وتطبيقاً لذلك يلزم وجود إجراءات تنبئ بقيام الحرب كإعلان الحرب لتعقبه العمليات العسكرية بين

الأطراف المتحاربة خلال الحرب، وتتمثل طرق بدء الحرب في عدة أوجه هي كالتالي:

- توجيه أعمال القتال مباشرة دون إنذار نهائي أو إعلان مسبب للحرب³، حيث يأخذ العرف الدولي بوجود الحرب قانوناً حتى ولو لم تعلن، وينطبق ذلك في حالة ما إذا ارتكب العدو الأعمال القتالية بنية إشعال الحرب أو كانت الحرب قائمة فعلاً أو نقض العدو عهده، فيسمح مباشرة الحرب ضده دون الحاجة إلى إعلان للحرب⁴.

*- إعلان الحرب، وقد نصت اتفاقية لاهاي للحرب البرية عن مبدأ إعلان الحرب بين الدول المتحاربة⁵، ولا يشترط فيه مرور مدة زمنية معينة تعقبه، ولا وجوب تسبيقه بإنذار أو إخطار، حيث كانت هذه القاعدة منذ القديم والتزمت بها الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى، لكن ذلك لم يستمر خلال الحرب العالمية الثانية، فلا يعتد بوجوب والزامية إعلان الحرب من قبل أطراف النزاع المتحاربة، لما لعامل المفاجأة من أهمية كبيرة في تحقيق النصر خلال الحرب⁶. وأكدت ذلك السوابق التاريخية في الحروب الدولية، فعلى سبيل المثال لا الحصر لم تحترم اليابان هذا الإعلان في حربيها ضد روسيا عامي 1921 و1927م، وكذلك فعلت ألمانيا في هجومها على بولندا وروسيا⁷. وذلك راجع لخلو القانون الدولي من أي جزاء تجاه التخلي

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار المجدلوي، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص107.

² مرجع سابق، ص108.

³ كما نصت عليه اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية لعام 1907م.

⁴ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص730.

-أنظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص150، 160.

⁵ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص401.

⁶ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص159-161.

⁷ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص401.

عن تلك الإجراءات، سوى أنها خالفت القانون، وهذا بنظر الفقه عائد إلى ضعف تطبيق أحكام هذا القانون وعدم وجود سلطة عليا تحمي قواعده ومبادئه¹.

*-الإذار بالحرب²، ويكون كتابة أو شفاهه، إذ يعتبر اخطار مرسل من دولة إلى دولة أخرى يتضمن طلباتها النهائية في صيغة قاطعة، وتحدد فيه مدة زمنية، ينتج عن انقضاءها وعدم تلبية تلك المطالب، بداية الحرب مباشرة دون إعلان. وقد لا تكون المدة الزمنية كافية للدولة الموجه لها الإذار، فقد يعقب الإذار توجيه الهجمات الحربية في ظرف دقيقة واحدة، للحيلولة دون ضياع أثر المفاجأة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجمتها، وكذلك فعلت اليابان بالأسطول البحري الأمريكي في المحيط الهادي³.

إلا أنه ومع تطور القانون الدولي، سقط شرط الإعلان السابق عن قيام الحرب لبداية الحرب من الناحية القانونية وفق القانون التقليدي، حيث يطلق الفقه على ذلك بتطور الحرب من المفهوم الشكلي إلى المادي، حيث يكفي تطبيق القواعد المتعلقة بالحرب، قيام حالة النزاع المسلح، من خلال استخدام القوة المسلحة⁴.

وأكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حيث تبنت ذات الفكرة، حين اعتبرت أن "أحكام نصوصها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم تعترف أحدهما بحالة الحرب"⁵.

2: إدارة الحرب:

حيث في الغالب، تدور العمليات القتالية فوق أراضي الأطراف المتحاربة، إلا أن التاريخ كشف عن عدم احترام القاعدة، حيث امتدت تلك العمليات خارج تلك الأقاليم إلى أقاليم دول محايدة، مثل الحرب العالمية الثانية.

وقد تدار تلك الحروب من طرفين يشكلان قوات مسلحة نظامية لدولتين كاملتي السيادة، كذلك يمكن أن تدار العمليات العسكرية خلال نزاع مسلح غير دولي، بين دولة وقوات مناضلة أو حركات تحريرية ضد المحتل. الأمر الذي من شأنه أن يلقي بظلاله على مسألة الآثار القانونية للأفراد المشاركين في

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 159-161.

² أشارت له كذلك اتفاقية لاهاي الثالثة المذكورة أعلاه.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 151، 158-159.

- محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 730.

⁴ أنظر: محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2002، ص 208.

⁵ راجع المادة الثانية، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

العمليات العسكرية، فالمقاتلون الشرعيون هم أفراد القوات النظامية، ويجوز استهدافهم، ويتمتعون بمميزات على سبيل المثال، احتفاظهم بحقهم في الإسهام وما يرتبط به من مميزات، بينما المناضلون، فلا يستون مع المقاتلين الشرعيين، طالما أنهم لا ينضمون إلى تنظيم عسكري معترف به، وقد يتصفون بأنهم مدنيين لا يجوز ضربهم، إلا أنهم لا يملكون الحقوق الممنوحة للمقاتلين النظاميين. إلا في حالة كانت تلك الميليشيات يرتبط نشاطها بنشاط الدولة التي يتبعونها، ويحاربون علنا، وفقا لأعراف وقواعد الحرب.

كما تستخدم في تلك العمليات، مختلف الوسائل من أسلحة ومواد، بالإضافة إلى الأساليب والتكتيكات، حيث يتوجب عليهم احترام أعراف وقواعد الحرب، والتي تحظر مختلف الأسلحة الفتاكة والخطيرة والتي تسبب آلاما مفرطة لا ضرورة لها، كذلك الهجمات العشوائية والغدر، تحقيقا للاعتبارات الإنسانية، التي أصبح ينادي بها العالم، بعد ما أعقبته الحرب العالمية الثانية من دمار وخسائر بشرية فادحة¹.

3: انتهاء الحرب

إذ تنتهي الحرب عن طريق أمرين، هما:

-وقف العمليات العسكرية وعقد اتفاقية سلام بين الأطراف المتحاربة، بمعنى انتهاء الحرب من خلال ترك الاقتتال ومعناه الاتفاق الضمني دون اللجوء إلى عقد اتفاق صلح أو هدنة، ومن جهة نظر القانون الدولي فإن هذا الإجراء يترك حالة من الضبابية في العلاقات الدولية بسبب عدم وضوح نية المتحاربين من وقف القتال، هل هو مؤقت أو دائم².

أو انتهاء الحرب من خلال الصلح أو التحكيم، كأن تنتهي الحرب بين الدول بمعاهدة صلح تعقد بين المتحاربين، يتقرر فيها انتهاء حالة الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين، ويسبق معاهدة الصلح عادة اتفاقية هدنة وإبرام ما يسمى لمقدمات الصلح³.

ويمكن أن تنتهي الحرب من خلال التحكيم كونه إجراء قانوني على حد قول جروسيوس، الذي يرى بأن هناك جانب ينكر وجود حالات تحكيم لإنهاء الحرب، بينما يؤكد جانب آخر ذلك وأدلتهم في كونه إجراء مكرس في العرف الدولي، كانت حول النزاع الفرنسي المكسيكي لعام 1848م وكذلك واقعة إنهاء النزاع الألماني الفرنسي حول أزمة أغادير لعام 1911م، والنزاع بين جمهورية بوليفيا والباراجواي عام 1934م-1935م⁴.

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 34-36.

² وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 759.

- أنظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 36

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 654.

⁴ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 765-766.

كما ينقضي النزاع المسلح بقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن، ومن أمثلة ذلك قرار المجلس رقم 687، الصادر عام 1991م، عقب الحرب بين العراق والكويت.¹

-احتلال غزو أحد الأطراف المتحاربة إقليم الطرف الآخر². أو بضم إقليم أحد الدولة المتحاربة بعد هزيمتها وفنائها وزوال شخصيتها الدولية، حيث يقرر القانون الدولي هذه الحالة، كما كان بالنسبة لألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وبعد هزيمتها وفنائها كدولة بعد زوال عناصر قيامها، أعيد تكوينها كدولة جديدة بعد ذلك³.

إذ أنه واستنادا على ما استقر عليه القانون الدولي العام، باتت هناك مجموعة من الاتفاقيات الموقفة والاتفاقيات المنهية لحالة النزاع المسلح الدولي، إلا أن التطور الذي صاحب وظائف تلك الاتفاقيات، جعل من غير الممكن التمييز بينهما بصفة مطلقة.⁴

أما عن الهدنة، كمرحلة مؤقتة، فتكون على شكل هدنة عامة، أو اتفاق هدنة "اتفاق عسكري محض على وقف العمليات العسكرية بين أطراف الهدنة يجريه القادة العسكريون في الدول المتحاربة" فقد تأخذ شكل الوقف الدائم أو المؤقت للعمليات العسكرية، ولا يعني ذلك إنهاء لحالة الحرب⁵.

الفرع الثاني: أهداف النزاع المسلح وآثاره

أولا: أهداف النزاع المسلح

حيث لا بد لنا أن نعرض على نقطة مهمة تخص تبيان أهداف النزاعات المسلحة، فحتما سيكون من المهم تبيان مدى أهمية تلك الأهداف والتي تترك أساسا في تحقيق مصالح استراتيجية أو تحقيق البقاء لطرف من الأطراف المتحاربة تنفيذا لمبادئ القانون الدولي الذي منح للدول حقوقا وواجبات، حيث أن من حق الدول الدفاع عن بقائها وكيانها المادي ومركزها السياسي، مما يتيح لها استعمال مختلف الأسلحة لتحقيق ذلك، والأمر ذاتها يتحقق في حالة الدفاع الشرعي الذي يعد حقا ممنوحا لكل دولة تعرضت لأي عدوان، وفي مقابل ذلك نجد قضية حقوق الإنسان وارتباطها بفكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها ومدى مساندة المجتمع الدولي لهذه الشعوب في مواجهة أنظمة مركزية لدول تلك الشعوب، إذ أن من آثار هذه المساندة تقديم دعم مباشر وغير مباشر للحركات التحررية والتي اعتبرت كشخص من أشخاص القانون الدولي ومنحها الضمانات الكافية للدفاع عن مصير شعوبها ومستقبله بكل الطرق وقد ترجم ذلك في منح

¹ محمد حازم عليم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزمني، مرجع سابق، ص 395.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 736 وما بعدها.

-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 36.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 739.

⁴ راجع: محمد حازم عليم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل، النطاق الزمني، مرجع سابق، ص 230.

⁵ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 36.

الشرعية للثورات وحروب الاستقلال رغم ما يتعارض من إخلال للأمن والسلم الدوليين من خلال نشر الفوضى وحدث حالة من الدمار والانتهاكات الجسيمة تلحق بضحايا تلك النزاعات مهما اختلفت أشكالها.

ثانياً: الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة

حيث أنه وبعد استخدام الجيوش النظامية في القتال، وبروز فكرة إصدار الأوامر لهم بعدم التعرض للأشخاص المدنيين وممتلكاتهم، منهيّة بذلك فكرة الحرب كفاح بين شعبي الدولتين، وبروز اتجاه القاء الحرب على عاتق الحكومات لا الأفراد¹، فيرى الباحث أن ينصرف تقسيمه لآثار الحرب إلى نوعين، الأولى عامة والثانية خاصة.

1- الآثار العامة:

تتمثل في عدة أشكال، سنذكر منها ما يخدم دراستنا، وتتجسد في انقسام جماعة الدول إلى فريقين، الدول المتحاربة والدول المحايدة²، وبالإمكان انضمام دول غير معلنة للحرب إلى فريق المتحاربين، نتيجة ارتباطها بإحدى الأطراف المتحاربة في ظل علاقات تحتم اشتراكهما في الحرب³ ومثال ذلك إبرام دولتين لاتفاقية دفاع مشترك.

ولعل في اعتقاد الباحث ما قامت به الجزائر من إشراك للعتاد وللقوات المسلحة في حرب مصر ضد الكيان الصهيوني لدليل على إعمال اتفاقية الدفاع المشترك العربية.

أما الأثر الثاني من الآثار العامة فيتعلق بتعليق العمل باتفاقيات ومعاهدات في مجال التعاون وتوثيق العلاقات، لتحل محله اتفاقيات ومعاهدات منظمة لحالة الحرب يتقيد بها المتحاربون⁴.

2- الآثار الخاصة:

كما تنصرف الآثار الخاصة للحرب إلى الأشخاص، فينتج فريقان منهم في حالة نشوب الحرب، الفريق الأول يكون من المحاربين (القوات العسكرية بمختلف مظاهرها) والفريق الثاني يكون من المدنيين

¹ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 164.

² حيث ينقسم إلى حياد مؤقت أو بالإرادة المنفردة وهو امتناع الدولة عن مساعدة أي من الطرفين كمتحاربين أو الاشتراك في الحرب، وحياد ثاني يتصف بالديمومة حيث يمثل مركز قانوني توضع فيه الدولة المحايدة بالاتفاق مع الدول الأخرى، تترتب عليه في بعض الأحيان تقيد لسياساتها الخارجية، متمثلاً في حرمانها من الاشتراك في أي حرب إلا إذا تعلق الأمر بدفاعها عن نفسها أو إقليمها. أنظر:

وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 730-731.

⁴ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 730.

والأشخاص غير المقاتلين أو غير المشاركين في القتال، بحيث تترتب على ذلك التزامات على الدول المتحاربة فيما يخص التعامل مع فئات معينة في إطار الحماية، فيجب على الدول المتحاربة عدم التعرض لرعايا الدول المحايدة، والزام رعايا الدول العدوة بالمغادرة أو طردهم أو مبادلة الدول لرعاياهم، وقد تقوم بعض الدول بمراقبتهم أو اعتقالهم في أماكن معينة¹ للحيلولة دون الانضمام إلى قوات دولهم أو تجسسهم لصالحهم².

أما الأثر الآخر فيتعلق بالأموال أو الممتلكات، حيث يجب المحافظة على تلك الممتلكات في حالة الحرب، سواء بالنسبة للرعايا أو رعايا الدول المحايدة، وإن كان من الممكن وضع اليد عليهم وفق شروط تعويض مناسبة، إلا أنه من الجائز الاستلاء على أموال العدو داخل إقليم الدولة باستثناء ممتلكات سفارة العدو³. وفي حالة الاحتلال الحربي لإقليم دولة عدوة، أجاز القانون الدولي للدولة المحتلة الاستيلاء على أملاك الأفراد من عقارات، ومنح حق استغلال ذلك المملوكة للدولة فقط دون اكتساب الاختصاصات الدولية التي كانت تنتج عن حالة الفتح التي لم يعد معترف بها منذ عام 1919م⁴.

التهجير أو نزوح المدنيين من جراء النزاعات المسلحة، بحيث يجبر الآلاف من المدنيين في الأقاليم التي تشب فيها النزاعات المسلحة، نتيجة الدمار الذي يلحق سواء الأعيان المدنية أو ما تتعرض له الموارد الطبيعية من غابات وموارد أخرى، الأمر الذي ينجم عنه ضرر متعدد المجالات، بالإضافة إلى تهديدات السلاح والهجمات العشوائية. إذ أن لإفريقيا وحدها أكبر عدد لضحايا النزوح القسري في العالم حيث يصل عدد اللاجئين إلى 3 ملايين أي 20% من التقديرات العالمية والتي تصل إلى 10.5 ملايين نازحا وفقا للأرقام الأخيرة المتوفرة في 2009م⁵.

المطلب الرابع: النزاعات المسلحة المشمولة بالحماية الدولية

كانت هناك محاولات كثيرة عبر الفترات السابقة لتعريف النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات الأخرى حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على تحقيق حماية إنسانية لمختلف ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، مع سعيها الدؤوب إلى وضع خصائص معينة لكل نزاع على حدة على اعتبار أن النصوص الإنسانية التي تهدف اللجنة إلى احترامها تعد من قبيل القواعد القانونية الآمرة والتي تتطلب تحديدا دقيقا لكل حالة من حالات النزاع حتى يتحقق تنفيذ تلك القواعد بفعالية⁶.

¹ لمزيد من التفاصيل راجع: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 414 وما بعدها.

² محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 731.

³ مرجع سابق، ص 732.

⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 556.

⁵ مرجع سابق، ص 3.

⁶ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 47.

وبذلك يحاول الباحث من خلال المطلب تبين أشكال النزاعات المسلحة التي يميز بينها قانون النزاعات المسلحة كما يلي:

النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م وقواعد لاهاي.

النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ شكل حرب تحرير وطنية، والتي ينظمها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية على أنها استخدام للقوة العسكرية بين طرفين متحاربين على الأقل بعد الإعلان عن بدأها، بشرط أن يكون أحدهما جيشاً نظامياً، حيث تقع خارج حدود إقليم أحد الطرفين، وتتوقف لأسباب ميدانية وقف القتال، أو أسباب استراتيجية الهدنة، لتنتهي وفق حالتين الأولى استسلام أحد الطرفين، والثانية التوصل إلى عقد اتفاق صلح بينهما¹.

وقد عرفتها اتفاقيات جنيف لعام 1949م بأنها: "كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم." وأضاف البروتوكول الأول لعام 1977م إلى ذلك المنازعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها².

الفرع الثاني: تصنيف النزاع المسلح الدولي

إذ يتبين من خلال قراءة النصوص أعلاه، مجموعة من النزاعات المسلحة ذات صفة الدولية، بالنظر إلى أطرافها المتحاربين، أو حالاتها وخصائصها، سيتم تبين كل منها على النحو الآتي:

أولاً- النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977:

ولعل من أحدث صور تلك الحروب، ما يقع بين دول مستقلة أو كاملة السيادة على أقاليمها، إلا أنها لم تتمكن من ترسيم حدودها السياسية والتي مازالت مبهمة نتيجة سياسة الدول المستعمرة في وضع تلك الحدود خاصة في إفريقيا ومثال ذلك حرب القرن الإفريقي بين الصومال وأثيوبيا (1977-1978)، وحرب أريتريا وأثيوبيا (1998-2000م).

¹ أمال يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، د ط، 2004،

² المادة 4/ فقرة 1، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفيما يخص تطرق النصوص الاتفاقية الدولية لهذا الشكل العام من النزاعات المسلحة، يمكن القول أن الاتفاقية الخاصة ببدء الأعمال الحربية لاهاي 1907م لم تعرف صراحة النزاع الدولي، إلا أنها أشارت إلى النزاعات المسلحة الدولية حصراً، وتجلت ذلك من خلال ما أكدت عليه ضمن ديباجتها بأنها تهدف إلى تحقيق السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الأمم¹، وبذلك فإن قانون لاهاي يعترف حصراً بالنزاعات المسلحة بين الأمم أو الدول كاملة السيادة والتي تدافع عن مصالحها من خلال استخدام القوة من طرف قواتها النظامية والتي تمثل تلك الدول.

إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، أشارت إلى النزاعات المسلحة الدولية، من خلال نص المادة الثانية المشتركة، والتي تطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، إذ نصت المادة الثانية على أن النزاع المسلح هو حرب معلنه أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب².

كما اعتبرت ذات المادة، أن من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، كلا من الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بحيث تنطبق عليها أحكام المادة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، مشيرة إلى وجوب احترام أي طرف من أطراف تلك النزاعات لأحكام الاتفاقية حتى ولم يعترف بها أحد تلك الأطراف.

1 النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام:

- نكون أمام نزاع مسلح دولي، حتى إذا أنكر أحد الأطراف، أو كلاهما، وجود حالة حرب.
- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة على أطراف النزاع المسلح، سواء المنضمة إلى تلك الاتفاقيات أو غير المنضمة إليها، بشرط قبول الأطراف غير المنضمة لتطبيقها أثناء النزاع.
- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، مع عدم تأثر ذلك حتى عند عدم اعتراف أحد الأطراف بالطرف الآخر.
- وفيما يخص اشتراك قوات المنظمات في النزاعات المسلحة، ومدى انطباق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالنزاع المسلح عليها، يقول محمد بنونة: أن الإجراءات العسكرية التي تتم بواسطة الأمم المتحدة

¹ جيمس ج ستيفورت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، ص4، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf>

² v. Jean Pictet: the geneve conventions of 12 August 1949-Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of civilian persons in times of war, op. cite, PP20-21.

أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص34.

تعد من قبيل الحرب، ويبرر ذلك بقوله إن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يجب ألا تتعارض مع قواعد قانون الحرب، لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه في حرب مهما كانت ظروفها خصوصاً وأن استخدام أسلحة تتعارض مع المبادئ الإنسانية تعتبر خروجاً على هذه المبادئ وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في الحرب¹. كما جاء في نفس السياق قرار مجمع القانون الدولي عام 1971م حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة. إذ تؤكد أهم نصوصه إلى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها خصوصاً تلك القواعد الخاصة بسير الحروب وتلك القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وتلك القواعد التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية².

2 الاحتلال الحربي:

إذا اتجه جانب مهم من الفقه إلى تعريف الاحتلال على أنها: "مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيها، ويتوقف القتال المسلح يسود الهدوء تمام الأراضي التي جرى عليها القتال"³. ويقول أحمد أبو الوفا، أن حالة الاحتلال تقترب بعجز الدولة عن الممارسة الفعلية والواقعية لسلطاتها السيادية العادية فوق إقليم تابع لها، نتيجة تعرضه لغزو من طرف دولة معتدية، تستلم مهام حفظ النظام فيه.

وهناك من زاد على ذلك وعرف الاحتلال الحربي بأنه: حالة واقعية قهرية مؤقتة⁴ غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تعرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبهذا المعنى

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص39.

² أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص60.

³ محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1972، ص9

-أنظر أيضاً: فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص59.

⁴ حيث انتهت منظمة العفو الدولية إلى قولها: "سلطة قوى الاحتلال تعد سلطة انتقالية ومحدودة تقتصر على تقديم الحماية والمساعدة إلى السكان الواقعيين تحت الاحتلال في حالات الطوارئ التي تخلفها الحرب، فعلى سبيل المثال لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن تغير النظام القانوني أو إجراء الإصلاحات الجذرية اللازمة لضمان حقوق الإنسان في نظام القضاء الجنائي العراقي، ولا يملك من هذه السلطة بمقتضى القانون الدولي سوى حكومة عراقية جديدة...". أنظر: الوثيقة رقم MDE14/089/2003: العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية، أبريل 2003، ص1.

ينتج عن الاحتلال حالة ميدانية تتمثل في بسط دولة أجنبية سلطتها على إقليم لا يشكل جزءا من إقليمها الوطني، غير أنه خاضع لقواتها العسكرية، بحيث تباشر سلطتها ورقابتها عليه في ظروف متنوعة، مما يضع على عاتقها التزامات بضمان حماية كاملة اتجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم المدنية والأعيان الأخرى غير العسكرية¹.

وفيما يخص النصوص القانونية الاتفاقية المتعلقة بالنزاعات المسلحة "حالة الاحتلال"².

فقد بينت "المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880م". أنه يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحداها لكل أو بعض إقليم الأخرى. إذ يعتبر إقليم دولة ما محتلا، إذا لم تستطع ممارسة سلطانها العادي فوقه من الناحية الواقعية والفعلية وذلك اثر غزو الدولة المعتدية له، والتي تأخذ زمام حفظ النظام فيه، حيث ينتج الاحتلال أثرين هما حيازة الاقليم وتوافر نية اكتساب السيادة عليه³.

وبذلك يمكن القول بأن النص السابق قد ربط حالة الاحتلال بنشوب نزاع مسلح دولي، بحيث تقوم فكرة الاحتلال على أمرين: الأول يخص توافر نية اكتساب السيادة عليه، أما الثاني فيتمثل في الحيازة الفعلية لذلك الإقليم⁴.

كما عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907م، الاحتلال الحربي بأنه: "الإقليم الذي يصبح واقعا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها".

ويلاحظ بعض الباحثين عدم تناول هذه التعريفات للصفة التي يكتسبها الاحتلال وهي عدم المشروعية، بل عرفوه كحالة واقعية، وفي نفس السياق يعارضون من يعرف الاحتلال الحربي - بأنه مرحلة يتوقف القتال المسلح خلالها ويسود الاقليم حالة متسمة بالهدوء -، حيث يدعمون رأيهم المعارض بما حدث من مقاومات وثورات وأعمال قتالية على أراضي الدول المحتلة خاصة خلال الخمسينيات من القرن الماضي⁵، ويتفق الباحث معهم في ذلك مستندا في ذلك على ثورة التحرير الكبرى التي قام الجزائريون من

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص ص28، 107، مرجع سابق.

² أنظر: نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د ط، 2008، ص ص23-25 مرجع سابق.

³ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 199 مرجع سابق.

⁴ مرجع سابق.

⁵ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 59.

خلال المقاومة الشعبية وجيش التحرير الشعبي، ضد المستعمر الفرنسي الغاشم. وما تقوم به حركة حماس اليوم ضد الكيان الإسرائيلي.

وتنص المادة 54 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907م، على أنه لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الإقليم المحتل والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك حيث يتوجب إعادتها إلى حالها والتعويض عن أي ائتلاف لها بعد إقرار السلم¹. ورغم إشارة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى الاحتلال الحربي كحالة ينبغي مواجهتها من طرف الشعوب كشكل من أشكال النزاعات المسلحة الدولية، من خلال ما تضمنته الفقرة 4 من مادته الأولى، إلا أنها لم تضع لها تعريفا ولم تبين أوصافها.

في حين تضمنت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م، مجموعة من القواعد التي يجب أن تطبق خلال حالة الاحتلال، حيث تحظر الفقرة الأولى من المادة 49 من الاتفاقية، النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه، الأمر الذي يعطي أهمية كبيرة لهذه الفقرة فيما يتعلق بعمليات التهجير والترحيل في إطار منظم وبشكل منهجي، قد يؤدي إلى تغير نسيج ديموغرافي في منطقة على حساب منطقة أخرى. حيث كانت الحرب العالمية شاهدة على تهجير الملايين من السكان المدنيين². كذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة 49 إلى جواز الدولة المحتلة لإقليم ما أ، يقوم في إطار تسييرها للأراضي المحتلة، أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، بهدف حماية السكان المدنيين وتوفير الأمن لهم لأسباب عسكرية قهرية، طالما كان الإخلاء في نطاق حدود الأراضي المحتلة إلا إذا تعذر ذلك من الناحية المادية فيمكن إجراءه استثناءً، أو لتعمل الدولة المحتلة على إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم فور توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وأي تقاعس عن ذلك من شأنه أن يصور توجه المحتل عمداً في ترحيل قسري لأولئك وتهجيرهم، الأمر الذي يحدث إخلالاً بالتوازن الديموغرافي وحتى الجيني في تلك المنطقة خدمة لمصالحه.

كما تضمنت الاتفاقية ذاتها من خلال المادة 53 والتي وفرت حماية ضمنية للأعيان المدنية حيث منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للأفراد أو للنفع العام للدولة، أو لجمعيات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا اقتضت ذلك العمليات الحربية.

¹ نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص121.

² Jean Pictet: The Geneva Conventions of 12 August 1949- Commentary on the Geneva convention relative to the protection of civilian persons in times of war, op. cite, p278, art49-1.

وأكثر من ذلك تضمنت المادة 56 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أن تعمل القوة المحتلة لإقليم دولة ما كل ما تسمح به وسائلها وبمساعدة السلطات الوطنية المحلية على صيانة المنشآت بما فيها تلك الخاصة بالصحة، والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، واعتماد التدابير الكفيلة بمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كما نجد الحماية الضمنية في نص المادة 147 من الاتفاقية ذاتها، حين نصت على حظر العمليات الخاص بعلم الحياة ودليل ذلك وصفها بالمخالفات الخطيرة، لأن تنفيذها من شأنه إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار بدنية شديدة بالأشخاص التي تجرى عليهم تلك التجارب والذين تشملهم هذه الاتفاقية بالحماية¹.

وبذلك يتأكد جليا أن للاحتلال وفق القانون الدولي، آثارا تمتد إلى الأفراد وإلى الدولة صاحبة الإقليم المحتل، فيجوز الاستيلاء على أملاك الأفراد، أما بالنسبة لإقليم الدولة فلا يجوز أن تنتقل ملكيته إلى المحتل بل يجوز للدولة المحاربة أن تقوم باستغلال أملاك تلك الدولة فقط².

ثانيا: النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ شكل حرب تحرير وطنية

رغم أن القانون الدولي التقليدي، كان ينظر إلى حروب التحرر، على أنها حروب داخلية أو أهلية، إلا أنها الآن تعتبر من النزاعات المسلحة الدولية، ويعرفها أبو الوفا بأنها الحروب التي تناضل من خلالها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير³. وقد غطت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، جميع أنواع النزاعات المسلحة، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977، أتى بإضافات جوهرية، خاصة فيما يتعلق بمشروعية حروب التحرير والاستقلال، كذلك تلك النزاعات المسلحة التي تقوم ضد الكيانات العنصرية، فقد نصت المادة 1، فقرة 4 من البروتوكول المشار إليه سابقا، على إدراج هذا النوع من النزاعات المسلحة، ضمن النزاعات المسلحة الدولية⁴.

¹ تلزم المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربعة جميع الأطراف السامية المتعاقدة على احترام قواعد تلك الاتفاقيات

² وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 574.

³ هذه الأخيرة التي خاضتها شعوب العالم ضد الدول المستعمرة خلال النصف الأول من القرن الماضي، ومثال ذلك ثورة التحرير الكبرى الجزائرية، أين قام الشعب بتشكيل جبهة التحرير الوطنية جناحها العسكري المتمثل في جيش التحرير الوطني أين قام بعمليات عسكرية ضد المستعمر الفرنسي من أجل إخراجهم من الأرض الجزائرية التي احتلها مدة 130 سنة كاملة.

⁴ نصت المادة 1 ال فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أنه: تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة سابقة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون لميثاق الأمم المتحدة.

والقصد الرئيسي من نص الفقرة الرابعة، السابقة، يكمن في إبعاد حروب التحرر من سلطان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإدخالها ضمن الأوضاع التي تشملها المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة¹.

كما أن الملاحظ على النص، أنه حصر تلك النزاعات، في العمليات القتالية التي تقودها حركات التحرر الشعبية ضد الاستعمار، وكذلك ضد الأنظمة التي تقوم على أساسا التمييز العنصري، إلا أنه أخرج من هذه الدائرة تلك النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية².

وبذلك لا تصنف ضمن هذه النزاعات، تلك التي يطلق عليها حروب الانفصال، ومنه يمكن القول إنه ليس كل طرف من الثوار يمكن أن يعتبر حركة تحرير وطنية وفقا للنص السابق، حيث أنه أورد نصا يعتبر شرطا لتحقيق وصف الحركات التحريرية، وهو أن تمارس الحق في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بالعلاقات الودية³، الأمر الذي يقطع الطريق أمام المجرمين العاديين وأفراد العصابات وحتى المتمردين من الاستفادة من هذه النصوص ليتخلصوا من العقاب أو الحصول على صفة طرف في النزاع⁴.

أما فيما يخص النسبة للنطاق الزمني لبداية ونهاية تطبيق أحكام البروتوكول فيما يخص هذه النزاعات، فالدولة الطرف فيه التي تواجه حركة تحرر، عليها أن تلتزم بتطبيق أحكامه وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة بشرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول السابق الذكر، التي أكدت على حركات التحرر التي تشتبك في نزاع مسلح أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات⁵.

المطلب الخامس: التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي

¹ لزه عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص142.

² -V: Sandoz, Y. Swinarski. C, Zimmermann. B : Commentaire des O rotocolos additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949, CICR, Martinus Nijhoff Publisher, Geneve, 1986, p54.8113.

³ لزه عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص148.

⁴ مرجع سابق، ص150.

⁵ نصت الفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه: يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ/ تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري

ب/ تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ج/تلتزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

من الجدير بالذكر التفرقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والنزاعات المسلحة الدولية، لأن وضع معايير للتفرقة لا بد أن تعتمد بصورة أو بأخرى على المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات¹، واختلاف تطبيقها من نزاع لآخر، ومن منطقة إقليمية لأخرى بعكس المعايير القانونية التي تتميز بالثبات والعمومية في تطبيقها. ولذا سنتعرض لهذه التفرقة على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقه من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها

لقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي من أمد بعيد. حيث كانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة امتداد أعماق التاريخ لوضع معيار للتفرقة بين هذه النزاعات. والدليل على ذلك أن الإغريق حاولوا وضع تحديد للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. حيث قال "أرسطو" بأن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة². وهذا النوع من الصراعات المسلحة في رأينا يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث. كذلك قال أرسطو بأن الحروب التي تقوم بين الإغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلزم لاعتدال عند ممارستها³. وهذا النوع من الصراعات في رأينا يتساوى مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بمفهومها الحديث.

وهذه الاجتهادات الفقهية لتفسير النزاعات المسلحة بصفة عامة، وتحديد ماهيتها أصابها التطور في العلاقات الدولية على مر العصور حتى جاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي أكد اصطلاح Armed conflict بمناسبة الصراع بين كل من روسيا وبولندا حول قضية ومبلدون ومنذ ذلك التاريخ والفقه تحول في معظمه من القول بلفظ الحرب إلى مسمى النزاعات المسلحة الدولية⁴. ولذا فإن بعض الفقه يعرف الصراعات المسلحة الدولية "بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات⁵".

¹ حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص794، أنظر أيضا: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، 1995، ص998-1000.

² صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية لمسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1974، ص76.

³ مرجع سابق، د. صلاح الدين عامر ص76.

⁴ حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص790.

⁵ محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام-دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1961، ص624 مرجع سابق.

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضيف عليها الطابع الدولي¹. ومع تطور الأحداث الدولية أخذ الفقه يتصدى للنزاعات المسلحة الداخلية خاصة بعد استفحال أمرها وآثارها الخطيرة التي قد تهدد مجمل العلاقات الدولية. لذا حاول البعض التصدي لتحديد ماهيتها علي النحو التالي:

يرى الاتجاه الذي اعتبرها داخلي لا مجال لإعمال القواعد الدولية بصددها:

حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وقد اعتبرت هذه النزاعات في نظر القانون الدولي العام من صميم المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي التطرق إليها بالتنظيم².
هذا الاتجاه محل نظر لأنه:

1/ أغفل إمكانية حدوث نزاع مسلح داخلي دون إمكانية اشتراك السلطة القائمة في الدولة كما حدث في لبنان خلال فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، وكذا الصراع المسلح بين الأحزاب الكردية المتنافسة في شمال العراق أوائل سنة 1996.

2/ كما أن قوله بأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعد شأنًا داخليًا لا يجوز التعامل معها من خلال القانون الدولي يعتبر أيضًا محل نظر لأنه يتناقض والقواعد الدولية الحديثة خاصة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني المضاف لها سنة 1977، والعديد من القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية سواء في ذلك الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية.

على الرغم مما سبق، فإن الاتجاه محل العرض يلقي قبولًا لدى بعض الدول والحكومات. حيث أن بعض الحكومات ترفض السماح للقواعد الدولية أن تطبق على نزاعاتهم الداخلية وتتمسك ببقائها في إطار القانون الوطني والمحاكم الوطنية كما حدث بشأن الصراع المسلح الطويل بين كل من حزب العمال الكردستاني في تركيا والحكومة التركية. وهو ما أكد عليه الأستاذ "روبرت" من أن الحكومات ترفض السماح بتطبيق أحكام القانون الدولي على صراعاتهم الداخلية المسلحة وتعمل على تأكيد اختصاص محاكمها الوطنية كما حدث بشأن عمليات محاكمة رئيس حزب العمال الكردستاني "عبد الله أوجلان" بعد عملية

¹ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 331.

² حازم محمد عتلم: قانون النزاعات الدولية- المدخل- النطاق الزمني، ط1، الناشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994، ص 152 مرجع سابق.

القبض عليه في فبراير سنة 1999 في كينيا من قبل المخابرات التركية والعودة به إلى تركيا، حيث خضع للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمي. مع أن البعض كان يرى وجوب إخضاعه لمحاكمة دولية، حيث أنه يقود حزب يسعى بالكفاح المسلح للاستقلال عن تركيا.¹

كذلك نفس الموقف اتخذته الجزائر على لسان رئيسها "عبد العزيز بوتفليقة" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/09/99 عندما رد على الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" والذي كان يطالب الحكومة الجزائرية بقبول التدخل الإنساني الدولي للعمل على الحد من آثار الصراع الداخلي المسلح ومواجهة المآسي الإنسانية التي سببتها أعمال العنف بين السلطة الجزائرية والمتمردين. وجاء رفض الرئيس الجزائري للتعامل الدولي مع الأزمة الجزائرية على أساس أن المعايير الإنسانية لا يتم اتخاذها إلا في مواجهة الدول الصغيرة. في حين أن هناك العديد من الانتهاكات الإنسانية في أماكن أخرى من العالم، ولم تحرك الأمم المتحدة فيها ساكنا. والواقع فعلا يؤكد ما انتهى إليه الرئيس الجزائري من أن القواعد الإنسانية الدولية لا تطبق إلا على الدول الصغيرة حيث أن الصراع في جمهورية الشيشان على سبيل المثال، والذي تمتد جذوره إلى زمن بعيد ومر بالعديد من المراحل، استخدمت فيه القوة بشكل بشع ضد المدنيين خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. حيث استمر الصراع المسلح الأول خلال الفترة من سنة 1994 إلى 1996، وكذا الصراع المسلح الأخير والذي بدأ في 4 أغسطس سنة 1999 إلى غاية نهاية 2001. وقد استخدمت فيه أحدث أنواع الأسلحة البرية والجوية ضد المدنيين، والأعيان الشيشانية. وهي بحق تمثل حربا شاملة سقط فيها العديد من الضحايا على الجانبين الروسي والشيشاني.

إلا أن مجلس الأمن لم يستطع أخذ موقف إيجابي تجاه هذه الأزمة. وذلك لا لشيء إلا لأن روسيا الاتحادية عضو دائم في مجلس الأمن، وتأكيد مندوب روسيا في مجلس الأمن على أن الأوضاع في الشيشان لا تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمن التعامل مع هذا الصراع.²

¹ O'Connell, Mary Ellen: « New international legal process » American Journal of international law vol 933, N°2. April 1990, P340. "Professor Robert's assertion that governments are reluctant to allow international law to play a role in their international conflicts extends to national trials and is illustrated by the case Abdullah Ocalan in Turkey. Ocalan, the leader of the Kurdish workers, party (PKK), was arrested in Kenya in February 1999 and returned to Turkey to face charges of treason in a Turkish Court. Applying international law or turning Ocalan over to an international or non-party tribunal would presumably add an air of legitimacy to the PKK as a group fighting for independence.

² أحمد ناجي قمحه، الصراع على شمال القوقاز "الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي، السياسة الدولية" ع 139، يناير 2000، ص172.

أنظر أيضا: يسلمج ريدي، خبرة اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص11، ص61، سبتمبر سنة 1998، ص509. وعرض لموقف بريطانيا "التي لم تقرأ أبدا بأن م 3 المشتركة أو البروتوكول الثاني ينطبقان على الوضع في إيرلندا الشمالية رغم الصراع المسلح المستمر منذ فترة طويلة بين القوات البريطانية والمقاومة الإيرلندية".

وعلى الرغم من الرفض الروسي للتعامل الدولي مع أزمة الشيشان إلا أن ذلك لم يمنع المبادرات الإقليمية حيث أن المجموعة الأوروبية أرسلت وفودا لها لتقصي الحقائق في جروزني عاصمة الشيشان، وشاهدت بأم عينها حجم الدمار، والمآسي الإنسانية التي أصابت الشعب الشيشاني.

ويرى جانب آخر إمكانية تحول النزاعات المسلحة الداخلية إلى نزاعات دولية:

على الرغم مما ذكره الاتجاه السالف من أن النزاعات المسلحة الداخلية شأن داخلي لا علاقة له بالقانون الدولي، فإن أنصار هذا الاتجاه محل العرض يرون أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تحمل من المخاطر ما قد يحولها إلى نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي ضربوا لذلك أمثله، حيث ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصراع العربي الإسرائيلي كان في الأصل صراع بين العرب و اليهود في المنطقة الواقعة غرب نهر الأردن في سنة 1947، سنة 1948 حيث كانت جزء من فلسطين التي تخضع آنذاك للانتداب البريطاني وقد ترتب على ذلك الصراع العديد من الضحايا على الجانبين.

وقد حرّموا من الحماية الإنسانية ومحاولة تطبيق ذلك عليهم يعد أمرا مستحيلا. حيث أن الصراع

أسفر عن تفتيت دولة فلسطين وقيام دولة جديدة كما ذكر "Theoder Meron".

« For example, that Israel is and Arabs in the area west of the Jordan River still had a Palestinian (Mandate) nationality during the 1947-1948 war. Denying those captures by an adversary in that conflict the status of protected persons Under the Geneva conventions (had they been in force) because of their shared nationality would be absurd. In many contemporary. Conflicts, disintegration of states and the establishment of new ones make nationality too messy a concept on which to base the application of international humanitarian law¹.

ويقول "James C.O'Brien" بأن النزاع في يوغسلافيا سابقا يحمل في طياته عناصر دولية، ومحلية لأن الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك كان صراعا بين البوسنيين أنفسهم وبالتالي يعد نزاعا مسلحا داخليا. ولكن مع تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي مع بداية ربيع سنة 1992 لمساندة صرب البوسنة، تحول الصراع إلى نزاع مسلح دولي.²

يذهب اتجاه إلى أن النزاعات المسلحة ثلاثة أنواع:

¹ Meron, Theodor: «Classification of armed conflict in the former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout», American Journal of international law, Vol.92, N°2, April 1998, P239.

² C.O'Brien James: « The international Tribunal for violations of International humanitarian law in the former Yugoslavia », American Journal of international law, Vol.87, N°4, October 1993, p647. "The conflict in the former Yugoslavia has internal land international elements; there was only one country until Slovenia declared independence on June 25, 1991. "Thereafter, some fighting involved international conflict (particularly Bosnian against Bosnain) and some international elements, such as the Yugoslav, National Army (JNA): The JNA was officially withdrawn from Bosnia Herzegovina in the spring of 1992, ostensibly leaving only international Combatants there".

حيث أن أنصار هذا الاتجاه لم يفرقوا فقط بين كل من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية بل أضافوا إليها طائفة ثالثة، وإن كانت الآراء اختلفت حول تحديد ماهية هذه الطائفة على النحو التالي:

فقد ذهب ميرووتز "Meyrowitz" إلى أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تفرق فقط بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

في حين أن هناك طائفة ثالثة غير مسماها وفسر ذلك بأن النزاعات المسلحة بين الدول توصف بأنها دولية بينما النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أما الطائفة الجديدة التي تتميز بخاصيتين إحداهما سلبية والأخرى إيجابية فهي النزاعات المسلحة التي ليست من الدول ولكنها تتخذ طابعا دوليا.¹

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه "Meyrowitz" محل نظر لأنه بدلا من أن يحدد الخطوط الفاصلة بين النزاعات المسلحة بصورة تزيل الغموض والاختلاط بينهما نجده قد جاء بألفاظ ومسميات تزيد من الاختلاط بينهما، وقال بأن الطائفة الثالثة غير مسماها وهو اصطلاح غامض لا يجوز استخدامه في مجال أعمال القاعدة القانونية بصفة عامة والدولية منها بصفة خاصة.

كما ذهب "Schindler" إلى أن النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة تطبق بشأنها القواعد التي تحكم النزاعات غير ذات الطابع الدولي لأن هذه النزاعات لها ذاتية داخلية نظرا لأنها تقوم بين أكثر من فيصل داخل الدولة الواحدة. على أنه في حالة اشتراك دولة أخرى على الأقل في النزاع يجب تطبيق القواعد التي تحكم العلاقة بين الأطراف الثلاثة، ويقترح البعض بأن تطبق في هذه الحالة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية باعتبار أنها نزاعات مسلحة مختلطة وإن كانت الحكومات رفضت هذا الاقتراح، لأن هناك اختلاف بين الأطراف المشتركة وهو ما سلمت به بدون شك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بخصوص نيكارجوا وكذا المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة والتي أنشئت سنة 1995.²

كذلك يقول "رينيه كوسيرتك" بأن النزاعات المسلحة تنقسم إلى:

- نزاعات مسلحة دولية مثل حرب الخليج الثانية سنة 1990.

¹ حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص796.

² Schindler, Dietrich: "The Protection of Human Rights and Humanitarian law in- case of disintegration of States", Revue Egyptien de droit international, Vol 52, 1996, P17. "Third in hostilities between an intervening fence and a non-state party to the internal conflict, The logical solution would be to apply the law of non-international armed conflict because there is at least one non-state entily involved. It would of covse, be more Satisfactory if ooe single Se! Of norms would be applied in a three relationships ioslead of two different ooe, yel the Proposal to apply the rules of international armed conflicts in the relations between all Parties to mixed conflicts has benn rejected by governments. The Proposed solution Which different between the diferent parties involved has been Implicitly accepted by the international Court of Justice in its Nicaragua judgment and by the international Criminal Tribunal for the fonder Yugoslavia i oils T adicdecision of 1995"

- نزاعات مسلحة غير ذات الطابع الدولي كتلك التي في أنجولا.

-نزاعات مسلحة مختلطة كما كان الحال في يوغوسلافيا بعد سنة 1991¹

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الاتجاه محل نظر للأسباب الآتية:

- لأن الفئة الثالثة والتي أطلق عليها مسمي نزاعات مختلطة mixed conflicts هو تحديد غير دقيق لأنه في حالة تدخل دولة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي يختلف الأمر عما إذا كان التدخل مباشرا أو غير مباشر فلن يغير من طبيعة النزاع ويبقى نزاعا غير ذات طابع دولي، ولكن إذا كان التدخل مباشرا تحول النزاع إلى نزاع دولي*.

2/ أما بخصوص تصدى المنظمات الدولية للنزاعات غير ذات الطابع الدولي فإنها تختلف أيضا باختلاف كيفية تطبيق القواعد القانونية فيما يتعلق بأطراف الصراع. فبالنسبة للأطراف المتصارعة يستمر النزاع المسلح غير ذي طابع دولي. أما في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي على علاقة المنظمة الدولية بأطراف الصراع فإن القواعد الدولية الخاصة بالنزاعات الدولية هي المعنية بالتطبيق.

3/ كما أن القول بأن هناك نزاعات مختلطة قول غامض لا يضع تعريفا محددًا يمكن تحديد ماهية الوقائع وتكييفها التكييف القانوني السليم. مما قد يفتح الباب أمام الافتراضات السياسية التي قد تكون لها تأثير على إعاقة عمل القواعد القانونية.

ويستند إلى اتفاقيات جنيف للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. ومن أنصار هذا الاتجاه من يقول بأن النزاع في البوسنة والهرسك نزاع غير ذي طابع دولي لإمكانية تطبيق أحكام م3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عليه:

'The appeals chamber regarded one of the agreements Concluded between the parties to the conflict in Bosnia-Herzegovina as based on Common article3, and thus as a reflection of the views if those parties that, the Conflict was of an internal character... (2)'

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الفقيه "روسو" حيث ذهب إلى أن القواعد التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية تختلف عن تلك المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي تنطبق عليها

¹ رينيه كوسيرتك: البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س10، ع57، سبتمبر/أكتوبر 1997، ص501.

* ويقصد بالتدخل المباشر اشتراك قوات من أمن دولة أخرى في العمليات العسكرية بصورة مباشرة، وغير ذلك فهو تدخل غير مباشر.

² Meron, Theodor, op.cit, p237.

أحكام م3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الثاني لسنة 1977 والتي تنص م28 منه على حماية ضحايا هذه النزاعات.¹

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا "Jérôme Matteazzi" حيث يقول بأن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو نزاع داخلي مسلح أي نزاع يحدث في إقليم الدولة وتسري في شأنه أحكام م3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، م4 من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية لسنة 1954.² وأضاف أيضا "Matteazzi" في معرض تحديده لمفهوم الصراع الدولي المسلح بأنه لا يشترط فيه حد أدنى من العنف أو القتال أو التنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض إذ يكفي مجرد وقوع أعمال قتالية بسيطة أو حتى دعم وقوع أعمال قتالية على الإطلاق أو حدوث توغلات محدودة النطاق داخل المجال الإقليمي للعدو أم مجرد إعلان الحرب أو أي إجراء مماثل وإن لم تعقبه أعمال قتالية أو مجرد حدوث غزو دون مقاومة.³ أيضا يقول "إيجورب-بليكشينو" إن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية هو مدي صلاحية تطبيق أحكام م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الثاني⁴ على الرغم من أن هذا الاتجاه ذهب إلى أن النزاعات المسلحة الدولية تطبق بشأنها قواعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977 في حين أن م3 المشتركة من الاتفاقيات سالفة الذكر، وكذا البروتوكول الثاني لسنة 1977 تختص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ولكن ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه محل نظر حيث أن تحديد ماهية الصراع يجب أن تسبق تطبيق أحكام القاعدة القانونية و ولذا فإن تعريف النزاع يجب أن يكون مستقلا عن القواعد التي يمكن تطبيقها عليه وذلك لإعمال أهم ميزتين للقاعدة القانونية وهما العمومية والتجريد. لأن القاعدة القانونية لا يتم إعمالها في الواقع إلا بعد تكييف الصراع محل التطبيق. وإن كان وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة

¹ Domestoc-Met ;Marie, José : 'Cent ans après la Haya, Cinquante ans après Geneva : le droit international humanitaire au Temps de la guerre civile, 'Revue internationalartionale de la croix-Rouge, Genava vol 81, N°834, Juin 1999, p227. Parodiant Jean-Jacques Rousseau,on pourrait dire : 'le droit humanitaire a été Conçu pour la guree entre Etats : et partout, it est méprisé dans les guerres Civiles' Or, si Ce droit Comprend un régime, Très élabore, Applicable aux conflits armés non internationalationaux, 'C'est un autre, plus sommaire, qui s'applique aux conflits armés mon internationalationaux, Ils'agit del'article 3 Commun aux quatre conventions de Geneva l'our la protection des victime de la guerre, des 28 articles du protocole !I additionnel aux Convention de Genève.

² Matteazzi Jerome : 'The international humanitarian law and disputeresolution' International Committee of the Redcross, seminar international humanitarian lawand dispute resolution Cairo: 26-27 October 1998, P20. A non-internationalarmed Conglict refers to an internationalaI armed Conflict meaning an armed conflict not of an international character occurring in the territory of astate. Article 3 Common to the Geneva Conventions of 1949 and Article 4 of the Hague Convention for the protection of Cultural property of 1954 apply in such a situation"

³ Ibid, p.21. To constitute an international armed Conflict, no minimum of intensity of violence or fighting or military organization or control of terri tory is required. Mere low level combat actions or even no combat action at all small scale incursions into enemy territorial space, declaration of war or similar without subsequent combat or un esisted invasion is sufficient'

⁴ إيجورب-بليكشينو: "اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع57، سبتمبر 1996، ص521.

غير ذات الطابع الدولي من الأمور الصعبة على حد قول "فأيرير Farder" حيث قال بأن تحديد المقصد بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أمر ليس سهلاً ويعد من المسائل البالغة الدقة لأن اصطلاح الطابع الدولي مشحون بالغموض، والأفكار المتعارضة، ويؤكد ذلك المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، والمشروعات التي قدمتها الوفود المختلفة لتحديد نطاق تطبيق أحكام م3 على النزاعات المسلحة الداخلية والتي تتوفر فيها شروط معينة تكشف عن قيام تنظيم مناوئ للحكومة الشرعية.

ونتيجة لهذه الصعوبات انتهى الرأي الراجح إلى وجوب تفسير مفهوم اصطلاح النزاع غير ذي الطابع الدولي تفسيراً واسعاً بصرف النظر عن الخلافات بين أعضاء الوفود التي شاركت في مؤتمر جنيف حول هذه المسألة لأن الوفود المشاركة قد اختارت صياغة مفتوحة تثير الفضول. وهذا يستفاد منه أنهم قرروا في النهاية التوفيق بين خلافاتهم المتعددة بوسيلة بسيطة، وعمامة وهي عدم الوصول إلى نتيجة نهائية وتركت مسألة التطبيق لتقلبات الحاجة الدولية¹. وهذا بالطبع يعطي لنا مؤشراً هاماً بأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها لسنة 1977 والتي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه كأساس لوضع تحديد لماهية النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي لم تستطع هي أيضاً وضع تعريف محدد لهما. فكيف إذا لهذا الاتجاه الاستناد إليها كمعيار للتمييز بين النزاعات المسلحة وغير ذات الطابع الدولي؟!!

موقف آخر القائل بصعوبة وضع تعريف يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه في العصر الحديث يبدأ النزاع المسلح بوجود وضع فعلي يقتضي

تطبيق أحكام قانون الحرب سواء في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

'in modern times, an armed conflict Commences with the existence of a factual situation rendering the law of war provisions applicable:

(a) Non-international armed conflict. (b) International armed conflict'²

وهناك اعتقاد أن الأسباب التي دفعت أنصار هذا الاتجاه إلى أخذ هذا الموقف تتمثل في الآتي:

- عدم وجود قواعد قانونية من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات.
- عجز المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

وبمناسبة الحديث عن المنظمات الدولية يثور سؤال هام هل تعامل المنظمات الدولية مع أي من النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي بغير من طبيعة هذه النزاعات أم لا؟ وهل تخضع قواتها للقواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية في هذه الصراعات؟ والإجابة على هذين السؤالين جد مهمة لأن الواقع شهد العديد من العمليات التي قامت بها المنظمات الدولية سواء في ذلك العالمية منها أو

¹ حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص794.

² Matteazzi Jerome, op.cit, p20.

الإقليمية. فعلى سبيل المثال، تدخلت الأمم المتحدة في الصراع الداخلي بالصومال سنة 1992، والصراع الدولي بين كل من الكويت والعراق سنة 1990 كما تعاملت بعض المنظمات الإقليمية مع صراعات داخلية مسلحة مثل تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو سنة 1998 ومشاركة قوات لبعض دول الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في الصراع المسلح الداخلي بسيراليون ضد المتمردين وفي جميع الحالات السابقة حدثت اشتباكات بين القوات الدولية وأحد الأطراف المتصارعة سواء في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

ولقد حاول البعض الإجابة على الأسئلة سالفة الذكر على النحو الآتي: حيث ذهب اتجاه من الفقه على أن تدخل القوات الدولية أو قوات دولة أجنبية في الصراعات المسلحة سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي يطبق في شأنها للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية خاصة في مجال أعمال القانون الدولي الإنساني.

كما أضاف أنصار هذا الاتجاه بأنه في الصراع بين الحكومة والمتمردين المسلحين يطبق بشأنها القواعد الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأيضا تطبق على قوات الأمم المتحدة في حال تعاملها مع هذه الصراعات.¹

وهذا الاتجاه من وجهة نظرنا يعد بحق أكثر تطورا في مجال أعمال القواعد القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بعمل القوات الدولية حال تعاملها مع الصراعات المسلحة سواء في ذلك الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي.

لأن هذا الاتجاه في الحقيقة يتعامل مع الواقع قد تجد القوات الدولية نفسها فيه مشتركة في عمليات عسكرية يترتب عليها آثار إنسانية وعسكرية وقانونية جد خطيرة، كما أنها في تلك الظروف قد ترتكب من الأعمال ما يعد انتهاكا للأحكام التي يقرها القانون الدولي وهو ما حدث فعلا إبان تدخل قوات دولية تابعة للأمم المتحدة في الصومال سنة 1992 مما أثار الخلاف بين الفقه حول مدى إمكانية إخضاع هذه القوات لأحكام القانون الدولي حال تدخلها في النزاعات المسلحة بصفة عامة والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصفة خاصة، ولذا ذهب "Jessup" إلى أن القوات التابعة للأمم المتحدة حال استخدامها القوة لا

¹ Schindler, Dietrich, op. cite, PP16-17. 'Application of IHL in Case of intervention of foreign states or the United Nations. first in the relations between forces of a foreign state or an international organization and forces of the government of the state Concerned, the law of international armed conflicts is applicable because two subjects of international law oppose each other, 'Second, in the relations between a government, on the one hand, and insurgent forces, on the other, the law of non-international armed conflict applies because this is the typical situation of a non-international conflict. The same is true for the relations between several factions of state'.

تخضع لقانون الحرب¹ (*) وهذا القول محل نظر لأن هناك تساؤل يفرض نفسه هو: إذا كانت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة لا تخضع لقانون الحرب فلائي القواعد إذا تخضع؟ خاصة إذا تجاوزت أحكام القانون الدولي في جانبه الإنساني وقد حدث ذلك فعلا في إحداث سابقة كما أسلفنا الذكر.

كما أن هذه التجاوزات قد تحدث مستقبلا تحت مسمى أعمال قواعد الشرعية الدولية. ولذا فإننا نرى أنه يجب إخضاع هذه القوات لأحكام القانون الدولي بصفة عامة والإنساني منه بصفة خاصة إذا كانت هذه القوات تعمل في إطار الشرعية الدولية. لأن إهمال هذه الفرضية يعني فتح باب الخلاف حول دور هذه القوات مما يؤدي إلى تعثر أدائها. خاصة في ظل تشكك الدول والفقهاء حول عمل هذه القوات إذ أنهم يعتقدون أنها لا تستخدم إلا في مواجهة الدول الصغيرة بقرار من الدول الخمس أصحاب العضوية في مجلس الأمن. كذلك هناك اتجاه يقول بأن قوات الأمم المتحدة يجب أن تعطي حقوقا أكثر من حقوق المحاربين لأنها لا تحارب من أجل مصلحة قومية ولكنها تحارب من أجل صالح الجماعة الدولية². وهذا الاتجاه يعد من وجهة نظرنا أكثر تطورا من الاتجاه السابق ذكره، حيث أنه اعترف ولو ضمنا بإمكانية خضوع القوات الدولية للقانون الدولي وإن كان قد أكد على أنه في إطار هذا الخضوع لأحكام القانون يجب أن تعطي حقوقا أكثر من حقوق المحاربين التابعين للدول. وعلى ذلك باختلاف غايات كل منهما لأن القوات الدولية لا تحارب من أجل مصلحة قومية، ولكنها تحارب من أجل الصالح العام للجماعة الدولية.

ونحن من جانبنا نتساءل عن طبيعة هذه الحقوق، وحدودها؟ حتى يتسنى وضع الأمور في نصابها القانوني وحتى لا تطغى التحليلات السياسية على الثوابت القانونية اللازمة في مثل هذه الأمور التي تعد بحق شائكة لما لها من آثار على عمل المنظمة ككل، وكذا لما لها من آثار على سيادة الدول والعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

وفي ضوء ما سبق، فإننا نرى أن الحقوق التي يجب أن تتمتع بها القوات الدولية بصفة عامة وتتميز بها عن القوات الأخرى المتصارعة سواء في ذلك حال قيام صراع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي هي إمكانية تقديم الدعم لها من الدول المعنية سواء ما يتعلق بالعمليات العسكرية من خلال تزويدها بالعتاد والرجال والدعم المعنوي.

ومن جانب آخر يجب أن تكون هذه القوات أكثر التزاما بالقواعد الدولية حال تعاملها مع أطراف الصراع سواء في ذلك تلك التي تساندها القوات الدولية أو المناوئة لها خاصة تلك القواعد المتعلقة بالنواحي الإنسانية وحقوق الإنسان ذلك لأنه تعمل كما أسلفنا من أجل صالح الجماعة الدولية والشرعية بمفهومها

¹ محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 627.

² مرجع سابق د. محمد حافظ غانم ص 627.

السليم، كما أنه لا يجوز التنصل من أحكام هذه القواعد بدعوى أنها ليست طرفاً في الاتفاقيات التي انبثقت عنها هذه القواعد ذلك لأن هذه القواعد أمره، ومستمدة من العرف الدولي.

ولذا فإن التزام المنظمات الدولية بها يجب أن يكون أمر لا خلاف عليه¹، فعلى سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني يلزمان الأطراف المتمردة داخل الدولة بينودهما على الرغم من أنهم ليسوا أطرافاً في هذه الاتفاقيات، ولذا فمن باب أولى يجب تطبيق ذات المفهوم على المنظمات العالمية منها أو الإقليمية باعتبار أنها تعمل جميعاً على إرساء قواعد الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: القضاء والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة

من الجدير بالذكر أن القضاء الدولي لم يتصد لهذا التمييز بشكل مباشر لأن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ظلت حتى وقت قريب جداً شأن داخلي، ولم يتم إثارتها على المستوى الدولي بصورة واضحة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة نظراً لأن الدول كانت ومازالت تعتبر هذه النزاعات شأناً داخلياً لا يجوز إثارتها دولياً. ولذا اختلفت وجهات النظر في هذا الشأن بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي وفي داخل القضاء الدولي نفسه اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم النزاعات غير ذات الطابع الدولي وذلك راجع للمعارضة الشديدة من جانب الدول كما سبق الإشارة وكذلك التجارب النادرة من جانب القضاء الدولي في هذا الصدد. ولذا سنتعرض لكل من القضاء الدولي والداخلي وموقفهما من التفرقة محل الدراسة على النحو التالي:

أولاً: القضاء الداخلي والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة الدولية

من المعروف أن الدول بصفة عامة تتمسك دائماً بأن الصراعات المسلحة الداخلية شأن داخلي. ولذا تزي ضرورة اختصاص قضائها الداخلي بالفصل في المسائل القانونية التي تتعلق بها. وهذا الموقف من جانب الدول يستند إلى تمسكها بمبدأ السيادة، والاختصاص الداخلي. وهذا ما تؤكد العديد من مواقف الدول. ومنها على سبيل المثال ما قامت به الحكومة التركية بعد أن قبضت على "عبد الله أوجلان" زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا والذي قاد حزبه في الصراع المسلح مع الحكومة التركية لسنوات طويلة أسفر عن عشرات الآلاف من الضحايا بين قتيل وجريح من الجانبين، ولقد تمسكت الحكومة التركية بمحاكمته أمام المحاكم العسكرية التركية بتهم عديدة على رأسها تهمة الخيانة العظمي وهي وحدها كافية للحكم عليه بالإعدام رغم معارضة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية. كما أن بعض الفقهاء انتقد هذه المحاكمة على أساس أن عبد الله أوجلان يقود حزب يسعى إلى الاستقلال عن تركيا.²

¹ دانيال أودنل، اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 61، سبتمبر سنة 1998، ص 481.

² O'Connell, Mary Ellen, op. cite, P.340.

ومن الجدير بالذكر أن الموقف التركي تتمسك به جميع الدول تقريبا حيث أن إندونيسيا تمسكت بحقها في محاكمة بعض القادة العسكريين الذين اتهموا بأعمال واعتداءات غير إنسانية على بعض المدنيين أثناء الصراع حول تيمور الشرقية على الرغم من محاولات الأمم المتحدة والولايات المتحدة التي تدعو إلى محاكمتهم دوليا. أيضا بريطانيا لم تقر أبدا بإمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المقاومة الأيرلندية.

ثانيا: القضاء الدولي والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة الدولية

إن القضاء الدولي اختلفت مواقفه حول تحديد ماهية النزاعات المسلحة والتمييز بينها خاصة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ذلك لأن محكمة العدل الدولية اختلفت مواقفها إزاء هذه النزاعات خاصة بالنسبة للنزاعات غير ذات الطابع الدولي عن تلك التي انتهت إليها المحاكم الدولية التي أنشئت لمواجهة نزاعات معينة مثل المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا والمحكمة الدولية بشأن رواندا وهذا الاختلاف مرجعة الخلفية السياسية التي قامت على أساسها هذه المحاكم خاصة في ضوء إنشائها بقرارات من مجلس الأمن الذي يغلب على أعماله الطابع السياسي ولذا سنتناول هذا الخلاف على النحو التالي:

1/ موقف محكمة العدل الدولية:

قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليمها وتمويلها قوات المعارضة "الكونترا" وقيامها على نحو آخر بتشجيع ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وأيضا قررت المحكمة أن الولايات المتحدة بشنها هجمات على إقليم نيكاراغوا في الفترة من 1983-1984 بواسطة قواتها البحرية والجوية يعد خرقا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامها بموجب القانون الدولي بعد استخدام القوة ضد الدول الأخرى.¹

ويتضح مما سبق أن محكمة العدل الدولية وإن لم تعبر صراحة عن نيتها في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي بشكل مباشر، إلا أن ذلك يمكن استنتاجه من خلال تحليل ما صدر عن المحكمة. حيث أنها اعتبرت أن مساعدة الولايات المتحدة للمعارضة (الكونترا) يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا باعتبار أن الصراع بين الحكومة والكونترا نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وعندما تعرضت نيكارجوا للعمليات المسلحة التي قامت بها القوات البحرية والجوية للولايات المتحدة الأمريكية ضد موانئها اعتبرت المحكمة ذلك اعتداء مسلحا يمثل خرقا للقانون الدولي. أي يشكل اعتداء من

¹ الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة في محكمة العدل الدولية خلال الفترة 1992/1996.

قبل دولة ضد دولة أخرى ويدخل في إطار النزاع المسلح الدولي. والباحث يعتقد أن هذا التحليل أقرب ما يكون على بيان موقف محكمة العدل الدولية من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. حيث أنه قالت فقط بأن الصراع بين الكونترا والحكومة في نيكارجوا هو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

“The Conflict between the Contras’ forces and those of the Government of Nicaragua is an armed conflict which is not of an international character (1)”

2/ موقف المحكمة الجنائية بشأن الصراع في يوغوسلافيا:

الغالبية من قضاة المحكمة الدولية بشأن محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا. ومنهم "فريش واستيفن" قالوا بأن الرجوع إلى محكمة العدل الدولية في تحديد نوع الصراع في يوغوسلافيا يعد أمرا غير سليم، وغير ملائم. لأن الحالة في نيكارجوا تتعامل مع مسألة مختلفة تماما خاصة من الناحية القانونية حيث أن الكونترا جماعة منظمة استخدمتها الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها. ولذا فإن الأمر من وجهة نظرهم يختلف عنه في الصراع اليوغوسلافي الصربي. حيث أن الصراع ذو طبيعة دولية نتيجة لتدخل قوات الجيش الصربي لمساندة صرب البوسنة في صراعهم ضد المسلمين البوسنيين.

“In resolving yhat question, the majority of the trial chamber (judges vohrah and Stephen) sought guidance in the ruling of the international court of Justice in the Nicaragua case. That resort was inappropriate because the Nicaragua case dealt with quite different question-whether, for legal purposes, the contras either constituted an organ of the United states Government or were acting in its behalf (2)”

ومن العوامل التي ساعدت على هذا الخلاف ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا والتي نصت على أن المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم الإنسانية التي من شأنها الاعتداء على الشعب المدني أيا كان. سواء كان ذلك بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي.

“Crimes against humanity are defined in Article 5 of the statue of the ‘ICTY’ as including murder. Extermination, enslavement, deportation, imprisonment, torture, rape, persecutions on political, racial and religious grounds, and other inhumane acts when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population (3)”

1 U.N. :”International court of Justice : case concerning Military and paramilitary Activities in and against Nucaragua”, International legal Materials, United States, Vol XXV, N°5, September 1980, para 219, p.114- See Also Meron, Theodor, op. cite, p. 80.

2 Ibid, p.236.

3 O’Connell; Mary Ellen, op. cite, p.345.

وبتحليل هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة نظرت إلى النزاع باعتبار إنه نزاع دولي من ناحية وداخلي من ناحية أخرى. أي أنه نزاع مختلط، وهذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة أدت إلى الخلط بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي بدلا من أن تضع خطوطا فاصلة بينهما حتى يسهل التمييز بينهما ويدعم ما انتهينا إليه ما ذهب إليه القاضي "جورج أبي صعب Judge George'sAbi Saab" بأن المحكمة وفقا للقانون الدولي كان عليها أن تطبق أحكامها فقط على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.¹

وإن كانت المحكمة الدولية الجنائية بشأن يوغوسلافيا ترددت بين القول بأن النزاع في البوسنة والهرسك هو نزاع دولي أو غير ذي طابع دولي. عندما قالت بأن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت منذ سنة 1991 ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم ارتكبت بمناسبة نزاع دولي ولذا انتهت المحكمة إلى تكييف الصراع على أنه نزاع مختلط يجمع بين صفتي النزاع المسلح الدولي وغير ذي الطابع الدولي.

“The tribunal held that the conflicts were mixed, having both internal and international aspects (2)”

ومما سبق يتضح لنا أن القضاة بخصوص الصراع في البوسنة اختلفوا في وضع معيار يحدد طبيعة هذا النزاع وهل هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي؟ ذلك لأن النظام السياسي للمحكمة نفسه لم يضع معيار للتفرقة بينهما، وقد يكون ذلك راجع إلى الخلفية السياسية في إنشاء هذه المحكمة حيث أنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن.

3/ موقف المحكمة الدولية بشأن الجرائم الإنسانية في رواندا سنة 1994:

من المعلوم أن هذه المحكمة انشئت بقرار من مجلس الأمن أيضا لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع المسلح في رواندا. وهنا يثور تساؤل هام هل مجلس الأمن له من الصلاحيات القانونية ما تمكنه من إنشاء مثل هذه الهيئات القضائية الدولية؟ وإن كانت الإجابة على هذا التساؤل يجب أن يتم تناولها من خلال دراسة قانونية مستقلة ومستفيضة خاصة في ضوء التداخل بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية التي تغلب على عمل مجلس الأمن والتي حددها ميثاق الأمم المتحدة وهو نفسه الذي اسند عملية الفصل في المسائل القانونية الدولية لمحكمة العدل الدولية.

وهي كما هو مفترض هيئة قضائية تعتمد عند فصلها في المسائل المعروضة أمامها على القواعد القانونية بعيدا عن التقلبات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن والتي بدون شك لها تأثيرها على قرارات

¹ Meron, Theodor, op.cit, p.238.

Ibid, p.238 ².

مجلس الأمن الخاصة بإنشاء مثل هذه المحاكم والتي أنشئت بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 حيث أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية أكدت ذلك عندما تصدت لتحديد طبيعة الصراع في رواندا بالنص على أنه "ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومة ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما"¹.

بتحليل المادة سالفة الذكر يتبين لنا:

- أنها ساوت بين كل من الصراع المسلح بين الدول والنزاعات المسلحة الداخلية عند تحديدها لمفهوم الهجوم المسلح. على الرغم من أن هذه النزاعات المسلحة لكل منه قواعدها القانونية الدولية التي تحكمها وتختلف باختلاف ما إذا كان الصراع دولياً أو غير ذي طابع دولي.
 - أيضاً عندما تصدت لتحديد ماهية الصراعات المسلحة الداخلية استخدمت ألفاظاً مثل عنف مسلح طويل الأمد وهو اصطلاح غامض غير محدد لا يتفق مع أهمية عرض ألفاظ محددة وواضحة بحيث ينتفي معها الغموض الظاهر في هذا التعريف.
 - إعمال هذه المادة دون وضع الضوابط القانونية الواضحة يفتح الباب أمام إمكانية انتهاك بعض المبادئ القانونية الهامة. مثل مبدأ حماية سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والتي تعد ركائز مهمة تحكم العلاقات الدولية.
- أضاف البعض أيضاً بأن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة رواندا الجنائية الدولية وإن كانت تجرم دائرة واسعة من الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها أيضاً اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولها سنة 1977، إلا أنها قصرت تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على القوات المسلحة الرواندية، والجيش الوطني الرواندي.

في حين أن هناك العديد من الجرائم التي ارتكب ضد المدنيين غير المسلحين من قبل بعض المجموعات المسلحة الخارجة عن قيادة كل من الحكومة والقوات المناوئة لها، ولئن تتعرض للعقاب بمقتضى أحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة.²

مما سبق يتضح لنا أن القضاء الدولي سواء في ذلك محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية التي أنشئت لمعاقبة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا، ورواندا لم تقدم منها بصورة مباشرة تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصورة يمكن معها التمييز بينها وبين النزاعات المسلحة الدولية وقد يكون ذلك راجع إلى:

¹ فريدريك هارفوف، محكمة رواندا-عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع58، 1997، ص648.

² مرجع سابق، ص649.

1/ غياب القواعد القانونية الدولية التي تضع معيارا لهذه التفرقة.

2/ تدخل الاعتبارات السياسية خاصة عند إصدار قرارات من مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية تتصدى للانتهاكات الإنسانية التي تحدث في بعض النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما هو الحال بالنسبة لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في كل من يوغوسلافيا ورواندا.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية والتميز بين مختلف النزاعات المسلحة

لا تكتمل عملية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي إلا بتناول موقف المنظمات الدولية منها سواء في ذلك العالمية أو الإقليمية وكذا الحكومية وغير الحكومية، ولما كان تناول هذه المنظمات جميعا أمر صعب حيث أنه سيؤدي إلى الابتعاد عن أهداف البحث لذا سنكتفي بعرض بعض النماذج لهذه المنظمات على النحو الآتي:

أولاً: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عملت منذ نشأتها على تحقيق الحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة بصفة عامة وإن كانت قد أعطت في الماضي أهمية أكبر للنزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عملت على إعداد مشروعات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تغلب عليها الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

ولم تقف جهود اللجنة الدولية عند هذا الحد بل عملت على إعداد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك بعد التطورات الدولية التي نشأت من جراء تزايد حروب التحرير ضد الاستعمار والتي نظمها البروتوكول الأول سنة 1977 باعتبارها تتساوى مع النزاعات الدولية، وأيضاً تزايد الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أدى إلى إعداد البروتوكول الثاني لسنة 1977 لتنظيم العمليات الإنسانية الدولية في حال قيام هذه المنازعات ولبيان حقوق والتزامات الأطراف المتصارعة داخل الدولة.

وانتهت اللجنة الدولية إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحدهما رسمياً بحالة الحرب.¹

كما أضافت بأن النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يعد النزاع المسلح صراع داخلي غير ذي طابع دولي وهي:

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف 1986، ص 23.

1/ حد أدنى من العنف لا يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

2/ حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

3/ حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة¹.

وطبقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية السابق عرضه فقد قررت أن النزاع في البوسنة والهرسك وتماشيا مع ما جاء في المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الثاني لسنة 1977 يعتبر نزاعا داخليا².

وهو ما يتفق مع ما قال به "William J Fenrick" من أن اتفاقيات جنيف تطبق في كل الأحوال على الصراع اليوغوسلافي باعتبارها ملزمة خاصة المادة الثالثة المشتركة والتي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن الجميع قد أجمع على أهمية أعمالها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ العامة الأخرى للقانون الدولي الإنساني³.

ولقد ساوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين النزاعات المسلحة الدولية، وحروب التحرير من ناحية، ومن ناحية أخرى، ميزت بينها وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حيث ذكرت إنه إذا وجدت قوات منظمة تسيطر على جزء من إقليم الدولة وتمارس نشاطها العسكري ضد السلطة ينطبق عليها أحكام البروتوكول الثاني، أما الصراعات المسلحة الدولية وحروب التحرير ينطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول⁴.

¹ Maitteazzi, Herome, op.cit, p20. "To constitute an internal armed conflict under additional protocol II To Geneva conventions of 1949 and to render that protocol applicable, there must be:

a) a minimum intensity of violence that is more than internal disturbances tensions such as riots, or isolated and sporadic acts of violence.

b) a minimum of military organization, that is, the presence of a responsible command and ability to respect the law of war.

c) a minimum control of territory enabling sustained and concerted military operation.

² Meron, Theodor, op. cit,p.237, " The appeals chamber regarded one of the agreements concluded between the parties to the conflict in Bosnia Herzegovina as based on Common Article 3, and thus as a reflection of the views of those parties that the conflict was of an international character, and furthermore. as an implicit recognition of the international character of the conflict by the international Committee of the Red Cross"

³ Fenrick, William J, 'The Application of the Geneva conventions by the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 'International Review of the Red cross, Vol.81, N°834 , June 1999, P.318, "in any event, the Geneva conventions applied throughout the territory of the former Yugoslavia during the period of conflict as a matter of the treaty obligation. It should also be noted that their Article 3, which applies to non-international armed Conflicts. Ali the parties To the conflict international into a web of special agreements under the auspices of the international committee of the Red cross pursuant to Article 3 common to the 1949 Geneva Conventions or to other general principles of international humanitarian law"

⁴ Hadden, Torm and Harvey, Clin: 'The law of international crisis and conflict', international Review of the Red Cross, Vol.81, N°833, March 1999, p.122.

'...If the conflict escalates into a situation in which organized forces on either side exercise some control over part of the national territory, the rules under protocol II additional to the Geneva conventions Come into operation, Finally, the full range of rules of the international allow of conflict, as expressed in the Geneva Convention and additional protocol I; apply to International armed conflicts and certain wars of national liberation'

وبعد استعراض رأى اللجنة الدولية في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي من خلال أعمال اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها لسنة 1977 فإننا نرى أن اللجنة لم تعط توضيحا كافيا لبيان أوجه التمييز، وإن كانت قد حددت ماهية النزاعات المسلحة الدولية. إلا أنها لم تضع تعريفا محددا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي واكتفت بعرض شروط توأجدها كما نص عليها البروتوكول الثاني لسنة 1977، وهذا يعد قصورا واضحا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ كان عليها أن تبين موقفها بوضوح من بيان ماهية هذه النزاعات خاصة في مجال أعمال القواعد الإنسانية الدولية والتي هي في الأساس قواعد قانونية آمرة يلزم لتطبيقها تحديد الوقائع بدقة حتى يتسنى أعمال هذه القواعد بعيدا عن التدخلات السياسية والمعايير المزدوجة.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها، وهذا الوضع انعكس على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة خاصة النزاعات غير ذات الطابع الدولي. ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات والضغط الدائمة من بعض القوي داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محددا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نلتمس بعض المواقف التي صدرت عن الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية ويمكن من خلالها وضع تصور لاتجاهات الأمم المتحدة نحو التمييز أو عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فإننا سنعرض بعض المواقف التي صدرت عن الأمم المتحدة. والتي منها على سبيل المثال، إدانة مجلس الأمن للأحداث في البوسنة والهرسك على اعتبار انه صراع داخلي مسلح وحذر جميع الأطراف من التجاوزات التي صدرت منهم خاصة صرب البوسنة وطلب من جميع الأطراف الامتثال للقرارات الدولية الصادرة بشأن هذا الصراع. حيث أنها ملزمة لجميع الأطراف². كما أكد رئيس مجلس الأمن في إعلان له صدر بتاريخ 3 مارس 1992 بأن مجلس الأمن طلب من جميع قادة الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك بالالتزام بما جاء في اتفاق نيويورك والخاص بوقف الصراع والعمل على حله بالوسائل السلمية³.

¹ أحمد ناجي قمحه، مرجع سابق، ص172.

² United Nations: "the unite Nations and the situation in the former Yugoslavia." Reference paper, New York. 15 March 1994, PP.105-106, 'Condemns the refusal of all parties in the Republic of Bosnia and Herzegovina, in particular the Bosnian Serb paramilitary forces, to comply with its previous resolutions, and demands that they and all other concerned parties in the former Yugoslavia fulfill immediately their obligations under those resolutions'

³ Ibid, P.117. "The Security council demands that the leaders of all the parties to the conflict in the Republic of Bosnia and Herzegovina remain fully engaged in New York... to reach kly a fair and workable Settlement".

وعلى الرغم من الموقف السابق لمجلس الأمن، وكذا رئيس مجلس الأمن من الصراع في يوغوسلافيا إلا أن م5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن يوغوسلافيا نصت على انها لا تفرق بين النزاع الدولي، وغير الدولي حال التعرض للاعتداءات التي تقع على المدنيين.

“Crimes against humanity are defined in Article 5 of the statute of the ICTY as including murder, extermination, enslavement, deportation, Imprisonment, torture rape, persecutions on political, racial and religious grounds, and other inhumane acts when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population⁽¹⁾”.

مع العلم بأن هذه المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن الذي انتهى إلى أن النزاع في البوسنة والهرسك صراع مسلح داخلي، كما سبقت الإشارة.

حيث ساوى تقرير الأمم المتحدة أيضا بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي عند إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كانت المحكمة تقتضي كما يقول "Meron" التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية التي تطبق بشأنها اتفاقيات جنيف باستثناء المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الأول والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي تطبق بشأنها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني². ويظهر مما سبق مدى التناقض بين أجهزة الأمم المتحدة بجانب المعايير المختلفة التي تطبقها تجاه تحديد ماهية الصراعات المسلحة الداخلية. وتؤكد ذلك جليا بالنسبة للصراع المسلح بين جمهورية الشيشان وروسيا الاتحادية حيث أن هذا الصراع امتد لسنوات خاصة الصراع المسلح الأول بعد انتهاء الحرب الباردة خلال الفترة من 1994/1996. وأيضا الصراع المسلح الأخير الذي اشتعل في أغسطس 1999. ورغم ذلك لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ أي موقف إيجابي.

على الرغم من الخسائر البشرية والدمار الكبير والذي يعبر بحق عن أعمال إبادة لشعب يتطلع لممارسة حقوقه السياسية كسائر الشعوب الأخرى في إطار ما أقر به ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن انصاعت لما قال به مندوب روسيا بأن المسألة لا يجوز عرضها على مجلس الأمن لأنها لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³ على الرغم من النزوح الجماعي للاجئين إلى الجمهوريات المجاورة بصورة أكدت في الواقع حجم المأساة الإنسانية لهؤلاء، كما أنها تعبر عن اتساع العمليات العسكرية والتي غطت جميع الأراضي الشيشانية، ولهذا يتساءل المرء ماذا كانت الأمم المتحدة تريد أكثر من ذلك حتى تتحرك لحماية ضحايا هذا الصراع؟! وإن كنا نرى أنها بحق فصل من فصول النفاق

¹ O'Connell, Mary Ellen, op. cit, p.345.

² Meron, Theodor, "International Criminalization of internal Atrocities", American Journal of international Law, Vol.89, N°3; July 1995, P.559.

³ أحمد ناجي قمحه، مرجع سابق، ص172.

الدولي والذي وقعت الأمم المتحدة أسيرة له لهيمنة الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مما أوقعها في دائرة عدم التمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وغيرها من النزاعات الأخرى.

ثالثاً: موقف المنظمات الإقليمية

كما أسلفنا البيان لموقف الأمم المتحدة وعجزها عن وضع الخطوط الفاصلة لبيان التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فإن الموقف جد مختلف من جانب بعض المنظمات الإقليمية.

حيث كان لها من المواقف العملية ما يؤكد أهمية دورها في تحديد هذه التفرقة على سبيل المثال، رد الفعل الإقليمي من جانب الجماعة الأوروبية على الأحداث في الشيشان عندما اتفق زعماء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في 19 نوفمبر سنة 1999 على ضرورة حل الصراع في الشيشان والتوصل إلى حل سياسي للأزمة وضرورة السماح لوفد دولي بزيارة منطقة الصراع. وبناء على ذلك، قامت فعلاً وفود أوروبية بزيارة معسكرات اللاجئين في الجمهوريات المجاورة للشيشان ووقفت هذه الوفود على حجم الدمار الذي أصاب مدينة جروزني عاصمة الشيشان والتي حاصرتها القوات الروسية لعدة شهور وأمطرتها بالقذائف والصواريخ أرض جو.

ومن الجدير بالذكر أننا نسلم بالتباين في وجهات النظر حول تحديد نزاع مسلح ما، خاصة ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأن الاهتمام أو عدم الاهتمام يتأثر بمدى اقتراب وتأثير هذه النزاعات على الدول والمنظمات المعنية، لذا فإن المعايير التي قد تقول بها دولة أو منظومة ما يختلف عن تلك التي تقول بها دولة أو منظمة أخرى قد تكون مشغولة بأحداث أخرى تكون لها أهميتها التي تفوق تلك المتعلقة بنزاع مسلح ما داخل الدول المعنية. ويؤيد ما انتهت إليه "رينيه كوسيرتك" حيث ذهب إلى أن القانون الدولي الإنساني لا لوم عليه وإنما غياب عامل مساعد آخر، وهو مدى الصلة بين القانون وأخلاق الجماعة المعنية. أيضاً ما انتهت إليه كل من "ألان بابو وألان ويلر" في رأيهما بأنه يتوقف قبول أي حل على ضرورة ثبات المجموعة الاجتماعية وقبوله في حياة الناس، حيث أن القانون الدولي الإنساني ولا سيما البروتوكولين المكملين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم يمنعا المجازر والأعمال الوحشية التي اقترفت في رواندا ويوغوسلافيا وليبيريا ولذا يقول "جيفري بيت" إذا كان الفشل في تخفيف شدة الحرب يعني نهاية القانون الدولي الإنساني فإن استمرار أي حرب لا حد لها قد يعني نهاية المدنيين¹.

ومما سبق يتضح لنا أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفي ظل صعوبة تحديد مفهوم لها على المستوى العالمي. فإنه يجب وضع تحديد لماهيتها من خلال قواعد قانونية إقليمية وتحديد مفهومها

¹ رينيه كوسيرتك، مرجع سابق، ص 504.

وكيفية مواجهتها في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية لكل منظمة إقليمية في ضوء وضع معايير تميز بين هذه النزاعات وغيرها من الصراعات الأخرى ذلك لأنه من المنطقي ألا تقبل معظم المجتمعات في عالمنا المعاصر النظرة الأحادية إلى المشاكل العالمية وترفض هيمنة مصالح مجتمع واحد وإخضاع حضارات العالم لاعتبارات، ومعطيات مصالح حضارة بعينها. ويؤكد ذلك تأييد جمهورية مصر العربية لما أقرته الجمعية العام في دورتها المنعقدة عام 1999 بناء على مبادرة إيرانية بأن يكون عام 2001 عام الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ورحبت مصر أيضا بقرار السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين السيد: "Giandemenico pillo" ممثلا خاصا لموضوع الحوار بين الحضارات¹. وهذا من شأنه فتح المجال أمام تنشيط الدور الإقليمي باعتباره أحد أركان التنظيم الدولي لمواجهة المشاكل الناجمة عن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. كل في ضوء الظروف الإقليمية والتي بلا شك تختلف من منظمة لأخرى.

وعلى ضوء ما سبق عرضه من آراء حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي، فإننا نرى أن تحديد معيار التفرقة يجب أن يستند إلى تعريف كل منهما وفقا لما انتهينا إليه على النحو التالي:

- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة وتميز هذه الصراعات بالعمومية، والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها. مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.

- النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.

ومن خلال التعريف السابق لكل من النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذات الطابع الدولي يمكننا تحديد أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما على النحو التالي:

1: أوجه الاتفاق بينهما

حيث تتفق كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي في الجانب المادي للصراع حيث يتم استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية والاقتصادية.

2: أوجه الاختلاف بينهما والتي تتمثل في الآتي

¹ أحمد يوسف الفرعي، رؤية مصرية لأولويات الأجندة العالمية، السياسية الدولية، ع138، أكتوبر 1999، ص156.

أ/ من حيث النطاق الجغرافي لكل من طرفي النزاع: ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين وعلى إقليميهما أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن يكون بين طرفيين دوليين، سواء كانت في ذلك القوات المشاركة في هذا الصراع قوات دولية معادية أو قوات تابعة لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية ضد الدولة المعنية أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي كتلك التي حدثت بين القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وأحد الفصائل المتنازعة في الصومال سنة 1992.

أما الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تكون بين أطرف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع في إطار إقليميهما، كما حدث بين الفصائل الصومالية بعد سقوط نظام "سياد بري" سنة 1991.

ب/ من حيث القواعد القانونية: فالقواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين مختلفة ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً وبصورة مباشرة حال قيام النزاع.

في حين أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن في مراحلها الأولى تخضع لأحكام القانون الداخلي خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تمده لقيام هذه النزاعات المسلحة.

فإذا استمرت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها. هنا وهنا فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال إعمال أحكام م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني لسنة 1977. المعنية بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ج/ الآثار الدولية التي تترتب على كل منهما: في النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها كما أن آثارها قد تمتد إلى الدول الأخرى سواء في صورة نزوح اللاجئين وكذا التأثير على العلاقات الاقتصادية سواء فيما بين الدولتين المتحاربتين والدول الأخرى.

كما ان إمكانية تعامل المنظمات الدولية معها تكون سريعة سواء لوقف عجلة الصراع أو للحد من آثاره الإنسانية.

أما النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: فإن آثارها الدولية في الغالب قد تكون أقل من تلك الناجمة عن الصراعات الدولية وإن كانت هذه الآثار فاقت في بعض الصراعات تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية¹ خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 في صورة نزوح اللاجئين أو ضحاياها من المرضى والجرحى وما ينجم عنها من تدمير للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة محل الصراعات ورغم ذلك فإن هناك العديد من هذه الصراعات لا تلقى أي اهتمام دولي فعال كما هو الحال بالنسبة للصراعات الداخلية المسلحة في منطقة البحيرات العظمى بإفريقيا.

¹ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص504.

المبحث الثالث: الجزائر والمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني

أولت الجزائر اهتماما بالغا بقواعد القانون الدولي الإنساني كونها دولة رزحت تحت الاستعمار لأحقاب طويلة وخاضت حروبا ضروسا لتصفية الاستعمار والحصول على استقلالها؛ وقد مارس الاستعمار البغيض في حروبه معها وفي حق الشعب الجزائري كافة الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية وحقوق الإنسان.

ويمكن أن أستعرض مظاهر ومكانة الجزائر في تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني واهتمامها به في العديد من النقاط أجمالها في الآتي:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

بداية، يمكن القول بأن اسم الجزائر متداول في كل مناسبة يذكر فيها ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر وهذا لكون بداية هذا الأخير تعود إلى السويسري "هنري دونان" الذي كان يقطن بمدينة جميلة بولاية سطيف في الجزائر مع بدايات الاستعمار الفرنسي للجزائر، وقد كان له استثمارات تجارية بها، فسافر في طلب مقابلة "تابليون الثالث" الذي انتقل بجيوشه إلى سولفارينو بمقاطعة لمبارديا بشمال إيطاليا لمقاتلة الجيوش النمساوية. وهناك شاهد "دونان" معركة سولفارينو الشهيرة وهاله منظر الجرحى الذين كانت تنقصهم العناية الطبية الكافية وقد هلك معظمهم مع أنه كان بالإمكان إنقاذهم فيما لو توافرت لهم الإسعافات الطبية. وقد كتب "دونان" فيما بعد كتابه المشهور "تذكارات سولفارينو" الذي اعتبر النواة الأولى لكافة القواعد الدولية اللاحقة للقانون الدولي الإنساني.¹

ومن جهة أخرى، فقد وردت كتابات عديدة أفادت أن الأمير عبد القادر الجزائري، وفي خضم معاركه مع الاحتلال الفرنسي، وضع قواعد منظمة لسير العمليات الحربية، كما أمر باحترام القواعد المنظمة لمعاملة الأسرى والجرحى، وكان ذلك حتى قبل ظهور أولى الاتفاقيات الدولية التي انطلق منها القانون الدولي الإنساني المعاصر.²

وجسدت الجزائر اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قبل استقلالها وكان ذلك بتاريخ 20 جوان 1960 أي إبان الحكومة المؤقتة، وبذلك تعد الجزائر الدولة الوحيدة في العالم التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف قبل استقلالها وهذا تأثر بالانتهاكات الجسيمة في حقها المرتكبة من طرف الاستعمار الفرنسي.³

¹ وقد سبق استعراض هذا الموضوع بشيء من التفصيل راجع الفرع الخامس من المبحث الأول من هذا المقال.

² أنظر: مبروك نصر الدين، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، مقالة ألفت باسم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة في 17 مارس 2001، ص5.

³ أنظر: مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثاني: مرحلة الجزائر المستقلة والقانون الدولي الإنساني

بعد استقلالها، واصلت الجزائر انضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق منها بقانون جنيف أو بقانون لاهاي. وقد بلغ عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا القانون والتي انضمت إليها الجزائر 11 اتفاقية فضلا عن تدابير أخرى تشريعية أو تنظيمية. ويمكن تلخيص نشاطات الجزائر في العناصر التالية.

الفرع الأول: الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

فضلا عن اتفاقيات جنيف الأربع ل عام 1949، والتي انضمت الجزائر قبيل استقلالها، يمكن ذكر أهم الاتفاقيات الأخرى كالتالي:

1/ بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجيا المؤرخ في 17 جوان 1925.

2/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

3/ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

4/ البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

5/ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيا (البيولوجية) والتكتيكية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 10 أبريل 1972.

6/ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر 1976.

7/ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

8/ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير الأسلحة المبرمة بباريس في 13 جانفي 1993.

9/ اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1997.

10/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000. (صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 5 ديسمبر 2006).

11/ التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفرع الثاني: التدابير التشريعية والتنظيمية الأخرى

واهتماما منها بالطابع الإنساني الذي تضطلع به جمعيات الإغاثة الدولية أثناء النزاعات المسلحة، فقد بادرت الجزائر مباشرة، وعقب استقلالها بشهرين إلى إنشاء جمعية الهلال الأحمر الجزائري بموجب المرسوم رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 أتمته بموجب المرسوم رقم 98-319 المؤرخ في 6 أكتوبر 1998، وبذلك تشكلت الحماية القانونية لمصالح جمعية الهلال الأحمر الجزائري.

وفضلا عن ذلك، أصدرت الجزائر كلا من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون رقم 09-03 لعام 2003 المتعلق بالأسلحة الكيماوية.¹ كما عمدت الجزائر عام 2002 إلى إنشاء واعتماد بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة بغية تعزيز التعاون بينها وبين جمعية الهلال الأحمر الجزائري وممثلي عدد كبير من القطاعات والوزارات والجامعات الوطنية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.² وأما فيما يتعلق بدعم أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن أهم حدث أقدمت عليه الجزائر هو إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي أفضل استعراض أحكامها وعناصرها في الفرع الموالي:

المطلب الثالث: استحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

ذلك أنه، وتنفيذا لالتزامات الجزائر المترتبة عن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واستجابة لمذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1991، والتي بدأ تطبيقها فعليا في الدورة (19) لمجلس وزراء العدل العرب المنعقد بالجزائر بتاريخ (8-10 أكتوبر 2003)؛ واعتبارا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55-141) المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، قام السيد رئيس الجمهورية باستحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008، وتم تعيين أعضائها بموجب القرار الصادر عن وزير العدل ورئيس اللجنة المذكورة بتاريخ 3 سبتمبر 2008 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تم تنصيبها رسميا من طرف رئيسها السيد وزير العدل بتاريخ 07 سبتمبر 2008.³

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه اللجنة في تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين التعريف بها وبمهامها وذلك وفق ما يلي:

¹ أنظر: مبروك نصر الدين مرجع سابق، ص 5-6.

² أنظر: بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني والجهود المبذولة في ذلك على الصعيد العربي، مداخلة أقيمت في إطار الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة، ص 10.

³ أنظر: مبروك نصر الدين، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

طبقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه فإن اللجنة تتشكل من أربع وعشرين (24) عضواً، تسعة عشر (19) منهم يمثلون مختلف الوزارات المعنية وخمسة (05) يمثلون مختلف الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني كالدرك الوطني والأمن الوطني والهلال الأحمر والكشافة الإسلامية واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ويرأس اللجنة السيد وزير العدل حالياً وزارة العدل. ورغم أن اللجنة تتشكل من أعضاء يمثلون مختلف قطاعات الدولة، إلا أنها وطبقاً لأحكام المادة (10) من المرسوم الرئاسي المنشئ لها - فإنه يجوز للجنة أن تستعين بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة لمساندتها في أداء مهامها.

وتعتبر اللجنة جهازاً استشارياً في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وهي مستقلة مادياً وإدارياً فلا تتبع أي قطاع وزاري على غرار اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتولى اللجنة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي المنشئ لها، وبالتنسيق مع الهيئات المعنية، القيام بالمهام التالية:

- 1/ اقتراح المصادقة على الاتفاقيات، المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛
- 2/ تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني؛
- 3/ اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- 4/ القيام بكل الدراسات الضرورية لأداء مهامها؛
- 5/ ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال؛
- 6/ تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفرع الثالث: سير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

طبقاً لأحكام المادة (6) من المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة، فإن هذه الأخيرة تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة العدل مرتين في السنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

وتتضمن المادة (8) من المرسوم الرئاسي على أنه "يمكن للجنة تشكيل مجموعات عمل". وتطبقاً لأحكام هذه المادة، ثم إعداد نظام داخلي صادق عليه أعضاء اللجنة بالجلسة المنعقدة بمقر وزارة العدل بتاريخ 15 أبريل 2009، وتم تشكيل أربع مجموعات هي كالتالي:

- مجموعة العمل المكلفة بالدراسات والتشريع يرأسها ممثل وزارة العدل.
- مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والاتصال يرأسها ممثل كتابة الدولة للاتصال.

• مجموعة العمل المكلفة بالتعليم والتكوين يرأسها ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

* مجموعة العمل المكلفة بالتعاون والتبادل التجاري يرأسها ممثل وزارة الشؤون الخارجية.¹

الفرع الرابع: نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

قامت اللجنة منذ تنصيبها بعدة نشاطات تمثلت في تنظيم دورات تكوينية لفائدة كل من أعضائها، الصحفيين، الأطباء، القضاة، وأساتذة التعليم العالي. كما شاركت في العديد من الدورات التكوينية سواء بالجزائر أو بالخارج.

كما سعت اللجنة إلى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتجسيده عمليا من خلال وضع خطة لموائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعداد مشروع قانون يحدد كفاءات استعمال شارة الهلال الأحمر كشارة حماية دالة للمنشآت الطبية العسكرية والمدنية ومنشآت الهلال الأحمر الجزائري؛ وإعداد تصور حول مشروع قانون لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة؛ إعداد دراسات حول مدى ملائمة انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنظم إليها الجزائر بعد.²

¹ أنظر: مبروك نصر الدين، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7-8.

² أنظر: مبروك نصر الدين مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الفصل الأول:

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي قدمته الحضارة الأوروبية مع بداية عصر النهضة من مؤتمرات دولية كانت المصدر الرئيسي والمباشر للقانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لم يمنع من تأخر الأوروبيين المسيحيين في تقبل القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة حينما خاض ولاتها حروبا صليبية همجية ارتكبت فيها فظائع ومآسي باسم تعاليم الكنسية، ولذلك جاءت انطلاقة القانون الدولي الإنساني المعاصر من الأوروبيين أنفسهم كردة فعل عما شهدته هذه الدول الأوروبية نفسها من حروب طاحنة جلبت عليها الكثير من المعاناة والمآسي.

ومن جهة أخرى، فإنه بالرغم من أن الدعوة إلى المبادرة بوضع تقنين دولي لقواعد وأعراف النزاعات المسلحة كانت عن طريق جهود تفردت بها بعض الدول، إلا أن الحقيقة التاريخية الثابتة تشير إلى أن البداية كانت على يد رجل إنساني واحد هو "هنري دونان" الذي كان يقطن بالجزائر. ولذلك، فقد شاء القدر أن تذكر الجزائر في كل مرة يتداول فيها ظهور هذا القانون بالرغم من أن معظم الكتابات -ولا سيما العربية منها- تغيب هذه الحقيقة عن قصد أو عن غير قصد.

وبالمحصلة يشتمل القانون الدولي الإنساني المعاصر كم هائل من النصوص والأحكام التي تفرعت في بطون الاتفاقية الدولية المختلفة، ضف إلى ذلك أن هذه النصوص والأحكام قد هدفت إلى تقرير كفاله جوانب الحماية الدولية لمختلف الفئات التي ينطبق عليها هذا القانون بالإضافة إلى تقنين جملة المبادئ التي يبني عليها هذا القانون إضافة إلى مبادئ أخرى تستجيب للظروف التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر.

كما أن الجزائر نفسها عانت أسوأ المآسي خلال فترة استعمارها بما ارتكبه المستعمر الفرنسي من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك نلمس العناية الكاملة التي أولتها الجزائر لهذا القانون من خلال مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع قبل أن تحصل على استقلالها، ونلاحظ اهتمامها المتواصل بعد استقلالها بهذا القانون سواء من خلال انضمامها إلى معظم الاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدر هذا القانون، أو من خلال عدد من التدابير التشريعية والتنظيمية التي صدرت عن الدولة الجزائرية حتى انتهت إلى إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عام 2008.

إن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات بالإضافة إلى بعض الأعيان المدنية التي نحن بصدد دراستها بالإضافة إلى أنها تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت بصفة دولية أو غير دولية.

وهذه الإتفاقيات مستمدة من القانون العرفي، والقانون الدولي العرفي الذي يشار له بالترتيب بقانون جنيف باعتباره القانون الاتفاقي وقانون لاهاي باعتباره القانون العرفي، إلا أن قانون لاهاي لا يعد عرفيا بكامله بل جزء منه يعد تعاهدي كما أن قانون جنيف ليس تعاهدي بكامله بل يشمل أيضا القانون العرفي. وعليه كان للتطور المتواصل للقانون الدولي الإنساني عبر الحضارات السالفة والأديان السماوية كبير الأثر على النتائج المحققة حاليا، وهو ما أضفى المبادئ الأساسية المشكلة للقانون الدولي الإنساني إضافة إلى المبادئ الاتفاقية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني : نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لتحديد فكرة الحماية الدولية، فقد سرت أفكار حتى القرن التاسع عشر برز فيها استخدام كل الوسائل المتاحة والمتوفرة ضد الخصم أثناء الحرب، وليس فقط ضد الأفراد بل ضد الممتلكات العامة والخاصة، رغم تلك الأصوات التي نادى بضرورة تجسيد فكرة الحماية الدولية من خطر الحرب، بقي صوت المدافع والرصاص أقوى تأثيراً من تلك الأصوات المفتقرة إلى مبادئ وأفكار واضحة¹.

المبحث الأول: الحماية الدولية من منظور القانون الدولي

ما زال المجتمع الدولي في محاولاته الرامية إلى وضع المبادئ والقواعد التي تحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على البشر والممتلكات فقد شهدت الفترة من بدايات القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى الكثير من الجهود في إطار وضع قانوني دولي يضمن الحماية الدولية لكل ما هو ليس هدف عسكري وهذا ما سنعرض له كما يلي:

المطلب الأول: النظرة التقليدية للحماية الدولية

فمع بداية القرن التاسع عشر تشكلت المبادئ الأساسية للحماية الدولية، تمثل ذلك من خلال اتفاقية باريس عام 1815 والتي تضمنت مواد نصت على فكرة الحماية الدولية. وفي عام 1815 أيضاً أصدر الإمبراطور الجرمانى "فريدريك الأول"، مرسوما يقضى بتحريم إتلاف الكنائس وسلب ونهب محتوياتها، وبالرغم من ذلك استمرت أعمال السلب والنهب للأماكن الدينية واقتسامها باعتبارها من غنائم الحرب².

ومع قيام الجيوش الأوروبية بحملاتها العسكرية خارج أوروبا، واحتلال عدد من الدول في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، ازدادت حالات التدمير والنهب والاستيلاء على كل شيء بل وصار ذلك هدفاً أصيلاً لتلك الجيوش³.

ومع بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر شهدت الساحة الدولية محاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل الحماية المنشودة ولم تُترجم هذه المحاولات في شكل اتفاقية دولية شاملة بل كانت محاولات لإدراج بعض النصوص العارضة في المعاهدات والتصريحات الصادرة خلال تلك الفترة.

¹ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص121، مرجع سابق

² أنظر:

Thoman .J « The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1996, p4.

³ أنظر:

Jote. K "International Legal Protection of Cultural Heritage", 1994, pp29.ff

الفرع الأول: تقنين لايبير لعام 1863

وكان من أبرز تلك المحاولات ما جاء "بتقنين لايبير" والصادر عام 1863 وهو تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وصاغها البروفيسور "فرانسييس لايبير" ونشرت لأول مرة في أبريل 1863، وقد تضمنت المواد من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكذلك المادة الرابعة والأربعين: مبادئ وقواعد متعلقة بفكرة الحماية الدولية وتتناول جميعها مثلاً حماية الممتلكات العامة كالكنائس ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات وكذلك المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات والمتاحف والمؤسسات الثقافية التي تضم أشكال الفنون المختلفة من التدمير والنهب والاتجار فيها.¹

وعلى الرغم من أن "تقنين لايبير" لم يكن اتفاقاً دولياً، وإنما كان اتفاقاً في إطار نزاع غير دولي إلا أنه شكل بدون شك قاعدة انطلقت منها بعد ذلك الجهود الدولية من أجل تجسيد الحماية الدولية أثناء النزاع المسلح، بل شكل الأساس الأول لاتفاقية لاهاي ل عام 1954.²

واستناداً إلى ما سبق يتضح أن تقنين لايبير قد أقر فكرة الحماية الخاصة، كما أنه لم يهمل تلك العلاقة الوطيدة بين حماية المدنيين وممتلكاتهم، فكلاهما يكمل بعضهما البعض.³

غير أن الحماية الدولية وفقاً لأحكام تقنين لايبير منوطة بالقدر الذي يتناسب مع مقتضيات الحرب، وأنه يمكن التحلل من التزامات تلك الحماية الدولية استناداً إلى الضرورات الحربية ولم تضع تلك التعليمات أية ضوابط تحكم ذلك الاستثناء والذي يبيح التحلل من التزامات الحماية الدولية أثناء العمليات العسكرية.

¹ نصت تلك المواد على:

Art34. (As general rule the property belonging to churches, to hospitals, or other establishments of an exclusively charitable character, to establishments of education, or foundations for the promotion of knowledge whether public schools, universities, academies of learning or observatories, museums of the fine arts, or of a scientific character such property is not to be considered public property in the sense of paragraph 31: but it maybe taxed or used Art35 (Classical works of art, libraries, scientific collections or precious instruments, such as astronomical telescopes, as well as hospitals, must be secured against all avoidable injury, even when they are contained in fortified places whilst besieged or bombarded).

Art36 (If such works of art, libraries, collections, or instruments belonging to a hostile nation or government, can be removed without injury, the ruler of the conquering state or nation may order them to be seized and removed for the benefit of the said nation. The ultimate ownership is to be settled by the ensuing treaty of peace. In no case shall they be sold or given away, if captured by the armies of the United States, nor shall they ever be privately appropriated, or wantonly destroyed or injured).

Art44. (All wanton violence committed against persons in the invaded country, all destruction of property not commanded by the authorized officer, all robbery, all pillage or sacking, even after taking a place by main force, all rape, wounding, maiming, or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem equitable for the gravity of the offense. A soldier, officer, or private, in the act of committing such violence, and disobeying a superior ordering him to abstain from it, may be lawfully killed on the spot by such superior).

² أنظر:

Boylan, J. "Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", op. cit, p25.

³ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 144-145.

كما أن الطابع المحلي لتلك التعليمات جعلها غير ملزمة للدول الأخرى، بل وحتى في حروب غير دولية أخرى نشبت بعد إصدار هذه التعليمات.

الفرع الثاني: تصريح بروكسيل لعام 1864:

اقترح الإمبراطور الروسي "ألكسندر الثاني" عقد مؤتمر في بروكسيل عام 1874 وذلك لوضع قواعد وأعرف للحرب البرية، وبغية التصديق على تصريح عُرف باسم "تصريح بروكسيل"، احتوى على قواعد ومواثيق متعلقة بفكرة الحماية الدولية نصت المادة الثامنة من هذا التصريح على تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحرب، ما لم تكن ذلك للضرورة العسكرية، كما اعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حكم الممتلكات الخاصة، وبغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو الأفراد، وبغض النظر كذلك عن مصادر تمويلها، واعتبرت تدمير أو نهب هذه المؤسسات والأماكن الأثرية جريمة حرب يجب معاقبة مقترفيها من قبل السلطات المختصة، كما نصت المادة السابعة عشرة من التصريح على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم عن طريق وضع شعار مميز عليها.¹

وكما ذكر عن تقنين لايبير، تضمن تصريح بروكسيل استثناء الضرورة الحربية كمبرر للتحلل من الالتزام بأحكام الحماية الدولية العمليات العسكرية، دون وضع أية ضوابط لذلك الاستثناء.

غير أن تصريح بروكسل تضمن إضافة جديدة في مجال النزاعات المسلحة، وتتمثل في: وضع علامات مميزة للمباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، وكل ما هو ليس هدف عسكري وتشكل هذه الإضافة الأساس الذي تتحدد من خلاله الحماية الدولية أثناء العمليات العسكرية في الصكوك الدولية اللاحقة.

الفرع الثالث: دليل أكسفورد لعام 1880

دليل "أكسفورد" تبناه معهد القانون الدولي في عام 1880 والمعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب" وقد تضمنت المادتان الرابعة والثلاثون والسادسة والخمسون من هذا الدليل أحكاماً تهدف إلى إسباغ الحماية الدولية على الأهداف المدنية، وأشارت هاتان المادتان إلى بعض أحكام الحماية كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال طالما لم تستخدم في أي وقت من الأوقات بشكل مباشر أو غير مباشر في أغراض الدفاع، كما ألزمتا

¹ أنظر:

Boylan. J "Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", op. cit, p34.

الدولة بوضع إشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المباني كونها أعيان مدنية لضمان عدم تدميرها أو الاستيلاء عليها.¹

ويكون بذلك دليل أكسفورد أول وثيقة دولية تلزم الطرف المدافع تحقيق فكرة التوازن بين الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي النزاع، فكما ألزم الطرف المهاجم بعدم استهداف كل ما هو ليس عسكري ، ألزم الطرف الآخر بعدم استخدام تلك الممتلكات لأغراض الدفاع كما أنه ألزم الدولة التي تقع على أراضيها بصفقتها أهداف مدنية بوضع علامة مميزة على تلك الممتلكات لتجنب تدميرها أو الاستيلاء عليها.

الفرع الرابع: اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907

استنادا إلى تصريح بروكسيل عام 1874، وتقنين أكسفورد عام 1880 تم وضع أحكام تهدف بشكل مباشر وواضح إلى الحماية الدولية لكل ما هو ليس هدف عسكري أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1899، حيث تضمنت المادة الثالثة والثلاثون على (تجريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات الحربية)، كما تضمنت المادة السادسة والخمسون من القواعد الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة من المصادرة والتدمير وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها، وتضمنت المادة السابعة والعشرون من القواعد الخاصة بالقذف البحري نصا مماثلا يهدف إلى حماية الكنائس والمعالم الأثرية كل الأهداف المدنية أثناء فترات الحرب، وضرورة تمييز هذه الممتلكات بأعلام خاصة لضمان عدم توجيه أعمال العدوان إليها. وبعد ذلك تم عقد أكبر مؤتمر دولي بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وحضور أربعة وأربعين دولة ذات سيادة، وعقد ذلك المؤتمر في لاهاي عام 1907، واعتمد مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب من بينها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكانت أكثر تفصيلا ووضوحا في تقريرها وهي نصوص مماثلة لما ورد باتفاقية لاهاي (1899)، جاء ذلك بالمواد الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والسادسة والخمسين من اتفاقية لاهاي لعام (1907).

الفرع الخامس: ميثاق روريش

وعلى الرغم من تعذر بلورة مبادئ عامة على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى الإقليمي وضع الرسام الروسي الشهير "نيكولاي روريش" في عام 1904 مقترحات لاتفاق دولي لحماية المؤسسات العلمية

¹ أنظر:

Boylan. J "Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", op. cit, p26.

والفنية والآثار التاريخية، عرفت فيما بعد باسم "ميثاق روريش"، وعقد في عام 1931 مؤتمر دولي في "بروج" لمناقشة ذلك المقترح، وبعدها بوقت قصير عقد مؤتمر البلدان الأمريكية في "مونتيفيديو" والذي وافق بالإجماع على قرار يحث جميع الدول الأمريكية على التوقيع على الميثاق، وكانت النتيجة التوقيع على الميثاق باسم معاهدة واشنطن في أبريل عام 1935 من قبل إحدى وعشرين ممثلاً عن حكومات البلدان الأمريكية حينئذ.¹

هذا وقد اشترط الميثاق على الدول الموقع عليه ملائمة قوانينها الداخلية مع روح الميثاق ونصه، وقد اقترح الأعضاء في هذا الميثاق إنشاء لجنة من الخبراء لمتابعة تنفيذه.

ويُعتبر ميثاق روريش اتفاقاً متكاملًا، بمعنى أنه لم ينص فقط على إلزام الدول بالحماية الدولية للأعيان ذات الطابع المدني بل حدد أيضا الآلية القانونية لمساءلة الدول التي تنتهك أحكام الميثاق والتي لا تكفل الحماية الدولية للأهداف المدنية.²

وبالرغم من أن معاهدة واشنطن أو ميثاق روريش لا يحظر صراحة عمليات سلب ونهب الممتلكات ذات الطابع المدني إلا أنها أول معاهدة دولية مصممة خصيصا لحماية الأعيان المدنية زمن الحرب، ويمكن أن ينظر إليها كخطوة تمهيدية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

وعلى جانب آخر، وفي عام 1930 وردت عدة تقارير عن مخالفات كثيرة للمبادئ الواردة باتفاقية لاهاي (1907)، وتدمير كبير لأهداف ليست عسكرية على نطاق واسع خلال الحرب الأهلية الإسبانية، فقام المكتب الدولي للمتاحف بناء على تكليف من عصبة الأمم ولجنة التعاون الدولي، بتشكيل لجنة خبراء برئاسة الفقيه البلجيكي "دي فيشر" لدراسة كيفية حماية المواقع الأثرية والأعمال الفنية والأماكن الدينية في فترات الحروب، وقدم بناء على ذلك تقريراً مفصلاً عن كيفية تحقيق الحماية الدولية في فترات الحرب.

المطلب الثاني: النظرية الحديثة للحماية الدولية

لا يمكن اعتبار فكرة الحماية الدولية نتاج ظرفي لحقبة تاريخية واحدة ومحددة، فلقد ساهمت كل الحضارات التي عرفها التاريخ بتحديد المعنى المقصود من الحماية، وعليه شملت دراسة الحماية الدولية في الفترة الممتدة من الحرب العالمية الثانية إلى غاية اتفاقية جنيف 1949 في الفرع الأول و إعلان اليونسكو لعام 2001 في الفرع الثاني تباعاً.

¹ أنظر:

Boylan, J "The Concept of Cultural Protection in times of Armed Conflict: from the Crusades to the New Millennium" op. cit, p5.

² كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 123-124.

الفرع الأول: الحماية الدولية في الفترة الممتدة من الحرب العالمية الثانية إلى اتفاقيات جنيف 1949

لم تكن الإنسانية تلتقط أنفاسها وتتعاوى من آثار الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب، حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، وقد شهدت هذه الحرب في الفترة الممتدة ما بين عامي (1939-1945) تدميراً واسعاً وشديداً للأعيان المدنية، وعلى الرغم مما قامت به بعض الدول من مجهودات لتجنب تدميرها. إلا أنه قد بلغ حداً دفع البعض إلى القول بأن ما خسره العالم من تدميراً ونهباً خلال هذه الحروب الفاجرة لا يمكن تعويضه ولا حتى إصلاحه مهما مضى من الزمن.¹

ولمحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمنت معاهدات الصلح التي تم إبرامها بعد نهاية الحرب، عدداً من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة كل الممتلكات ذات الطابع المدني التي تم الاستيلاء عليها²، كما تم تشكيل عدد من لجان الخبراء كُلفت بالبحث عن كل الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها. كما تم إنشاء محكمة نورمبرج لجرائم الحرب، والتي تضمنت في المادة السادسة من النظام الأساسي لها وجوب رد الممتلكات ذات الطابع المدني التي استولى عليها الألمان ونهبوها من دول الحلفاء.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية شهدت الساحة الدولية سلسلة من التطورات والأحداث على قدر كبير من الأهمية، ففي الجانب السلبي منها ظهرت أسلحة جديدة ومتطورة ذات قوة تدميرية هائلة لم يسبق لها مثيل، وقد تم استخدامها بشكل واسع من قبل الأطراف المتحاربة، ومن أمثلة ذلك استخدام الأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان.

وفي الجانب الإيجابي من هذه التطورات تم إنشاء مؤسسات دولية جديدة لدعم القانون الدولي، كما تم وضع أسس جديدة لمعالم ما بعد الحرب، فتم وضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، وقامت مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية التي أدت بشكل مباشر بعد ذلك لإنشاء منظمة اليونسكو في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945.³

وقد كان توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

حدثاً في غاية الأهمية حيث تعد هذه المنظمة بحق الأداة الدولية التي طورت من نظام الحماية الدولية.

¹ ومن أمثلة ما تم تدميره في روسيا وحدها ما يزيد على 407 متحف، والمئات من المعالم التاريخية حول العالم، علاوة على آلاف القطع الفنية والأثرية التي تم نهبها خلال هذه الحروب، أنظر:

Techera, E.J “Protection of Cultural Heritage in Times of Armed Conflict International Legal Framework Evisited”, op. cit, p6.

² من أمثلة تلك المعاهدات، معاهدة السلام مع المجر عام 1947 في مادتها الثانية، والاتفاقية التي أبرمت بين إيطاليا والحلفاء عام 1947 في المادة الخامسة والسبعين انظر:

United Nations Treaty Series, Vol3, pp135 ff.

³ أنظر:

Boylan. J “The Concept of Cultural Protection in times of Armed Conflict: from the Crusades to the New Millennium” op. cit, pp15-16.

خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطارها، وأرست المبادئ القانونية الشارعة التي تلزم بعدم الاعتداء على التراث الثقافي الإنساني¹ بصفتها أنها مدنية.

ثم تتابعت الجهود الدولية بعد ذلك في سبيل وضع المبادئ والقواعد القانونية للحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة حيث أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية في عام 1948، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1951 وكانت جريمة "الإبادة الثقافية" موجودة بمشروع الاتفاقية ضمن تعريف الإبادة الجماعية، ولكن تحت ضغط بعض الدول وخاصة فرنسا تم استبعاد جريمة الإبادة الثقافية من تعريف الإبادة الجماعية².

كذلك اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر عام 1948 والذي تضمن في المادة السابعة والعشرون منه: (أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون)³ وبناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر CIRC، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى الرغم من الخراب والدمار الذي تعرضت له الأعيان المدنية خلال الحرب العالمية الثانية، لم تتضمن تلك الاتفاقيات أي إشارة صريحة إلى الحماية الدولية للأعيان المدنية. وقد وردت بهذه الاتفاقيات بعض الإشارات إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ومن أمثلة ذلك:

تضمنت في المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الرابعة على أنه:
(للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم).

كما تضمنت المادة الثالثة والخمسون من نفس الاتفاقية حظرا على تدمير الممتلكات الخاصة بالنص على أنه: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).

كما اعتبرت المادة السابعة والأربعون بعد المائة من ذات الاتفاقية التدمير والاعتصام للممتلكات على النحو الذي لا تبرره الضرورات العسكرية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية.

¹ صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية درا النهضة العربية، القاهرة مصر، د ط 1999 ص 29.

² أنظر:

Milligan, A "targeting cultural property: the role of international law", Carlton university; 2008; p98.

³ أنظر:

Francioni, F "beyond state sovereignty: the protection of cultural heritage as A shared interest of humanity", M.J.I.L, Vol25, p5.

أولاً: اتفاقية لاهاي ل عام 1954

على غرار اتفاقيات جنيف لعام 1949 ظهر اتجاه يسعى حثيثاً إلى تبني اتفاقية دولية تهدف بشكل حصري إلى حماية الممتلكات ذات الطابع المدني أثناء النزاع المسلح، كما تبنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية ضحايا الحرب من الأفراد. وخلال المؤتمر العام لليونسكو عام 1949، اقترحت الحكومة الهولندية أن يتبنى المؤتمر قراراً يؤكد على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية بصفتها أعياناً مدنية أثناء النزاع المسلح، استناداً إلى المادة (1/2/ج) من ميثاق المنظمة.

بعدها أخذت منظمة اليونسكو زمام المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقامت بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف "الايكومس" بصياغة مشروع الاتفاقية، ثم قامت اليونسكو بعرض تقرير عن هذا الموضوع على المؤتمر العام لسنة 1950، وبناء عليه أصدر المؤتمر قراراً لمدير عام المنظمة لوضع مشروع لاتفاقية دولية، وعرضه على الدول الأعضاء، وتم عرض تقرير شامل بذلك على المؤتمر العام سنة 1951، متضمناً المبادئ الأساسية لمشروع الاتفاقية وردود الدول عليها.

وبناءً عليه أصدر المؤتمر قراراً بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع الاتفاقية، مع مراعاة الدول المختلفة بهدف عرضه على المؤتمر العام في دورته التالية عام 1952، والذي اصدر قراراً في نهاية دورته السابعة بسرعة توزيع مشروع الاتفاقية على أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، وحث الدول على ضرورة إرسال ملاحظاتها إلى سكرتارية المنظمة، وطالب المجلس التنفيذي للمنظمة بتحديد موعد لمؤتمر دولي للنظر في مشروع الاتفاقية لمناقشته وإقراره.

وبدعوة من الحكومة الهولندية، وترحيب من المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، انعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية في مدينة لاهاي في أبريل عام 1954. وأثمرت هذه الجهود في النهاية ولأول مرة على المستوى الدولي عن اعتماد وثيقة قانونية دولية هدفها الأساسي هو حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد اعتمد مؤتمر لاهاي لعام 1954 اتفاقية دولية وبروتوكولا إضافيا أول لهذه الاتفاقية.¹

جدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي اتخذ ثلاثة قرارات إضافة إلى اعتماد الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها وهي:

¹ أنظر:

Boylan, J "Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", op. cit, pp40-41, 168.

1-القرار الأول: ويتعلق بالتزام أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حالة قيامها بعمليات عسكرية في إطار تنفيذ الميثاق بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب القوات المسلحة المشاركة في هذه العمليات.

2-القرار الثاني: ويتعلق بدعوة الدول الأطراف إلى إنشاء لجان استشارية وطنية في إطار الأنظمة القانونية والإدارية الوطنية لتلك الدول، وتتكون اللجنة من عدد من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، باعتبارها أعيان ذات طابع مدني تكون مهمتها المساعدة وتقديم المشورة لحماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع الأعمال العسكرية.

3-القرار الثالث: ويتعلق بتكليف المدير العام لمنظمة اليونسكو بأن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد سريان الاتفاقية مؤتمرا للأطراف بالاتفاقية

ثانيا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام(1977):

توالت الجهود الدولية للتأكيد على الحماية الدولية، حيث ظل الأمر مطروحا على أعمال المؤتمرات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني.¹

وفي تطور آخر، وبناء على ما توصل إليه مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد في جنيف في أربع دورات متتالية في أعوام 1974، 1975، 1976، 1977 وانتهى إلى وضع بروتوكولين "ملحقين" لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وقد تبني البروتوكول الأول لعام 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في المادة الثالثة والخمسين منه حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها أعيانا مدنية حيث حظرت توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، والتي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم العمل العسكري، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.

كما اعتبرت المادة الخامسة والثمانون من ذات البروتوكول أن توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو غيرها من الممتلكات ذات الطابع المدني التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، من الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول.

¹ جدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 (U.N. Doc. A/62/(1966)) قد تضمن النص على حق جميع الأفراد على قدم المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية، والمشاركة في الحياة الثقافية أنظر في التعليق على هذه الوثائق:

صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر.

كما اتخذت اليونسكو عددا من القرارات والتوصيات لحماية الممتلكات الثقافية، كتوصية اليونسكو المتعلقة بالحفريات الأثرية في الأراضي المحتلة (1956) وغيرها، وكما اعتمدت اليونسكو عدة اتفاقيات مهمة لحماية التراث الثقافي منها اتفاقية عام 1970 والخاصة بمنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية، وبعدها بعامين وفي عام 1972، اعتمدت اليونسكو اتفاقية التراث العالمي؛ انظر:

Boylan. J "Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", op. cit, pp45 ff.

كما نصت المادة السادسة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1977) على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية (لاهاي 1954) لعام 1999

على الرغم من تلك الوثائق والصكوك الدولية وذلك التطور الملحوظ نحو وضع نظام قانوني دولي للحماية الدولية أثناء النزاع المسلح، إلا أن هذه الممتلكات تعرضت وما زالت تتعرض إلى تدمير واسع وخسائر فادحة خلال النزاعات المسلحة التي نشبت خلال العقد الأخيرين من القرن العشرين في مناطق عديدة من العالم، كالنزاع المسلح في كمبوديا، والحرب في يوغسلافيا السابقة، وحرب الخليج الأولى والثانية، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة، والتوتر في تيمور الشرقية، وغير ذلك من النزاعات المسلحة التي تعرضت فيها الممتلكات ذات الطابع المدني إلى انتهاكات وتدمير على نطاق واسع.

ونتيجة لذلك، فقد أعيد طرح السؤال مرة أخرى عن مدى فعالية الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية الدولية وهل استطاع المجتمع الدولي من خلال هذه الصكوك الدولية أن يضمن الحماية لكل ما يُشكل الذاكرة الجماعية للبشرية جمعاء من الهلاك والتدمير أثناء النزاعات المسلحة؟

وقد بدأ واضحا القصور الذي اعتري اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول في معالجة مسألة الحماية الدولية، وظهر من خلال التطبيق العملي للاتفاقية كثير من الثغرات وأوجه القصور، وبخاصة في النزاعات المسلحة التي نشبت خلال العقد الأخير من القرن العشرين، والتي كانت في معظمها نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، وافتقار الاتفاقية إلى آليات واضحة للمسؤولية عن انتهاك أحكامها، والغموض الذي اكتنف كثيرا من نصوصها، وغير ذلك من أوجه القصور.

وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن الدولي لبحث انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1991 عن تدمير واسع خلال تلك الحرب.¹

¹ جدير بالذكر أن لجنة التحقيقات تلك كشفت عن نقل أكثر من خمسة وثلاثين ألف قطعة فنية من مدينة "فيكوفو" بক্রواتيا إلى صربيا، كما تم تدمير العديد من المساجد والكنائس، كما تم تدمير جسر موستار التاريخي في البوسنة والذي يعود تاريخ إنشائه إلى عصر الخلافة العثمانية، كما قامت القوات اليوغسلافية بقصف مدينة "دوبروفنيك" التاريخية بشكل مباشر لتدمير المواقع التاريخية والأثرية بالمدينة القديمة التي يرجع تاريخها إلى عام 671م، مما أدى إلى تدمير 56% من إجمالي المباني الموجودة بالمدينة القديمة انظر: محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

Dench, T « Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law », op. cit, pp77-79.

وبناء عليه تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، في مادته الثالثة اعتبار الانتهاكات التي وقعت ضد الممتلكات ذات الطابع المدني من جرائم الحرب.

وقد سارت الجهود الدولية التي بذلت خلال تلك الفترة على محورين أساسيين لتطوير نظام قانوني دولي فعال للحماية الدولية.

المحور الأول: تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث تضمن النظام الأساسي لتلك المحكمة نصا خاصا أصبح بموجبه الاعتداء المتعمد على كل ما يشكل الذاكرة الجماعية للمجتمع أثناء النزاعات المسلحة من جرائم الحرب، بشرط عدم استخدامها كأهداف عسكرية.¹

المحور الثاني: وتمثل في الجهود التي بذلتها منظمة اليونسكو منذ عام 1991 لتعزيز الحماية ذات الطابع المدني أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بعقد العديد من الاجتماعات للخبراء لإعادة دراسة اتفاقية لاهاي لعام 1954، وقد كلفت اليونسكو خبيرا مستقلا لإعداد دراسة عن أهداف وطريقة عمل اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول الملحق بها (1954)، وقد أكدت هذه الدراسة التي نشرت عام 1993 على أنه وبالرغم من مواطن الفشل الواضحة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، إلا أن المشاكل الأساسية تكمن في غياب التطبيق من قبل الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات، ويأتي في مقدمتها تبني تدابير عملية من أجل التطبيق الفعال للأحكام الواردة بالوثائق الدولية.²

وقد ركزت الدراسة على صياغة أداة قانونية جديدة بدلا من تعديل الاتفاقية، وقد توجهت اليونسكو بعدها إلى عقد ثلاثة اجتماعات للخبراء المستقلين، الأول في جوان 1993 في لاهاي، والثاني في فيفري 1994 في "لوسولت" بهولندا، والثالث في ديسمبر 1994 بباريس استطاعوا خلالها صياغة مشروع نص تعديل سمي بـ "وثيقة لوسولت".³

وفي أعقاب ذلك تم عقد اجتماعين للخبراء الحكوميين الأول في باريس في مارس عام 1997، والثاني بفيينا في ماي 1998، من أجل إعداد مشروع البروتوكول الثاني⁴، والذي قدم في النهاية إلى "المؤتمر

¹ أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بناء على معاهدة روما في يوليو عام 1998، واعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي لتلك المحكمة الاعتداء الموجه ضد الممتلكات الثقافية من جرائم الحرب.

² قام بهذه الدراسة السيد "Patrick Boylan"، من جامعة "سي تي بلندن"، وسميت الدراسة بـ:
« Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention of 1954) UNESCO, CLT-9J/Wh/12.

³ أنظر:

UNESCO, Document of La uswolt, Doc. CLY-95/CONF.009/2

⁴ وقد أسفر هذا المؤتمر عن وضع مشروع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، انظر:
UNISCO, Meeting of Governmental Experts on the Revision of The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954 (Vienna, 11-13 May 1998) : Summary of

الدبلوماسي حول مشروع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الحماية الدولية للسكان ذات الطابع المدني أثناء النزاع المسلح"، والذي دعت إليه الحكومة الهولندية، وعقد في الفترة من 15 إلى 26 مارس 1999، بمناسبة مرور مائة عام على اتفاقية لاهاي لعام 1899، وتبنى المؤتمر الدبلوماسي بالإجماع نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، بعد أسبوعين من المناقشات.¹

الفرع الثاني: إعلان اليونسكو لعام 2001:

في تطور آخر، وعقب تدمير تماثيل "بوذا" في باميان بأفغانستان في مارس 2001 اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر 2001 بباريس قرارا يدعو فيه المدير العام للمنظمة إلى صياغة "مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث لكل ما هو مدني وتنفيذا لهذا القرار، اعتمد اجتماع الخبراء في ديسمبر 2002 المشروع المذكور والذي قامت أمانة اليونسكو بعد ذلك بصياغته، وفي الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام للمنظمة أكتوبر 2003 تم اعتماد هذا الإعلان نهائيا.

وبالرغم من أن الإعلان لا يركز بصفة خاصة على حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، إلا أن الجزء الخامس منه والخاص بحماية التراث الثقافي في حال وقوع نزاعات مسلحة، بما في ذلك حالة الاحتلال، ينص على أنه: (ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث ذا الطابع المدني، وفقا للقانون الدولي العرفي ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالحماية الدولية للتراث أثناء القتال).

وينص الجزء السادس من الإعلان على مسؤولية الدول، حيث ان أية دولة تقوم عمدا بالتدمير أو تمتنع عن اتخاذ التدابير لحظر ووقف أي تدمير عمدي للتراث ذي الطابع المدني تعاقب على ذلك، وتحتمل المسؤولية عن ذلك التدمير ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

comments received from the States Parties to the Hague Convention, the International Committee of the Red Cross and the International Council of Archives, Paris, March 1998.

¹ جدير بالذكر أن أكثر من ثلاثمائة من الدبلوماسيين والخبراء القانونيين والعسكريين، وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق قد شاركوا في الاجتماع وقد شاركت ثمانون دولة من بين خمسة وتسعين دولة طرف بالاتفاقية، كما حضرت خمسة عشرة دولة غير طرف بالاتفاقية كما حضرت فلسطين كمراقب، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 9 مارس 2004 بعد إيداع وثيقة التصديق العشرين وفقا للمادة الثالثة والأربعين منه، انظر:

Marie Henckaerts "New rules for the protection of cultural property in Armed conflict: The significance of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", I.R.R.C, 1999, No.835, p589, UNESCO, "Conférence Diplomatique sur le Deuxième Protocole Relatif A la Convention de la Haye pour la protection des Biens Culturels en Cas de Conflit Armé". (La Haye, 15-26 Mars 1999) Rapport Analytique.

كما يؤكد الجزء السابع من الإعلان على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث ينص على أنه: (ينبغي على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة من أجل بسط ولايتها القضائية وتوقيع عقوبات جنائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي للتراث ذات الطابع المدني)¹ وفي ضوء ما سبق نستطيع القول أن المجتمع الدولي قد صاغ نظاما قانونيا دوليا يتضمن قواعد ومبادئ محددة للحماية الدولية للممتلكات ذات الطابع المدني أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت بشكل مباشر تلك الحماية، لكن الركيزة الأساسية لذلك النظام القانوني الدولي تتمثل في مدى القبول الواسع لهذه الوثائق من خلال التصديق عليها من أكبر عدد من الدول، كما أن فعالية ذلك النظام تتوقف كذلك على اتخاذ الدول التدابير للتنفيذ العملي لتلك الوثائق الدولية، وإلا صارت هذه الأحكام كغيرها من الوثائق الدولية التي سبقها، تفتقر إلى التطبيق العملي لأحكامها.

ونستطيع القول بأن القضية الرئيسية التي تستوجب المناقشة لا تتمثل فقط في تطوير النظام القانوني الدولي الذي يتضمن أحكاما للحماية الدولية للممتلكات ذات الطابع المدني فقط - وإن كان هذا الأمر أو إيجاد الآليات القانونية يشكل أهمية كبيرة - ولكن المشكلة تتمثل في الالتزام بتطبيق وتنفيذ هذه الأحكام للمحاسبة في حالة انتهاكها، وأن تتميز آلية المحاسبة بالعدالة والتوازن، ولا تخضع لتعدد الموازين كمحكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا القوي داخل المجتمع الدولي، فتصير عدالة انتقائية أحيانا ومحكمة يوغسلافيا ورواندا وتترك دول أخرى ارتكبت وترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة داخل رواندا و فلسطين المحتلة، ولبنان وغيرها من الدول العربية، حيث يتم تعطيل تلك العدالة بشكل متعمد من الدول ذات النفوذ في المجتمع الدولي، فتطبق على البعض - لأغراض سياسية - وتُحجب عن آخرين لنفس الأغراض.

إن المجتمع الدولي الذي انتفض - وإن كنا لا نعترض على ذلك - لتدمير "طالبان" لتمانثيل بوذا في أفغانستان، وبعدها تم إصدار إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث ذا الطابع المدني اتخذت كثير من الفعاليات الدولية بهذا الصدد، لا نجد منه ذلك الجهد الدولي حيال ما يحدث للمسجد الأقصى المبارك من حفریات أسفله بهدف هدمه، بل والتهديد العلني المستمر بهدمه، وهو يشكل تراثا ثقافيا وروحيا عالميا، بل زادت إسرائيل من انتهاكاتها فقامت بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال وقبر راحيل بمدينة الخليل خلال الأشهر الأولى من عام 2010 إلى تراثها الثقافي وهي دولة احتلال، مخالفة بذلك كافة المواثيق الدولية

¹ للاطلاع والمزيد حول ذلك الإعلان، يرجى الدخول إلى موقع اليونسكو على شبكة المعلومات الدولية:

<http://www.unesco.org/culture/aws/international/declare.pdf>

ذات الصلة، ولم نلمس تحركا من الجهات الدولية المنوط بها الرقابة على تنفيذ أحكام الحماية الدولية بالشكل المتوقع والذي يتناسب مع الحدث المرجو منها.

وفي نهاية ذلك الاستعراض للتطور التاريخي للقواعد القانوني المتعلقة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة نكون قد تعرضنا لأهم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في سبيل إقرار نظام قانوني دولي فعال للحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تطبق القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بنوعيتها بل حتى في حالة الاحتلال هذا ما قرره القانون الدولي الإنساني عندما تطل النزاعات المسلحة بكافة أشكالها الأعيان المدنية طبقا للقواعد والأحكام الواردة ووفقا للاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وللاشارة فإن المقصود بالحماية العامة هي حماية عامة لا تقتصر على فئة أو مجال معين فكل الأعيان التي تدخل في إطار م 52 بروتوكول الإضافي الأول¹ تدخل في الإطار الحماية العامة.

¹ يجدر التذكير أي المادة 52 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على بين الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وفقا.

2-تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة...

أما المقصود بالحماية الخاصة والواردة في المواد القانونية (53، 54، 55، 56) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 جاءت محددة كالمنشآت¹ الصحية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان،

تنص كلا من المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة على أنه: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

أ/ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب/ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج/ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وتنص المادة 54 بشأن حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء لسكان المدنيين على أنه:

1/ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2/ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3/ لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ/ زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب/ وإن لم يكن زادا فدعماً مباشراً للعمل العسكري، شريطة ألا تتخذ حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدفع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4/ لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5/ يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

أما المادة 55 بشأن حماية البيئة الطبيعية جاء فيها "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطبيعة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة 56 بشأن حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، جاء فيها "1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة و هي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعويض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ/ فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج/ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

والمنشآت المحتوية على قوة خطرة وصولاً إلى الحماية المعززة والتي قررتها المادتين (10-11) من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية¹ الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهي خاصة تكون على جانب كبير من الأهمية.

3/ يظل السكان المدنيون والأفراد والمدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4/ يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً

5/ تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية، أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للتاريخ البشري.

للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6/ تعمل الأطراف السامية وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوة خطرة.

7/ يجوز الأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة، تتكون من مجموعة من ثلاث بدوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة-16) من الملحق رقم(1) لهذا الحق "البروتوكول"، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

¹ تنص المادة 10 بشأن الحماية المعززة على أنه "يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ/ أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب/ أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج/ ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو".

المادة 11 بشأن الحماية المعززة تنص على أنه:-

1/ ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

2/ للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27 ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة

3/ لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي لجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

4/ لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضٍ تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

5/ حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، ولأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلى بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنتظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما

وستحدد دراستنا بالتعرض للحماية العامة أثناء النزاعات المسلحة في مطلب أول متبوعة بالحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثاني كما يلي:

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أفرد القانون الدولي الإنساني قواعد حماية للأعيان المدنية عند تعرضها للتدمير لأن هذه المظاهر تعرض للفوضى والانزلاق، وتتجلى هذه الحماية¹ في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية² كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني وعليه سنتعرض إلى المبادئ الأساسية المترابطة أساساً فيما بينها باعتبارها كلا لا يتجزأ³ والاحتياجات التي يجب مراعاتها من خلال التعريف بمضمون الحماية العامة أثناء النزاعات المسلحة في فرع 1 ثم تقييم الحماية العامة من خلال نتائجها، وغاياتها في فرع 2.

والتعليق على بعض الاتفاقات التي تعرضت لها بعض الدول العربية.

الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية في الحالات العامة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

6/ ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتزم المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

7/ لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

8/ في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.0

9/ حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنتظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك -على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 10.

10/ تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

11/ يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

¹ يقصد بمصطلح الحماية في القانون هو الوقاية أي وقائية الشخص أو المال من المخاطر لضمان سلامته وأمنه عن طريق الوسائل القانونية أو المادية من تدابير وأنظمة وغيرها تهدف إلى الدفاع عن حق ما أو وضع معين. انظر جيرار كورنو. ترجمة منصور القاضي معجم المصطلحات القانونية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. الطبعة الأولى. 1998، ص 726 وص 227.

² يحيى بن ناصر الخصيبي. حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ((الممتلكات الثقافية نموذجاً)). مرجع سابق. تاريخ الزيارة. 14 مارس 2014.

الرابطة: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=55140>.

³ مكتب الأمم المتحدة في جنيف. تطبيق القانون الإنساني الدولي على استخدام الذخائر العنقودية ورقة مقدمة من اليابان. الدورة الثانية. البند 6 من جدول الأعمال ال تاريخ 7-11 أبريل 2008، مرجع CCW/GGE/2008-II/WP.2، ص 1.

أشارت لائحة لاهاي 1907 في نصوصها إلى فئات يجب حمايتها في محاولة لتوضيح مضمون هذه الحماية في المادتين (25-27)¹ على تحريم تخريب بعض الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أيا كانت الوسيلة.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) في مادته 52. نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية² وهو ما تعرضت إليه اتفاقية جنيف 1949 في المادتين (146-147)³ قبله على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية من فرض عقوبات جسيمة على انتهاكاتهما واعتبارها مخالفات جسيمة، وبالرغم من إتيان النص الصريح على كفالة الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه يتعين كفالة حمايتها لاعتبار أنه غير معقول منطقياً الجمع بين متناقضين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أنه يحث على حماية المدنيين من جهة وقصف الأعيان⁴ فقواعد الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف جاءت متواضعة لم توضح طرق ومباشرة أساسها ومضمونها، عكس ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي أوردها بشكل صريح ومباشر لحضر بعض الهجمات والهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية، وعليه فإن مضمون الحماية يتشكل بالتدرج مع مواكبة التطورات والأحداث وتناغماً مع متغيرات الحرب ووسائل القتال تارة أخرى، ولمزيد من تحديد بيان معالم مضمون الحماية العامة اتجهت أحكام القانون الدولي الإنساني نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية استندت أساساً على مبادئ ضرورية استمدت قيمتها القانونية من الناحية العرفية⁵.

¹ تنص المادة 25 على أنه "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة". ونصت المادة 27 على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم. قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة ومحددة يتم اشعار العدو بها مسبقاً".

² نصت المادة 52 في فحواها على أنه "1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع... إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

³ نصت المادة 146 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يفترون أو يأمرن بافتراق إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية «وجاءت المادة 147 على أنه "المخالفات الجسمية التي تشير إليها المادة سابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية... اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

⁴ رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق. ص 291.

⁵ عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008. ص 74.

يأتي في سياق مبدأ حظر وتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية رغم أن القانون الدولي الإنساني لم يسمح باستهداف الأعيان المدنية عن طريق استخدام القوة العسكرية بدون أي تمييز إلا أنه لم يحظر صراحة القتال في المناطق الحضرية وعليه فإنه من الضروري التقييد باستخدام الأسلحة بحيث لا تكون عشوائية الأثر¹ أو تسبب أثر لا مبرر له استنادا إلى قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها أي أنها هذه الآلام غير ضرورية لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة²، فهذه الوسائل وغيرها قد تتجاوز ما تقتضي المصلحة العسكرية ولا ينحصر الحظر في الأسلحة العشوائية فقط، بل تمتد إلى تلك الأسلحة التي تلحق أضرار فادحة³ كتلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار طويلة الأمد وهو حظر انعكاس للقانون العرفي الذي نص وبشكل صريح⁴ و واضح على ضرورة حظر استخدام كافة الأسلحة العشوائية، وتعرض إعلان سان سانتيرسبورغ لعام 1868 لحظر استخدام الطلقات النارية المتفجرة لتأثيرها الشديد على الأعيان المدنية، وهو ما جاء استنادا للقواعد التي تمنع استخدام وسائل قتال ذات طابع عشوائي بحيث لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁵، كما جاء الحظر أيضا من استعمال بعض القذائف والتي يقل وزنها عن 400غ وتكون منفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال كما تعرض مشروع إعلان بروكسل م13 و في دليل أكسفورد 1980.

المادة 90 دليل أكسفورد للحرب 1913م م16، وغيرها المتعلقة بعملية الخطر⁶.

وانسجاما مع توجه م36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملزم أطراف النزاع ملائمة الأسلحة الجديدة. والأساليب مع⁷ مقتضيات القانون الدولي الإنساني⁸ جاء النص التعاهدي لهذا المبدأ في اتفاقية 1980 لحظر واستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الإضافية.

¹ البروتوكول الإضافي الأول المادة 4/51 "تحظر الهجمات العشوائية".

² حسين على الديردي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. ص443.

³ بوروس ام. كارنهان، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، ص354.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول المادة 3/35 "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

⁵ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص82.

⁶ جون ماري هنكرس ولويس دوزولد-بيك. القانون الدولي الإنساني العرفي، ص242.

⁷ يمكن الاطلاع على الاتفاقية وبروتوكولاتها الخمسة. شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق ص487.

⁸ جاء في المادة على أنه: -"يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو اداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب. بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

وجاء المعياران المحددان للحظر في المادة 4/51¹ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وهما

- معيار القدرة على توجيه السلاح للهدف.

- معيار حظر آثاره زيادة على تأكيد المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي في المواد 2/5/ب-20/ مصنفة مثل هذه الحالات كجرائم حرب² وكل الأسلحة التي ورد وصفها في المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرتين (ب-ج)³ كأسلحة عشوائية لا يمكن لها التمييز كالنوية باعتبارها أسلحة دمار شامل⁴ ورغم شرعية امتلاك الأسلحة كون القانون الدولي لا يحظر امتلاكها⁵، إلا أن استخدامها يشكل خطرا وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني⁶ استنادا إلى الجدل الواسع وجب الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي أصدرتها عام 1996 بناء على طلب الأمم المتحدة، وبناء على ما تعرضت له من ضغوط من بعض الدول طبعاً الممثلة للأسلحة النووية حيث أصرت هذه الدول على استبعاد واستثناء الأسلحة النووية من نطاق البروتوكول الإضافي الأول⁷، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت أي استخدام للسلاح النووي يعتبر عملاً غير مشروع ويعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، كما قرر

¹ عامر الزمالي. مدخل الى القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 82.

² والتي تنص على أنه "ب: -حظر الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب... الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز". جون ماري هنكس ولويس دو زولد-بيك. القانون الدولي الإنساني العرفي. مرجع سابق. ص 220.

³ نصت المادة على أن "...استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها. أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في ال مادتين 121 و123".

⁴ تصف الفقرتان الفرعيتان من ال مادة 4/51 على النحو التالي: -"ب- لا يمكن أن توجه الى هدف عسكري محدد ...، أ ج- لا يمكن حصر آثار على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في حالة كهذه، الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الممتلكات دون تمييز".

⁵ عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق، ص 68.

حيث كان أهم ما جاء فيه، ان كلا من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التقليدي لا يجيزان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، واجابات المحكمة على المسائل المعروضة لها بهذا الشأن؛ وذلك بالقول انه: "ليس في القانون الدولي ولا العرف ولا الاتفاقية أي اذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. مرجع سابق، ص 44.

⁶ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

⁷ محمد الدياز، حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال، في مؤتمر: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، ص 144.

بعض قضاة محكمة العدل الدولية أنه من الصعب التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية¹ ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أنه لا يتعارض مع الدفاع الشرعي حيث أعطى أغلبية القضاة في فتواهم إمكانية احتمال تبرير دولة ما استخدام أسلحتها النووية عندما تتعرض للتهديد².

وبالرغم من أن المحكمة لم تحسم بشكل قاطع وجازم حظر استخدام الأسلحة النووية، إلا أنها اعترفت بصعوبة استخدامها دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما أكدت عليه المحكمة في رأيها الاستشاري أن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها يجب أن يكون منسجما مع متطلبات القانون الدولي الإنساني³.

بمجرد الاستخدام في رأي المحكمة لا يعد انتهاكا. بل ربطت الحق في الاستخدام بالميزة العسكرية المرتبطة بالدفاع الشرعي من أجل بقاء الدولة⁴ وبناء عليه فإنه ومن خلال الرأي الاستشاري للمحكمة من الصعب حظر استخدام هذا السلاح عن طريق القواعد العرفية بل وجب العمل مستقبلا على ضرورة استصدار اتفاقية دولية تحظر مطلقا وصراحة استخدام السلاح النووي في النزاعات⁵ وهو ما حذى بالأمم المتحدة لبذل العديد من الجهود لمنع هذه الأسلحة حيث أنشئت الأمم المتحدة عام 1956 الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁶ وهو ما أشارت له المحكمة في نهاية فتواها لضرورة العمل لنزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفقا له⁷ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية ومعاهدات عديدة كمعاهدة منع انتشار

¹ أسامة دمج. الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 1 سنة 2005، ص31.

² رأي القاضي شوبيل، انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها ، ص98 وص99.

³ فرانسواز جي، هامبسون، الضرورة العسكرية، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، ص325.

⁴ حيث جاء الحكم الصادر بالإجماع انه "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي المطبق في اوقات النزاع المسلح، لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية". انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. الفقرة 105/د ، ص45.

⁵ وجاء حكمها بهذا الشأن كالتالي "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها متماشيا مع...مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده...إلا أن المحكمة بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي تحت تصرفها ليس في وسعها ان تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما اذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف اقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ،" انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 105/د ، ص45.

⁶ أسامة دمج، مرجع سابق، ص32-35.

⁷ ختمت المحكمة رأيها في هذا الشأن بالإجماع، انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بالفقرة 105/د، مرجع سابق، ص46

الأسلحة النووية، ومعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحر أو أرض المحيطات 1963 في موسكو¹ وضعت قيود مشددة على الدول التي تملك مفاعلات نووية. فالأسلحة لا يمكن توجيهها بثقة والتي لا يمكن التحكم وتوجيهها ينتج عنها خرقاً لمبدأ احترام وحماية الأعيان المدنية².

هذا كل ما يتعلق بأساليب ووسائل القتال بقی التعرض للأهم الهجمات المحظورة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. كتلك الهجمات التي رغم أنها هدفاً عسكرياً مستهدفاً إلا أنه ثابت أنها غير مشابهة وتصنف بأنها (تدمير تعسفي عمدي) والهجمات العشوائية³ ونفصله كالتالي:

أولاً: الهجمات المباشرة

إذا لم تكن الأعيان المدنية تشكل ضرورة عسكرية أكيدة أو هدفاً عسكرياً⁴ فإنه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني يحظر استهدافها وتدميرها بحد ذاتها، فاستناداً للقانون العرفي أيضاً وبحسب قواعده تحمي الأعيان المدنية من الهجمات بشكل مطلق إلا إذا كانت تشكل هدفاً عسكرياً وعلى طول الزمان تكون كذلك⁵ قننت هذه القاعدة العرفية في المادتين 48-2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وزيادة عليه وردة في الصيغة المعدلة للبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (الأسلحة التقليدية) المادة 7/3⁶ وحسب ما جاء التعديل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷ وهو ما دعت له القاعدة الأساسية التي تنص على أنه لا يجوز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية بينما يشكل الهجوم المعتمد ضد الأعيان المدنية ذات الطابع المدني جريمة حرب والقانون الدولي الإنساني قبل النص على ضرورة الالتزام بحماية الأعيان المدنية⁸ تعرض لخطر الهجمات عليها ابتداءً، وبالتالي فإنه إذا كان من الواجب حمايتها فإنه من باب أولى حظر مهاجمتها، والهجوم على الأعيان المدنية يتطلب

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ص 112.

² weapons that cause unnecessary suffering or have indiscriminate effects Geneva i c r c 1973 para 25 pig 13 (I C R C)

³ جيريمي بوين، التدمير التعسفي، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، 203،

⁴ فكتوريا برينتين، تدمير الملكية التعسفي، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، ص 283.

⁵ القاعدة رقم 10، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، ص 31.

⁶ تنص هذه المادة على أنه يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة ضد الأعيان المدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

⁷ الذي نص على أن "تعتمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية أي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية" يشكل جريمة حرب. انظر جون مارينهنكرس ولويس دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 23 و 31.

⁸ الجمعية العامة. الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون. البند 4 من جدول الأعمال. حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها. بتاريخ 16 أغسطس 2012. ص 26. المرجع/A/HRC/21/50.

اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والمستطاعة¹ طول المدة التي تكون العين هدف عسكري أي عند ما تخسر طابعها المدني، وهي الحالة الوحيدة التي تصير فيها عرضة للهجوم طبعاً بعد التيقن والتحقق من توافر دلائل كافية تبرر الهجوم لأن التقدير التلقائي لا يجوز.

ويحظر القانون الدولي الإنساني استهداف الأعيان المدنية بالهجمات المباشرة بدون مبرر يجعلها تقصد الحماية كعين مدني وإلا كنا أمام التدمير العمدي والتعسفي على أننا نتعرض بعد هذا إلى الهجمات العشوائية.

ثانياً: الهجمات العشوائية

ويعني أن المهاجم لا يتخذ فيه التدابير اللازمة تجنب انتهاك الأهداف الغير العسكرية باستعمال وسائل غير دقيقة، وغير محددة وغالبا ما تكون أثارها غير محددة² وهو الصورة الطبيعية للهجمات العشوائية المجرمة والمتفرعة عن فكرة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية³، كما أن القواعد العرفية⁴ قد نظمت هذه الهجمات قبل ذلك وكرستها في الممارسات الدولية خلال تكرارها واعتقادية إلزامها كعرف⁵ وعليه فأى هجوم عشوائي يعتبر انتهاكا للقانوني الدولي الإنساني العرفي⁶ ويحظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لأن ذلك يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي لا يجوز مخالفته هذا ما أكدت عليه اجتهادات القضاء الدولي على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية في إشارة لمحكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بحظر التهديد واستخدام الأسلحة النووية في 1936، فلا يجوز استخدام الأسلحة التي لا يمكن حصر أثارها داخل إقليم الدول المتنازعة⁷ والمقصود بها الأسلحة العشوائية الغير القادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

¹ جون ماري هنكرس ولويس دوزوالد-بيك. القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 31 وص 32.

² عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق، ص 58.

³ أنظر. روى عثمان. داود كتاب. الهجوم العشوائي. تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب، ص 102.

⁴ للاطلاع على هذه القاعدة العرفية. انظر. جون ماري هنكرس. دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي. مرجع سابق. ص 31.

⁵ أنظر ال مادة 11 و12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرس، مرجع سابق، ص 31 وص 32.

⁶ الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الانسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، بتاريخ 16 أغسطس 2012، ص 22، المرجع A/HRC/21/50.

⁷ أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 المشار إليه بمرجع الفقرة (74-87) والفقرة (90-97) ص-118، 119. وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية "ماريتيش" في عام 1996، عندما دقت في عدم شرعية استخدام القنابل العنقودية واعتبرت استخدام أساليب ووسائل قتال لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد من ضمن الهجمات العشوائية المحظورة في القانون الدولي العرفي، جون ماري هنكرس ولويس دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 38.

ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن تنظيم النزاعات الدولية (م51/5)¹ حيث اعتمد البروتوكول على التعريف التعاهدي للهجمات العشوائية ورد حظرها صراحة في المادة (51/4) من البروتوكول الإضافي، الأولى لعام 1977² بحظر الهجمات العشوائية الغير المتناسبة في المناطق عالية الكثافة أو بالقرب منها³، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أشارت الو.م.أ إلى العبارة (الواضحة التباعد) الواردة في نص المادة السابق ذكرها والتي تتطلب مسافة واسعة كافية، وما يسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية دون المساس بالأعيان المدنية⁴ كما ورد حظر الهجمات العشوائية كذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بصيغته المعدلة والمنطبق على النزاعات غير الدولية والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشواك الخداعية والنبائط الأخرى⁵ كما ورد الحظر أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني من الاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية وتعزيزاً وتدعيماً وتأكيداً لهذه القواعد بشأن حظر الهجمات العشوائية⁶ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر الهجوم العشوائي المفرط جريمة حرب خاصة حينما يلحق التدمير والضرر أعياناً مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبطريقة (عابثة) وفي إشارة إلى عشوائية هذا القصف⁷ وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹ جاء فيها "...تعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي... لا توجه إلى هدف عسكري محدد"، يمكن إيراد بعض انماط من الهجوم العشوائي، كالتالي:

- 1/ الهجوم الذي لا يستهدف أهدافاً عسكرية، ويعرف "بالتدمير التعسفي" خاصة إذا اتسم بكونه على نطاق واسع.
 - 2/ الهجوم الذي لا تستخدم فيه الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف بدقة، أو تلك التحكم بنتائجها.
 - 3/ الهجوم الذي يعامل منطقة سكانية مدنية ذات كثافة عالية كهدف عسكري.
 - 4/ الهجوم الذي يتوقع منه إيقاع أضرار بالأهداف المدنية تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة والمحددة والمباشرة.
- أنظر . روى غتمان . داود كتاب . الهجوم العشوائي . تقديم حنان عشراوي . جرائم الحرب . مرجع سابق . ص102 .

² والتي جاء فيها "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: أ- الهجوم قصفاً بالقبائل أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد".

³ عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص60.

⁴ جون ماري هنكس ولويس دوزوالد-بيك. القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص40.

⁵ البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة 1996 ب شأن حظر وتقييد استعمال الألغام والاشراك والنبائط الأخرى القيود العامة م8/3 يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة-أ- لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادي لأغراض مدنية كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو مدرسة يجري استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية يجب افتراض أنه يستخدم على ذلك النحو. "

⁶ جاء ذلك في نص المادة 9/13 الخاصة بالقيود العامة على استعمال هذه الأسلحة والتي جاء فيها: -"لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى ترتكز ماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد".

⁷ المادة 4/8-20 من النظام الأساسي للمحكمة.

فتعتبر صراحة أن الهجمة العشوائية محظورة مطلقاً¹، كما أكدت هذا لجنة التحقيق الدولية المستغلة بشأن الجمهورية العربية السورية المنبثق عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والتي اعتبرت الهجمات الممزوجة بالقصف العشوائي بسبب بصورة ضمنية إلحاق ضرر بالأعيان المدنية لذلك اعتبرت من الهجمات المحظورة² إن تبنى أحد أطراف النزاع هجوماً دون محاولة توجيه تحقيق للهدف العسكري يعد هجوماً عشوائياً فالقصف العشوائي مثلاً والمدفعي الموجه إلى عدة أهداف عسكرية متفرقة تحوي أعياناً مدنية على أنها أهداف عسكرية واحدة³ وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات العشوائية التي تستهدف هدف عسكري ومدنية أو أعياناً مدنية دون تمييز أي تلك التي لا تستهدف الأهداف العسكرية محددة موجهاً دقيقة واضحة إلى الأهداف العسكرية والسلطة المخولة بتحديدتها لمخاطبتها ومراقبتها بالتقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة ما يعرفه التطور الهائل في الأسلحة القتالية والنووية خاصة منها التي تتسارع الدول لامتلاكها. بقي الآن التعرض للهجمات الانتقامية.

ثالثاً: الهجمات الانتقامية

يقصد بها هجمات الردع⁴ ضد الأعيان المدنية لأن الحماية العامة لا تنحصر فقط إلى توجيه الهجمات المباشرة والعشوائية بل كذلك الهجمات الانتقامية تختلف عن الأعمال الاقتصادية⁵، باعتبار الأعمال الانتقامية تتم عن أعمال غير مشروعة تقوم بها دولة أخرى مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي لإجبار غيرها على احترام القانون والأعمال الاقتصادية تكون في غالب الأحيان كرد فعل تلقائي، بحيث لا يتجاوز درجة القوة والأثر فإذا تم تجاوزها فإنها تخرج من نطاقها الاقتصادي إلى دائرة الانتقام والتأثر ورغم أن وجود تباين بين المصطلحين، إلا أن الحظر العام جاء ليعمهما بمعنى أن كل منهما محظوران في جميع اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.

¹ جاء ذلك في بيان لها أدانت فيه بقوة القصف الإسرائيلي لقرية قانا. أنظر. روى غتمان. داود كتاب. الهجوم العشوائي. تقديم حنان عشاوي. جرائم الحرب. مرجع سابق. ص 102.

² الجمعية العامة. الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الحادية والعشرون. البند 4 من جدول الأعمال. حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها. بتاريخ 16 أغسطس 2012. ص 23 المرجع A/HRC/21/50.

³ البروتوكول الإضافي الأول المادة 51/4-5.

⁴ بحسب ما عرفه معهد القانون الدولي سنة 1934 فإن الأعمال قمعية استثنائية لقواعد القانون الدولي، متخذة من طرف دولة على أثر تعرضها لأعمال غير مشروعة من طرف دولة أخرى، الهدف منها فرض احترام القانون عن طريق إلحاق الضرر أي أنها تدابير قسرية استثنائية، تتخذها الدولة جبراً ورداً على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، بفسد فرض احترام القانون على هذه الدولة وذلك عن طريق إلحاق ضرر معين بها. أنظر. عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق. ص 64.

⁵ هو تعبير قانوني يقصد به وصف نوع معين من الرد، وهو الطرف الوحيد الذي يسمح فيه القانون بأفعال للرد على استعمال طرق وأسلحة غير قانونية. أنظر كيث اندرسون. تقديم حنان عشاوي. جرائم الحرب. مرجع سابق. ص 340 و 341.

ويرى جانب من الفقه أن الأعمال الاقتصادية وكاستثناء ضرورة التسامح فيها وليس السماح خاصة إذا كانت لرد فعل أو جزاء لفعل غير مشروع¹ مع مراعاة مبدأ التناسب، حيث لا يتجاوز القوة والأثر المسموح به، ضرورة توفر الصفة المؤقتة أي وقف العمل الاقتصادي مباشرة عند توقف الخصم عن انتهاك القانون والقدر المسموح به عرفياً في الأعمال الاقتصادية عند توفر شروطها² والواردة على سبيل الحصر بالإضافة إلى مبدأ التناسب كما سبق، لإخفاء الوسائل المشروعة، وبعد إنذار الطرف الآخر، يتم التركيز في البداية على استخدام مصطلح الأعمال الاقتصادية بدلاً عن مصطلح الأعمال الانتقامية، وهو الأمر الذي حرصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة كما حرصت حظر توجيه هذه الأعمال ضد الأشخاص دون الأعيان المدنية م46 والمادة47³ والمادة (13ف3)⁴ حظرت المواد السابق ذكرها جميع أنواع تدابير القصاص حتى جاءت المادة33 اتفاقية جنيف4 لتتص على حظر جميع تدابير الاختصاص إلا أنها لم تحدد بالتفصيل الممتلكات، بل لم يرد مصطلح الأعيان الذي يعتبر أكثر شمولاً وتوسعا إلا أن المادة52 بروتوكول إضافي أول حظر أي نوع من الهجوم ضد الأعيان المدنية سواء كان الهجوم مباشر أو رادع وعند استقرائنا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1996 بخصوص استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية⁵ ومدى مشروعيتها لم تعرب المحكمة بقبول الأعمال الانتقامية كمبدأ.

إلا أن المحكمة في رأيها اعتبرت مسألة اللجوء إلى الأعمال الانتقامية حتى في حاله الدفاع الشرعي خاضعة لمبدأ التناسب⁶ وفي الأخير فإننا نقول بأن انتهاك أحد الأطراف لقواعد حماية الأعيان المدنية ليس مبرر لانتهاك الغير وحتى ولو كانت على سبيل رد الفعل فهي غير قانونية هذا بخصوص الحماية العامة للأعيان المدنية أما فيما يتعلق:

بالتدابير الاحتياطية إن التدابير الوقائية والعلاجية تركز على نوعين من الالتزامات. الالتزام باتخاذ تدابير أثناء الهجوم، الالتزام باتخاذ تدابير إثر العمليات العدائية وعند ملاحظة الحماية القانونية العامة المقررة نكتشف العديد من التدابير الاحتياطية الواجب على طرف النزاع اتخاذها وتفرض تطبيقها على أي عمل

¹ عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق. ص64.

² فرانس كالهوفن البيزبييت تسلفند، الاقتصاد تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص327.

³ الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

⁴ الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعرقى من القوات المسلحة في البحار.

⁵ الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحروب.

⁶ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

قتالي سواء في شكل هجوم أو دفاع¹، وهو ما يعكس إلى حد كبير دور القانون الدولي العرفي² وظهرت كنص تعاهدي أول مرة في المادة 3/2 لائحة لاهاي 1907³ والمادة 426⁴ وعليه فليست نظاماً مستحدثاً⁵. وعلى قدر من الأهمية بيان أنه لا يجوز تفسير التدابير الاحتياطية بالصفة الشرعية على أي هجمات على الأعيان المدنية بل يجب تفسيره طبقاً للسلطة التقديرية لأطراف النزاع⁶ ورغم الاختلاف في المفهوم والقصد من المادة 57، إلا أن الفقرة الخامسة منها في المادة 57 أشارت أنه لا يجوز مهما كان تفسير المادة السابقة بأنها تجيز شن هجمات على الأعيان المدنية⁷.

وتشكل هذه الاحتياطات أو التدابير التزام موجهاً إلى كل المخططين لأي هجوم اتخاذ قرارات بشأنه⁸ ببذل العناية اللازمة عند أداءه العمليات لتفادي انتهاك الأعيان المدنية⁹ كما ينبغي السعي لتحقيقه في جميع الأحوال¹⁰ وتشدّد العناية في حالة الشك وكذا الأعيان ذات الازدواج المختلف¹¹.

فبحسب نوع العمليات يتم تحديد الالتزام ومن خلاله حجم العمليات حيث إذا كانت عمليات عسكرية كبرى يكون الالتزام موجهاً إلى القائد العام وهيئة الأركان، وفي حالة نكون أمام عمليات صغيرة ففي هذه

¹ فتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، الفقرة 46. ص 24.

² عمر سعد لله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق. ص 24.

³ يقصد "بالاحتياطات" الواردة هي كافة التدابير الوقائية التي يتعين على المقاتل اتخاذها سواء كان قائد أو جندي لتفادي الأضرار بالأعيان المدنية والثقافية، سواء قبل الهجوم أو أثناءه أو بعد الانتهاء من العمليات العسكرية. انظر: خالد روشو. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق ص 201.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. مرجع سابق. ص 12.

⁵ والتي نصت على أنه: "إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق بالبلدة".

⁶ جاء فيها: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات. باستثناء حالات الهجوم عنوة".

⁷ جون ماري هنكس ولويس دوزوالد-بيك. القانون الدولي الإنساني العرفي. مرجع سابق. ص 46.

⁸ عمر سعد لله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ص 22

⁹ جاء في النص المادة على أنه "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية" انظر فريتش كالهوفن وليفز بيث تسغفلد. ضوابط تحكم حوض الحرب، مرجع سبق. 5.1. ز. ص 130.

¹⁰ سواء من القادة العسكريين، أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها أو تنفيذها، فالفقرة أ من المادة 57/2 أشارت إلى الجهة المخاطب بها هذا الالتزام من خلال عبارة "من خطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه".

¹¹ الفقرة الأولى من المادة 57.

الحالة الالتزام يوجه إلى قائد الوحدة ونكون أمام عملية ممكنة وعملية بحسب إمكانية الحصول على مختلف المعلومات¹ المتعلقة بالأعيان المدنية² وعليه يكون الالتزام كالتالي:

تحديد ما إذا تم التحقق والتثبت من أن ما تتم مهاجمته ليس عينا مدنيا ولا مشمولة بالحماية الخاصة³ كل هذا استنادا إلى تقييم المعلومات من كل المصادر المتاحة في الوقت المناسب⁴ في حالة الشك لابد من البحث على ما يفيد من معلومات إضافية بشتى الوسائل⁵ وإلا يكون الشك لمصلحة الأعيان المدنية ينتج عنها تمتعها بالحماية القانونية اللازمة⁶ وهي الحالة التي يتم فيه التطبيق العملي لمبدأ التمييز⁷. وضرورة حصر الأضرار في اضيق نطاق لتجنب الأعيان المدنية للانتهاكات وهي ليست التزامات مطلقة وإنما تتوقف على ما هو مستطاع لمتخذي القرار أن يتخذوا ما يعد مناسبا بشأن الهجوم المتخذ والخسائر والأضرار المتوقعة⁸ من أجل عدم الإفراط في تجاوز ما ينتظر من تحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وهو الأمر الذي تحتم مراعاة مبدأ التمييز عند اتخاذ أي قرار بالهجوم⁹ والقيام بأي هجوم يتوقف على تحقيق الميزة العسكرية للملوسة والمباشرة ولا يمكن التأكد من تحقق الميزة أو عدم تحققها والسلطة التقديرية تبقى لأطراف النزاع وفق ما يخدم مصالحهم إلا أن المادة 57 تشير لجملة من الإشكالات نوردتها فما يلي، إلى ورود عبارة "صفة عرضية..." وبعده عبارة. "...حصر ذلك في أضيق نطاق" وهو الأمر الذي يضيف نوعا من الصعوبة في التطبيق إن لم نقل استحالة التطبيق. إلا في حالة تحديد المقصود بعبارة "الحالات العرضية".

تشكل المادة 2/57، صعوبة كبيرة على المهاجم من خلال اختياره الوسائل الهجومية وهو ما يميز مشكلة التطبيقات المتعلقة بالتقدير والقياس إذا كان الهدف عسكري، وهو ما يلزم مراعاة ذلك طيلة مراحل

¹ خالد روشو. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، ص201.

² نوال بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص168.

³ فريتس كالسهورن وليزا بيث تستغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، 1.1 كز، ص127، مرجع سابق.

⁴ أنظر جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص49.

⁵ وفقا لنص المادة 2/57.

⁶ جون ماري هنكرس ولويز دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق. ص45.

⁷ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 2196, P.g681.

⁸ استنادا إلى نص ال مادة52من البروتوكول الإضافي الأول ل عام1977.

⁹ Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia. ICC-02/05-02/09-HNE-2. ICC-02/05-02/09-216-Anx 29-10-2009 11/32 CB P-T-para29.

عرفت المادة الأولى من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، في فقرتها الثالثة عبارة "الاحتياطات المستطاعة" بأنها تلك الاحتياطات القابلة لاتخاذ أو الممكنة عمليا مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، وكذلك المادة10/3من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في3مايو1996.

العمليات العسكرية وخاصة عند التنفيذ¹ فالالتزامات التي تشترك فيها القيادة العسكرية مع الإدارة المدنية والسياسية² هي استهداف الأهداف العسكرية القريبة من الأعيان المدنية مما يؤدي إلى تدميرها.

وهو التزام يعود فيه إلى مدى اهتمام السلطات بهذا العمل في أوقات السلم³ لأنه نوع من الإجراءات الوقائية عادة⁴ كما لم تفصل المادة حماية السكان و الأعيان المدنية التي تحت سيطرتها⁵ وكل هذه الإجراءات تقتضي بالضرورة مراعاة مبدأ التمييز بين ما هو هدف عسكري وما هو عين مدني وتجنب التداخل بينهما-مما يجعل عملية الفصل بينهما صعبة لا يمكن تحقيقها⁶.

ومن الجدير بالملاحظة أن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول جاءت غير ملزمة تسمح لأطراف النزاع بالاجتهاد في التعبير والتبرير، بل كان الأجدر والأولى مراعاة المدنيين لأعيانهم وممتلكاتهم لأنهم هم المتضررون وليس أطرف النزاع. تلك أهم التدابير الوقائية والعلاجية حيث تتركز على نوعين من الالتزامات-اتخاذ تدابير أثناء الهجوم-واتخاذ تدابير أثر العمليات العدائية وسأحاول الانتقال إلى بيان واقع الحماية العامة للأعيان المدنية والنزاع المسلح.

الفرع الثاني: انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

أشارت منظمة هيومن راتس ووتش في تقرير لها أن القوات الحكومية أحرقت ودمرت عدد كبير من الأعيان المدنية⁷، على أن المنظمة خلصت إلى أن الانتهاكات الخطيرة افتقدت إلى عدة واجبات قانونية أولها ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وعدم التقيد الكامل بمبدأ التناسب كأمر محذور⁸ كما خالفت القوات المسلحة العسكرية مبدأ عدم تدمير الأعيان المدنية التي لم تعد تستخدم كأهداف عسكرية أو تم استخدامها في الماضي⁹، ومن الجدير بالذكر أن الانتهاكات التي تعرضت لها حلب

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

² فريتس كالهوفن وليزا بيث تسغلدا، ضوابط تحكم خوض الحرب. مرجع سابق.1.كز، ص128.

³ فريتس كالهوفن وليزا بيث تسغلدا، ضوابط تحكم خوض الحرب.1.كز. ص127.

⁴ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص295.

⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص13.

⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 2244,P.g692.

⁷ سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام التال. 2012-07-17.تمت الزيارة

في5مارس2014

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm>

⁸ ستيفن آر راتر. النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص304.

⁹ انظر هومن راتس ووتش-سوريا. ملخص. جرائم الحرب في شمالي ألدب أثناء مفاوضات خطة السلام. "حرقوا قلبي" 3مايو2012.ص3.

القديمة باعتبارها موقع تراثي عالمي لدى اليونسكو من قبيل تدمير مئذنة جامع حلب الكبير وإلحاق الضرر بسوق المدينة التاريخي¹ أمر غاية في العجب.

وبناء عليه أصدر مجلس الأمن بيان أشار فيه إلى ضرورة إلزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني وخص بالذكر التمييز بين الأعيان والأهداف² وحظر الهجمات العشوائية والامتناع عن استهداف الأعيان المدنية عمدا ومباشرة³، وهو ما يوحى بضرورة إحالة الوضع إلى القضاء الدولي للمساءلة. كما طالب المجلس من خلال القرار 14/2139 إضافة إلى ما سبق ذكره الكف عن شن هجمات موجهة ضد أهداف مدنية⁴ وانتقد القرار على أساس افتقاده آلية التطبيق إضافة إلى الصياغة الضعيفة مقارنة بما تتعرض له الأعيان من انتهاكات جسيمة⁵ وانتهى القرار بعدم اتخاذ أي إجراء إضافي⁶.

كما أن الهجمات تشمل أنماطا كبيرة منها الهجوم الذي يوقع أضرار جسيمة بالأعيان المدنية مفرطة تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة والمحددة والمباشرة⁷، لأن مثل هذه الهجمات المقرونة بالدارسة والمعرضة يعتبر خرقا جسيما⁸ وهو ما يعارض المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي بحث على أن الخسائر والأضرار العرضية يجب أن لا تكون واسعة النطاق⁹، وقد أشارت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن الهجمات للأهداف والميزة عسكرية إنما المقصود إحداث أضرار في المباني والبنية التحتية¹⁰ وهو ما أكد عليه خبراء عسكريون بأن القوات الجوية السورية لا يتوفر لديها سوى الذخائر الغير الموجهة¹¹.

¹ التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس واتش، التسوية بالأرض، دمشق، 14 يوليو 2013. ISBN:972-6231-31036. ص36.
² نفسه.

³ منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان "صور الأقمار الصناعية لحلب تظهر الدمار والنزوح الجماعي بعد مرور عام"، (7 أغسطس 2013)، تمت الزيارة في 4 سبتمبر 2013 الرابط:

<http://www.amnesty.org/ar/news/aleppo-satellite-images-show-devastation-mass-displacement-one-year-2013-08-07>

⁴ UN...Security Council Statement by the President of the Security Council. 2 October 2013 S/PRST/2013/15 .p.g2.

⁵ مجلس الأمن. الأمم المتحدة. القرار رقم 2014/2139 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2014 المشار إليه بمرجع رقم (RES/2139/2014)، ص4 وص5.

⁶ قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139. مركز الدراسات الاستراتيجية. ب تاريخ أمارس. 2014. تاريخ الزيارة 6 نوفمبر 2014.
<http://www.asharqalarbi.org.uk>

⁷ الشبكة السورية لحقوق الإنسان. حصيلة ضحايا القصف الجوي على حلب منذ بداية الحملة العسكرية. تاريخ نشر التقرير 10 أبريل 2014. ص1.

www.syrianhr.org

⁸ روى غتمان، داود كتاب، الهجوم العشوائي، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص102.

⁹ هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المناطق، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص319.

¹⁰ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 1980, P.g626.

¹¹ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، البراميل المتفجرة تقصف شمال البلاد وجنوبها، تاريخ نشر التقرير 25 فبراير 2014.
www.syrianhr.org

-انتهاك قاعدة حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية، تم استخدام أسلحة محصورة دوليا كالقنابل العنقودية، تم حظرها بموجب اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008 لم توقع عليها سوريا¹ رغم ذلك يبقى الالتزام بالمسؤولية قائما على عائق الحكومة السورية باعتباره التزام عرفي، خاصة عند ثبوت إطلاقها على أعيان مدنية وليس أهداف عسكرية² وهو بذلك يعتبر انتهاكا صريحا لمبدأ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني العرفي³ وهو الأمر الذي ينبغي التأكد عليه بأن الضربات العشوائية وعدم التمييز في الذخائر العنقودية خاصة على المناطق المأهولة بالسكان تعتبر مخالفة للقانون الدولي الإنساني العرفي كما سبق عرضه⁴ وهو ما ينطبق كذلك على قذائف الهاون والصواريخ والقنصات عند عدم التمييز بين ما هو هدف عسكري وما هو عين مدني فالفشل أو عدم التمييز⁵ كما هو الحال في استخدام البراميل المتفجرة التي تقتصر إلى الثقة وهي قبل ذلك ذات أثر تدميري واعتبرت من الأسلحة ذات الأثر العشوائي حيث تترك تدميرا واسعا يحدث ضررا على نطاق كبير⁶.

وفي الأخير إن ما وصلت إليه لجنة التحقيق الدولية، ومنظمة الهيومن راتس ووتش ومنظمة العفو الدولية إضافة إلى الشبكة الدورية لحقوق الإنسان لا يكفي لتأكيد وجود مسؤولية دولية الانتهاكات الواقعة بل يستتبع الملاحقة القضائية وعليه فالنزاع الدائر بالاستخدام المفرط والعشوائي وغير المناسب يشكل في مجمله "جرائم حرب" طبقا للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإنساني ينطبق على طرفي النزاع بالطريقة نفسها تماما وبعد استعراض لمجمل النصوص التي أقرها القانون الدولي الإنساني، بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية تبقى الإشارة للحماية الخاصة لهذه الأعيان فيما يلي.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

¹ هيومن راتس ووتش، موت من السماء، 2012. المشار إليه بالمرجع ISBN:978-62313-0046-3.ص3.

² منظمة الهيومن راتس ووتش، التقرير العالمي، يناير 2014:سوريا، تمت الزيارة 5مارس 2014.

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986>.

³ الجمعية العامة. الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون، البند4من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، بتاريخ16أغسطس 2012، ص 22 و ص 23.المرجعA/HRC/21/50.

⁴ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القوات الحكومية تستخدم القنابل العنقودية...مرات عديدة في قصفها منطقة يبرود تاريخ التقرير10مارس، 2014، ص2. www.syrianhr.org

⁵ هيومن راتس ووتش، موت من السماء، 2012، المشار إليه بمرجع ISBN:978-62313-0046-3.ص33.

⁶ الجمعية العامة، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان تقرير لجنة التحق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون، البند4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، بتاريخ 16 أغسطس 2013. مرجع A/hrc/24/46.

تتعرض الحماية للممتلكات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة وحماية المنشآت والأهداف المحتوية على قوة خطرة والبيئة الطبيعية حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة بالنظر إلى أهميتها وضرورتها للمدنيين اعتباراً لطبيعتها وما قد ينتج عن تدميرها وجوهر الحماية يتعلق بقيمة محددة من الأعيان والممتلكات وهو ما تعرضت له اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 مفهوم الحماية الخاصة بشكل واضح وصريح إلا أنه غير دائم¹ وهو ما نتعرض إليه تبعاً.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية

حماية الممتلكات الثقافية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأنها كان الاهتمام بها منذ القدم على حمايتها ودور العبادة أثناء النزاعات المسلحة² وهو ما تعرضت له لائحة لاهاي 1899-1907³ بالإضافة إلى ميثاق زيورخ 1935، لتعزيز هذه الحماية وهو عبارة عن وثيقة دولية ما زلت سارية ملزمة للدول الموقعة⁴ عليها⁵ حيث أكد على حماية الآثار التاريخية والمؤسسات الثقافية، التربوية والعلمية وجب حمايتها واحترامها⁶.

وحصرت آليات الحماية في الاتفاقيات الثقافية على اتجاهات:

اتجاه 1: الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام والإقليمي.

اتجاه 2: التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو.

¹ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، البراميل المتفجرة في سوريا، فنابل عمياء للقتل والتدمير، ص 2 وص 3، www.syrianhr.org

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 25، ص 26.

³ تقرير بعنوان العدوان الإسرائيلي المفتوح على قطاع غزة جرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 16.

⁴ منها ما جاء في المادة 27 من اللائحة الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ل عام 1907 جاء فيها "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأغراض العسكرية.

⁵ ويجب مقترح من نيكولاي زوريخ (رسام روسي)، وهو معاهدة خاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية اعتمد في واشنطن 16 ديسمبر 1933، يضمن حماية الممتلكات الثقافية ضمن إطار عصبة الأمم، حيث يعتبر هذا الميثاق الأماكن الثقافية أماكن محايدة سواء كانت مملوكة للدولة أم لا (المادة الأولى من ميثاق زوريخ)، وعليه لا يجوز الاعتداء عليه إطلاقاً إلا في حالة استخدمت للأغراض العسكرية (المادة الخامسة من ميثاق زوريخ)، عندها يجوز تجديدها من الحصانة وضمن هذا الميثاق الزامية الدول بحماية هذه الممتلكات، وإيضاً حد البية لمساءلة الدول في حالة قيامها بالاعتداء غير المشروع عليها وحث الدول على القيام بملائمة قوانينها الوطنية مع هذا الميثاق (المادة الثانية من ميثاق زوريخ). للاطلاع على الميثاق كامل انظر: عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني واثاق وآراء. مرجع سابق. ص 285.

⁶ علي خليل الحديثي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي مرجع سابق ص 37.

اتجاه3: العمل الدولي المشترك كالمؤتمرات ووثائق ومشاريع دولية¹.

بالإضافة إلى القضاء الدولي الجنائي الذي كان صريحا وواضحا حيث أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحكاما بالإدانة لمتهمين بجرائم تتعلق بالمتلكات ونهبها وتدمير المؤسسات المخصصة للعبادة والتعليم² وكما هو معلوم فالقواعد الأساسية في حماية الممتلكات الثقافية يحكمها الطابع العرفي قبل الاتفاقي وعليه فهي ملزمة للأطراف في الاتفاقية ولغيرهم باعتبارها أعراف دولية³، ولعل السبب في لجوء المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 والذي دعت له منظمة اليونسكو أبريل 1954 كان نتيجة التدمير الذي تعرضت له الممتلكات الثقافية غداة الحرب ع⁴2 وهو ما جعلها مرحلة مهمة وحاسمة في حماية الممتلكات الثقافية وللتعرف أكثر على أحكام الحماية التي كفلتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين أولا ثم بيان أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁵ ثانيا.

أولا: حماية الممتلكات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين

تكون حماية الممتلكات الثقافية من قبل الأطراف على أساس أنها جزء من الأعيان المدنية⁶ وبشكل تلقائي⁷ وتتعهد الدول الأطراف على عدم استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف أو أي عمل عدائي يعرضها للانتهاك⁸ إضافة إلى الامتناع عن التدابير الانتقامية⁹ ويقوم أساسا على ضرورة الوقاية

¹ المادة الأولى من ميثاق روبرخ-واشنطن.

² علي خليل الحديثي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. مرجع سابق ص23.

³ كمثال أدانت المحكمة المتهم "تيهوميير بلاسكيتش" ب تاريخ3مارس2000، شريف عتلم القانون الدولي الإنساني. دليل الأوساط الأكاديمية. مرجع سابق. ص31.

⁴ حول مبدأ مارتنز ومبدأ ليبير انظر هامش ص 136.

⁵ الذي ينص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، فهذا الشرط يبقى نافذا بصرف النظر عن توقيع الدول للاتفاقيات من عدمه ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعتبر الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي العرفي التي تضمنتها منها القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتتحمل تلك الدول مسؤولية عدم الالتزام بها رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص283.

⁶ وتتكون منظومة اتفاقية لاهاي ل عام1954من الاتفاقية ذاتها واللائحة التنفيذية المرفقة بها، وبروتوكول إضافي أول للاتفاقية ثم تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية لعام 1999 للاطلاع على نص الميثاق كامل انظر: عمر سعد الله. القانون الدولي (وثائق وآراء). مرجع سابق. ص289 وما بعدها.

⁷ ال مادة4من اتفاقية لاهاي ل عام1954.

⁸ محمد سامح وعمرو، حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، في مؤتمر: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، ص120.

⁹ ال مادة4 ال فقرة1.

والاحترام¹ والاعتبار الأساسي هو قيمتها التاريخية لإنقاذ التراث الإنساني من الحروب. وهو في محصلة الحماية العامة باختلاف مالكتها أو طبيعتها دون تمييز وهو ما تعرضت له اتفاقية لاهاي² 1899-1907 وكذلك ميثاق زيورخ 1935³.

واتخاذ كافة التدابير الوقائية من قبل الدولة هو ما تعيينه الوقاية وما ترمي إليه⁴ وفي كل الأوقات⁵ إلا أنها أي الاتفاقية لم تقدم تفصيلاً بشأن التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها بل تركت الأمر مبهماً⁶ ولم تكتف الاتفاقية بالاحترام⁷ والوقائية والحماية أثناء النزاعات المسلحة بل أوجب على الدول احترامها حتى أثناء الاحتلال ولا تسقطها الا حالة الضرورة العسكرية القهرية⁸ وعليه فالتدابير تعني الأفراد والمؤسسات والجهات المختصة والموظفين كما أوجبت الاتفاقية على عاتق سلطات الاحتلال واجبات محددة لحماية الممتلكات الثقافية⁹ منها إيقاف أعمال السرقة والنهب والتمويل مهما كان شكله إلا في حالة الغزو¹⁰ كما يسري على حركات التحرر والمقاومة من خلال تذكيرهم ولفت انتباههم على هذا الالتزام بالدوام¹¹ كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على منع تصدير الممتلكات الثقافية إلى الأراضي الواقعة تحت الاحتلال¹² وسواء كان العمل تلقائياً أو بطلب من السلطات المحتلة¹³ كما أوجب البروتوكول ضرورة إعادة الممتلكات إلى بلديها وعدم حجزها باعتبارها تعويضات حرب¹⁴ كما أقرت المادة 10 وضع

¹ نعمان عطا الله. الهيئي قانون الحرب بالقانون الدولي الانساني، دار ومؤسسة أرسلان سوريا، الطبعة الأولى 2008، ص 34.

² المادة 2 من اتفاقية لاهاي ل عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية نصت على أنه "تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

³ ابراهيم محمد العناني. الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ص 28.

⁴ مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ص 35.

⁵ علي خليل الحديثي حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 57.

⁶ المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁷ المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁸ مصطفى أحمد فؤاد. حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق. ص 29.

⁹ المادة 4/2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

¹⁰ المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

¹¹ مصطفى أحمد فؤاد. حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق. ص 13 إلى ص 15.

¹² 286/467، نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ص 353.

¹³ 287/468، المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

¹⁴ 287/468، المادة 1 الفقرة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

شارة مميزة¹ على الممتلكات الموضوعة تحت الحماية الخاصة لجعلها ذات طابع دولي² ولا يكون التخلي عنها إلا في حالة الضرورات الحربية القهرية³ رغم معارضة هذه الفكرة من بعض الدول لأنه يقلل من فعالية الاتفاقية ويشكل تناقضا صارخا⁴.

وفعلا فقد كان لهذا الاستثناء تفسيراً كبيراً في البند ذاته الذي هو بين أيدينا وفي الاتفاقية بأكملها خاصة أن مفهوم الضرورة العسكرية القهرية لا زال غير واضح ودقيق اللهم الا إذا نظرنا له من خلال مدونة ليبير⁵ ولعل فاعلية م 14 تتأثر مع عموم مفهوم الضرورة العسكرية⁶ من ناحية وصعوبة تفسيرها كقيد على الحرب وكيفية التعامل معها أثناء النزاعات المسلحة⁷ وفي هذه الحالة يصعب اتخاذ أي قرار سواء لتوجيه الهجوم عند فقدانها الحماية أو إعطاء إنذار مسبق⁸ ولعل المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول تتعرض لها تفصيلاً.

وفي الأخير فاتفاقية لاهاي لعام 1954 قررت الحماية المزدوجة للأعيان المدنية، بحكم طابعها المدني وباعتبارها تراث مشترك للإنسانية⁹ ولعل الكثير من الثغرات والهشاشة والضعف الذي رافقها أفقدها الفعالية المناسبة فاسحا المجال لنشوء حماية خاصة نصت عليه الاتفاقية كما يلي:

الحماية الخاصة: تعرضت المواد من (8 إلى 11) اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى تحديد بعض الحالات التي تتطلب أهمية متميزة عن غيرها لمجموعة من الإجراءات يلزم الدول إتباعها قبل القتال وذلك للتمكين من توفير حماية خاصة ومميزة لبعض الممتلكات ونذكر بعضها كالتالي: "المخابئ الخاصة الممتلكات الثقافية المنقولة-الأبنية التذكارية"¹⁰.

¹ 289/470)، سلامة الرهائفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 81.

² 290/471). المواد، 6، 10، 16، 17 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

³ اتفاقية لاهاي لعام 1954 ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني، ص 80

⁴ ما جاء في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 "لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية".

⁵ كمال حماد، النزاع الدولي المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 126.

⁶ إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية لتراث الثقافي الإنساني وقت النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات

⁷ ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح. القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق. ص 89.

⁸ مصطفى احمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) منشورات الحلبي للحقوق بيروت ط 1 سنة 2005 ص 13

⁹ محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 121.

¹⁰ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 23.

والممتلكات الثانية بشروط نجلها فيما يلي:

- أن تكون هذه المحميات الخاصة على مسافة كافية من أي مركز عسكري.
وَألا تستعمل لأغراض عسكرية.

فبالنسبة للشرط الأول: فالعبارة غامضة ومرنة "مسافة كافية وبعيدة وهو ما عرضها للكثير من الانتقادات سواء على مستوى الاتفاقية أو اللوائح المرفقة بها¹، وعليه فوجوب تحديد المسافة بالنظر لكل حالة يتحدد المقصود بها² وهي كلها عيوب كان بالإمكان تفاديها حتى لا تتذرع الدول باستغلالها لتبرير التزاماتها بقرب هذه الممتلكات من الأهداف العسكرية، كما أن هذا الشرط قد يفقد بعض الممتلكات الثقافية الحق من الحماية الخاصة بسبب قربها من الأهداف العسكرية³.

فالشرطان قاسيان وأثارهما متوازيان وبالنتيجة فاستخدام الممتلكات كأهداف عسكرية لا يكفي من حرمان العين من الحماية الخاصة بل يتعداه إلى استثناء من الحماية بمجرد قربها من الهدف العسكري⁴. أما الشرط الثاني فتم التشديد على استخدامه للأغراض العسكرية الحربية⁵ وبينت الاتفاقية أن الحراس المسلحين المخصصين لحماية الممتلكات الثقافية لا يعتبر استعمالا عسكريا كقوات الشرطة لحفظ النظام العام⁶.

وحتى يستفيد الهدف من الحماية الخاصة وجب شرط ثالث كتسجيله في السجل الدولي وهو عبارة عن إجراء وقائي سابق خاص بالمتك كإرث ثقافي إنساني⁷ وجب تجنبه أي آثار هجوم متوقع⁸ وقيد المتك في السجل لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو شرط جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، كما أنه يحق للدول الأخرى الاعتراض على المتك واعتباره غير ثقافي أو لا تتوفر فيه شروط الحماية الخاصة⁹ وعليه فالشرطان الواردان في المادتين (8-9) من الاتفاقية غير كافيان¹⁰ لتمكين المتك من الاستفادة من

¹ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 298.

² اتفاقية لاهاي لعام 1954، نشوب نزاع مسلح، المادة الثامنة فقرة أ البنود أ وبمن

³ محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125 و 126.

⁴ نزار العنبيكي القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 354.

⁵ ابتسام كامل نجم الدين، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، السنة الثامنة، ص 369.

⁶ نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354.

⁷ المحافظة عليها وتجنبها أي آثار لأي هجوم عسكري محتمل.

⁸ طبقا للفقرة السادسة للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁹ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

¹⁰ المادة 14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

الحماية الخاصة، واعتراض أحد الأطراف على التسجيل يؤدي مباشرة إلى الشطب من السجل المخصص لهذا الغرض يجعل من الممتلك فاقدا للحماية العامة واختلاف الأطراف لدى منظمة اليونسكو على اعتبار الممتلك ذو حصانة أم لا¹ كافي لفقده أي الممتلك الحماية الخاصة²، وعند الضرورة القسوى العسكرية يجب اتخاذ رفع قرار الحصانة من قبل رئيس هيئة عسكرية³ كما تعرضت الاتفاقية إلى أحكام تكميلية كنظام نقل الممتلكات بل نظمت الاتفاقية نظام النقل المستعجل.

كما كفلت حماية الموظفين المكلفين بالحماية من أي اعتداء⁴ بقي السؤال المهم ما هو المعيار المستند إليه في تحديد أهمية الممتلك أي هل تحدده الدولة الواقع على إقليمها الممتلك الثقافي⁵ أم الغير. وعند مقارنة الحماية العامة التي سبق التعرض لها مع الحماية الخاصة التي نحن بصدد تناولها يظهر وكأن الحماية الخاصة لا ترقى بآثارها إلى الحماية العامة⁶ والحماية الخاصة تخضع إلى إجراءات معقدة وطويلة خاصة منها التسجيل في القيد لدى اليونسكو نادرا ما يتم قبولها⁷ بل تحديدها وتعريفها بهذا الشكل وكشفها للجميع يجعل منها عملا مستهدفا⁸.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إشارة إلى جهاز فرض حراسة مدنية تتكفل بالحماية⁹ إلا أنه لم يعين إلى غاية الآن.

-**الحماية المعززة:** هو نوع من الإجراءات المستحدثة يتوازي مع نظام الحماية الخاصة بل يحل محلها لمعالجة محتوياتها¹⁰ ولعل حرب الخليج الثانية، وبوغسلافيا السابقة 1990، أيضا حرب البوسنة والهرسك

¹ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 61.

² المادة 9 من اتفاقية لاهاي 1954.

³ للمادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954.

⁴ نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354.

⁵ المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁶ محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 125.

⁷ عصام سليمان، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ص 30.

⁸ فالدول الأطراف الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة هي كل من الفاتيكان النمسا وهولندا. انظر عصام سليمان. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. مرجع سابق ص 30.

⁹ محمد سامح عمرو. حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح. في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 126.

¹⁰ نصت على أنه "- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الدراسة سواء تلقائيا عند الاستيراد وإلا فبناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة".

1995¹ كان السبب المباشر في ضعف الحماية عدم وضوح بعض النقاط الأساسية التي أغفلتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 الأمر الذي دفع إلى توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في 1999/03/26 لتغطية ما نقلته الاتفاقية مقرراً مبدأ الحماية المعززة للأماكن الثقافية ذات الأهمية المقصودة² وتعرض البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادتين [10-11] لتجاوز النصوص التي تستلزمها الضرورات العسكرية³ لأن الاستثناء يخص فقط الضرورة العسكرية دون غيرها⁴ من أجل ذلك اعتبر مكملاً بل معزراً لاتفاقية نفسها حين ألزم الأطراف باتفاقية عام 1954 لاهاي شرط أساسي مسبق للانضمام إلى البروتوكول الثاني لعام 1999 ولذلك اعتبر الفقه البروتوكول الثاني لعام 1999 تفسيرياً في مضمونه لاتفاقية لاهاي⁵ مشدداً على ضرورة تعزيز تنفيذها⁶ والحماية المعززة للممتلكات الثقافية تمنح خصيصاً للممتلكات ذات الأهمية القصوى البشرية⁷ ذلك بالامتناع عن استهدافها أو أيضاً جوارها المباشر في دعم العمل العسكري⁸.

وحددت المادة 10 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الشروط اللازمة لإخضاع الممتلك

للحماية المعززة.

- أن يكون تراثاً ثقافياً على قدر كبير من الأهمية.
- أن يكون محمى بتدابير قانونية وإدارية على المستوى الداخلي وعلى مستوى كافي من الحماية⁹
- ألا يستخدم لأغراض عسكرية.

¹ فريتنس كالمهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب. مرجع سابق. ص 207.

² حدثت الحرب في جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية خلال فترة التسعينات وقد بدأت في حرب البوسنة والهرسك مارس عام 1991، وانتهت في كوسوفو عام 1999. فلورنس هارتمان، البوسنا. جرائم الحرب، ص 102.

³ حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، الصليب الأحمر، 2009-2010، عدد 47، ص 10.

⁴ نزار العنكي. القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص 355-356.

⁵ حددتها وقيدتها المادة 6/ أ، ب، ج، د من البروتوكول الإضافي الثاني 1999.

⁶ عصام سليمان. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 30.

⁷ الفقرة الثالثة من ديباجة البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1999.

⁸ سواء كان دولي أو غير دولي وحتى في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي، انظر المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

⁹ إبراهيم محمد العناني. الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة. القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات". مرجع سابق. ص 41 و 42.

وبعد استثناء هذه الشروط وجب قيده طبقاً للمراحل الشكلية لكي يشمل بالحماية المعززة¹ وأشارت المادة 14 من هذا البروتوكول أن تخلف أي شرط مما سبق يعرض الممتلك إلى الشطب من الحماية المعززة² ولإصدار قرار الهجوم ينبغي أن يكون من أعلى القيادة في الحالات العادية أو من قيادة أقل في حالة الاستعمال كحالة الدفاع الشرعي³، على أن يسبق الهجوم بإنذار فعلي⁴ واعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1949 أن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية أثناء النزاع جريمة دولية أقر بها مبدأ الاختصاص العالمي بغض النظر عن الجنسية أو الإقليم المرتكب عليه الجريمة⁵ خاصة بعد تبني البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية كما أوضح الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول كالأضرار الداخلية والتوترات⁶ كأحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة⁷ كما استحدث البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 صندوق خاص لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لصونها⁸ كما يعتبر نظام الحماية المعززة أقوى وأكثر فعالية من الحماية العامة والحماية الخاصة على السواء⁹ وللإشارة فإن كلا من الحماية العامة والخاصة والمعززة ملزمة للجميع باعتبارها عرفاً من قبل أن تكون اتفاقية، إلا أن فكرة الضرورة العسكرية أثارت شيء من الاختلاف بين كل من الحماية العامة والخاصة، والمعززة¹⁰ وهذا الأمر الذي يقلل من فعاليتها، ورغم كل ما أحاطت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 بروتوكولها الإضافيين لعام 1999 إلا أن حماية الممتلكات تبقى جزءاً لا يتجزأ من أحكام القانون الدولي الإنساني تعرضت له أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 كما يلي:

¹ ويجوز منح الحماية المعززة على الرغم من عدم توافر هذا الشرط عند طالب القيد وفقاً للمادة الحادية عشر في فقرتها الثامنة، وذلك موقوف على شرط قيام طالب القيد بتقديم طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية بحسب ما جاء في المادة الثانية والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. انظر. سلامة الرهائفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ص 95.

² بموجب المادة 9/11.

³ سلامة الرهائفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 95.

⁴ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 356.

⁵ نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 357.

⁶ المادة 15، 16، 17 انظر كذلك كلا من محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 134، وفريتس كالسهورن وليمزبيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص 211-212.

⁷ محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني. مرجع سبق. ص 133.

⁸ المادة 2/22-7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

⁹ المادة 29 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

¹⁰ المادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

ثانيا : أحكام الحماية الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977

فمن أجل ضمان حماية ووقاية الممتلكات الثقافية من أي آثار قد تنجم عند اندلاع العمليات العدائية وتعرض الأعيان لقربها من الأهداف العسكرية¹ ألزم القانون الدولي الإنساني من خلال الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 إبعاد الأهداف العسكرية من القرب من الأعيان المدنية² وحيث أكد المؤتمرين عند انعقاد مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) على أن أماكن العبادة يجب حمايتها من دون استثناء، حيث تبنت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أماكن العبادة المهمة التي تشكل تراث الشعوب³ ثلاث فئات الآثار التاريخية-الأعمال الفنية-أماكن العبادة.

فالمادة 53 تضمنت الحماية العامة لهذه الممتلكات⁴ وحضرت المادة 53 توجيه الأعمال العدائية باتجاهها بشرط عدم استخدامها للأعمال العسكرية⁵ وباقتراح من عدة⁶ دول لحظر الأعمال العدائية على الممتلكات الثقافية واستغلالها في الحرب أكدت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على هذا الاقتراح⁷ وبالرغم من عدم الإشارة إلى أماكن العبادة في الاتفاقية السابقة⁸ إلا أن المادتين [16-53] من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد تعرضتا لهما، أي أماكن العبادة.

والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لا يعدلان اتفاقية لاهاي لعام 1954 بل مكملان لها⁹ وفي حالة أي تعارض بينهما فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 هي الواجبة التطبيق، هذا ما يمثل أهم الجوانب المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية على أن نتعرض لاحقا إلى بيان حماية بعض الأعيان التي لها أهمية وعلاقة مباشرة بالمدنيين منها.

¹ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص350.

² حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص299.

³ المواد48،51،52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

⁴ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 2042, P.g640.

⁵ نزار العنبيكي. القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص352.

⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 2063, P.g646.

⁷ جاء الاقتراح بإدراج بنود الحماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة بطلب من. اسبانيا. اليونان، فانزويلا، الفاتيكان، الأردن للمزيد انظر رقية عواشيرة. حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص286.

⁸ نوال احمد السائحي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية، زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي للحقوق بيروت لبنان ط1 سنة 2010 ص 17

⁹ رقية عواشيرة. حماية المدنيين والأعيان المدنية. مرجع سابق. ص288.

الفرع الثاني: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

ساد أطراف النزاع في الماضي أساليب حربية ذات طابع اقتصادي على نطاق واسع كوسائل ضغط وأدوات لتفاوض كالتجوع الغذائي وفرض الحصار الاقتصادي وهذا من أجل إجبار الطرف على الاستسلام أو المثول للغالب، وهذا ما يتعرض له مخيم اليرموك في سوريا بسبب النزاع الدائر هناك¹. وبحسب وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن عدم المساس بالأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة² كسياسة التجوع كوسيلة حرب هو التزام ضمني ضروري ولما كان الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين واحترامهم ومعاملتهم إنسانياً وحفظ كرامتهم جاء حظر استعمال المدنيين كدروع أو وسائل للتفاوض، وعليه وضعت لجنة الصليب الأحمر من أولى اهتماماتها حيث قامت بإعداد مشروع مادة لحمايتها وقدمته ضمن بروتوكول جنيف إلى دورته الأولى لعام 1971 وبعد إدخال جملة من التعديلات عليها أعيد إدراجه في المؤتمر الثاني والثالث لعام 1974-1975 وتم إقراره في المادة 54 البروتوكول الإضافي الأول وبالموازاة مع ذلك تضمنت المادة 27 من مشروع البروتوكول الثاني لعام 1977³ الحماية وكان نص المادة لا يحظر سوى الهجمات فقط⁴، ثم بعدها تقررته الحماية من خلال النص عليها نهائياً في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 وتسهيل وصول الإمدادات الإنسانية والمدنية بطريقة آمنة ثم حظر الهجمات⁵ ضدها بل ضمان حمايتها وهذا بموافقة أطراف النزاع، وفي حالة ما إذا وقع إخلال بهذا الشأن تخضع أعمال الإغاثة لموافقة الدولة ذات العلاقة⁶ ما اعتبرها إعاقة حقيقية وعبثاً في هذه القواعد وكلها تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن كل الأفعال الآتية الهجوم التدمير، النقل القسري، التعطيل تستعمل لتغطية كل الاحتمالات لما في ذلك

¹ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 2047, P.g641.

² بغض النظر عن الطرف المتسبب بذلك فقد تمت تحديد حصص صارمة من الأغذية والأدوية لمن تبقى من السكان، في المخيم ويقدر عددهم أكثر من 1000 عشرة آلاف شخص منهم سوريون ومنهم لاجئون فلسطينيون فروا من ديارهم أو طردوا وتبادل حصص كل أسرة من الخبر الذي يعد الوجبة الرئيسية بكيسين فقط كما وصل الحال بالمحاصرين ونتيجة لعدم توافر الطعام إلى اللجوء إلى ذبح القطط والكلاب وأكل لحومها وتم قطع الإمدادات الغذائية وإمدادات الوقود والتجهيزات الطبية التي يحتاجها المدنيون بشكل أساسي. للمزيد انظر . الجمعية العامة. الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الدورة الرابعة والعشرون. البند 4 من جدول الأعمال. حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها. بتاريخ 16 أغسطس 2013. ص 27، 28، المرجع، HRC/24/46/A وأيضا.

³ ناريمان عبد القادر مرجع سابق ص 350

⁴ أبو الخير أحمد عطية. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 151.

⁵ رقية عواشرية. حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص 276.

⁶ تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "يحظر تجوع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

تلويث المحيطات أو تدمير المحاصيل سواء عند الدفاع أو الهجوم¹ وهو ما تعرضت له المادة (1977/54) ، لأجل ذلك جاء الحظر شاملا لكافة صور الاعتداء المتوقع²، كما أكد البروتوكول إلى منح الحماية الموسعة فاستخدم صيغة التحريم بصورة متتالية وحظر الهجمات الانتقامية³ كقطع التزود بالمياه أو التدمير المعتمد للمنشآت، أو البنية الأساسية وجاءت المادة كاستثناء تدمير الأعيان في حالة تحقق الضرورة العسكرية لإحراز النصر على العدوان⁴ وفي كل الحالات حضرت المادة كل من قام بتجويع السكان أو حرمانهم كما حضرت المادة أيضا أي عمل انتقام ضد الأعيان⁵ بالرغم من ان البروتوكول حاول تغطيه كل الحماية اللازمة إلا أن التعداد الحصري للأعيان لا يضيق من نطاق الحماية الخاصة للأعيان⁶.

فالمادتان 54/إضافي 1 و 14/إضافي 2 استعملا نفس الصيغة في الحظر⁷ والغرض هو تغطية كافة الظروف والأوضاع⁸ وكما حظيت الأعيان التي لا غنى لبقاء السكان على قيد الحياة على الاهتمام الكبير والحرص الواضح إلا أنها ومن خلال الاستياء الوارد في حالة الضرورة العسكرية الملحة تشكيل أداة لتدميرها وتعطيلها وهو ما قلل من اكتمال الحماية⁹ رغم القيود الواردة على الضرورة العسكرية كأن تكون الضرورة العسكرية السبب في تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح¹⁰ ما زال يستمد في تقديرها بالأساس إلى أطراف النزاع والحصانة لا ترفع عن هذه الأعيان إلا إذا ثبت بما لا يدع أي مجال للشك بأنه تم استخدامها من قبل القوات المسلحة وحدهم¹¹ وهو ما يعتبر تخفيفا بالعيب الذي لحق بالمادة سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 إضافي لم تحظر الهجمات الانتقامية¹² عكس م 54 إضافي أول لعام 1977 جاء من خلالها الحظر عنها وليس مطلقا. وأخيرا نستنتج تكامل المادتين [14،57] فجاءت المادة 54 أكثر صرامة حيث أعطي الأفعال صفة التحريم والإباحة معا مما خلق تناقض كان يستحسن

¹ عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق. ص 11.

² إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 20

³ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 274.

⁴ أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ص 334.

⁵ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 329.

⁶ كريستان دفيد، الحماية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مفوضية الأمم المتحدة لتدوين اللاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد 843 سنة 2001 ص 697.

⁷ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 153.

⁸ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 10.

⁹ Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949, ICRC. Geneva, Oct, 1973.P.G.62.

¹⁰ بدرية عبد الله العوضي. الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، ص 61 و ص 62.

¹¹ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 330.

¹² رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص 278.

تعميق المادة 54 حماية مطلقة مشابهة للمادة 14 إضافي تلك هي الحماية المكفولة للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان على قيد الحياة في المادة [54-14] على أن الحماية المقررة للأشغال المدنية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1994 لاحقاً.

الفرع الثالث: حماية المنشآت والأهداف المحتوية على قوة خطرة

أقر القانون الدولي الإنساني قواعد حماية خاصة القصد والغرض منها حماية السكان المدنيين من الآثار الخطرة المترتبة على تدميرها حيث حظيت باهتمام كبير جدا لما تشكله من خطورة عند الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة وحيث أن اتفاقية جنيف لعام 1949 جاءت ناقصة من هذا التأكيد قرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلافى النقص بإقراره نصوصا خاصة لهذه المنشآت.

اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1974-1977 إدراج المادة 49 في المشروع الأول والمتعلقة بحماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوة خطرة¹ وارتبط تدميرها والاعتداء عليها بمصير المعركة بل حتى التجريم².

وتتمثل هذه الحماية خصيصا وأساسا و بشكل عام تقوية الحماية المتعلقة بالأعيان المدنية لكونها وبالرغم من استخدامها المحدود إلا أن خطورتها كبيرة³ فأقرت المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة فعرضت المادة 56 بروتوكول (1) 1977 كما يلي: (الجسور، السدود، المحطات النووية لتوليد الكهرباء) وهو الأمر نفسه بالنسبة للمادة 15 للبروتوكول (2) لعام 1977، بمعنى أن ما عدا هذه الأعيان فإنه تحل مهاجمتها فنصت المادة: "إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان⁴.

¹ ورد مبدأ حظر الهجمات الانتقامية بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977ال فقرة الثانية من المادة 51 حيث يحظر القانون الدولي الإنساني بوضوح الهجمات التي يكون هدفها الأساسي الانتقام.

² وقد بذل الوفد المصري خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لعام 1974-1977 جهودا مكثفة في الدورة الثانية لدعم هذه الحماية وتأكيد لها، وذلك نظرا لظروف خاصة بجمهورية مصر تتمثل في وجود السد العالي، وخزان أسوان وأهميتها الكبيرة للاقتصاد المصري. انظر أبو الخير أحمد عطية. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 164ص 165.

³ محمد البزاز، حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال، في مؤتمر: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 191.

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 12.

فأقرت المادة مبدأ التناسب بمنع أضرار إضافية زائدة شأنها شأن الهدف العسكري بأن لا يتجاوز المكاسب العسكرية المرجوة¹ وعليه فالحماية ليست مطلقة بل مشروعة² وبالمفهوم والمعنى المخالف لنص المادة، أن أي هجوم لا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروع³ وللإشارة هناك قصور وعيب اعترى المادة تمثل في القرار الوارد الذي جاء حصراً⁴ لا يسمح للتطور التكنولوجي بأن يعرقله، وهو ما دعى بالدول الغربية باقتراح يتمثل في مصطلح "ألا وهي" بمصطلح "ومثال على ذلك" لتوسيع القائمة وعدم حصرها فما نصت عليه المادة إلا إنه رفض المقترح⁵.

فالمادتين (56 إضافي 1) و(15 إضافي 2) أقرتا حماية بل عززت من الحماية الخاصة بهذه المنشآت حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إلا أن المادة 56 فصلت بشكل لافت لتعرضها لبعض حالات تعليق الحماية كحالة مساهمة هذه المنشآت في أعمال عسكرية أو استخدامها في غير الحالات العادية، أو كان الهجوم عليها هو السبيل⁶ وتم تحديد الغرض من (وظيفتها العادية) أي الغرض الذي وجدت من أجله دون غيره⁷ لعل المادة 15 لم تتعرض تفصيلا لهذه المنشآت، لأنها جاءت فقط لتأكيد المادة 56 بروتوكول إضافي 1 كما أن الحماية تشمل أيضا المادة 57 لتفادي انطلاق قوة خطيرة⁸ من خلال ضرورة اتخاذ القرارات اللازمة عند المهاجمة سوءا في القيادة أو المسؤولية السياسية⁹ ولأطراف النزاع الحق في تقدير الخسائر دون غيرهم¹⁰ وتحييد المدنيين الذين يعتبرون الحلقة الأضعف والخاسر الأكبر، وبالرغم مما حصل من اختلاف بخصوص تطبيق الحماية العامة من دون النص، ومن يناهز لوضع نص خاص بتناول موضوع الحماية وبقيت

¹ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص 281.

² محمد البزاز، حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال، في مؤتمر: الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 194.

³ نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 163.

⁴ بدرية عبد الله العوضي الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مرجع سابق، ص 63.

⁵ فقد يتم تدمير مصانع كيميائية أو آبار نفطية أو مصانع تكريرها مما قد يلحق خسائر فادحة وأضرارا جسيمة. انظر: أحمد سي على حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 335.

⁶ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 333.

⁷ نفسه.

⁸ نوال بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 164.

⁹ فريتس كاسوفن، الزا بيت تسغفلا، ضوابط تحكم خوض الحرب مرجع سابق، ص 126.

¹⁰ الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

المحافظة على نص المادة 156¹ باعتبارها جاءت باتجاه وسط بإقرار الحماية والسماح برفعها متى توفرت شروطها².

هذا أهم ما تعرضت له أحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة على أن تتناول الحماية الدولية للبيئة الطبيعية لاحقاً.

الفرع الرابع: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية

أمام تزايد المشكلات البيئية وتفاقم مخاطرها كنتيجة لتعسف بعض الناس وسوء تعاملهم وكذلك سبب التقدم التقني والصناعي، ورغبة في بلوغ معدلات تنمية عالية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وكانت الانطلاقة في ستوكهولم 1972 تبعتها العديد من الوثائق الدولية التي أشارت إلى ضرورة حماية البيئة الطبيعية فتعرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادتين (35-55) بطريقة مباشرة وصريحة إلى حماية البيئة الطبيعية انطوي ولأول مرة على عنصر الإلزام، إلا أنها أي المواد لم تحدد درجة التدمير المحظورة التي تعرضت للضرر ولا طبيعته البالغة والواسعة الانتشار وعدم عنايةها بالمساعي المبذولة في حالة الضرورة العسكرية³ وكانت البداية فعلاً موفقة إلى درجة حاولت تغطية ما كان يفنقر إليه القانون الدولي الإنساني من أحكام متعلقة بحماية البيئة الطبيعية⁴ كما أبرمت الأمم المتحدة وبرعايتها عام 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض⁵ عدائية أخرى⁶.

بما في ذلك العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها حتى إحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي والجوي أو فضائها الخارجي أو تركيبه أو شكلته⁷، والهدف

¹ وقد وردت هذه الشرة بشيء من التفصيل في إحدى ملاحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتكون العلامة الخاصة الدولية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوي الأقطار وموضوعه على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، وجاء في الفقرة الثانية أن تكون العلامة بحجم كبير ويمكن تكرارها وفقاً للظروف السائدة، ويمكن بحسب ما جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤيا محدودة.

² بديرية العوضى، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مرجع سابق، ص 65 ص 66.

³ حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 270.

⁴ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 220.

⁵ عامر الزمالي مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 80.

⁶ تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"

⁷ مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص 52.

الأساسي من هذه الاتفاقية حظر الحروب الجيوفيزيائية التي تؤثر عمدا على العمليات الطبيعية تنتج عنها ظواهر طبيعية كالأعاصير والزلازل والأمواج البحرية والأمطار وغيرها¹، ولتفعيل المادة وتجسيد أهدافها اكتفت المادة بتوفير أحد الشروط فقط² إلا أن هناك اتجاه يرى بضرورة المدة- والانتشار والخطورة للتمكن وتفعيل مبدأ الضرورة العسكري وبالتالي يرفع الحظر والحماية³، والمتصفح لاتفاقية جنيف لعام 1949 نجد أنها تخلو من أي إشارة إلى حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة وكذلك المشروع المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاء خاليا من أي إشارة لحماية البيئة الطبيعية⁴ كما أنه ولحماية البيئة الطبيعية يمكن الاستناد إلى العرف الدولي الذي يقرر الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁵ أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فحظر أي استخدام لوسائل وأساليب القتال المؤدية إلى المساس بالبيئة الطبيعية وحددها بما يلي أن تكون الأثار بالغة، طويلة الأمد، واسعة الانتشار إلا أنه أغفل تحديد الجهة المخولة بالتحقق من توفير الشروط فعلا مما يجعله عرضة للتجاوزات السياسية، والمصالح الفردية، وبالرغم من أن المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت بالصيغة الآمرة، إلا أن الواقع يعتبره التزاما ببذل عناية ورعاية أكثر منه تحقيق نتيجة وهو ما يقلل من الفعالية وما يتلزم مع أحكام المادة 57 من نفس البروتوكول فتتص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية⁶.

كما أن المادة 55 السابق ذكرها جاءت وكأنها مكررة للفقرة الثالثة من المادة 35/65 من نفس البروتوكول فاعتمدت المادة 35 التزاما بحماية السكان المدنيين في الفقرتين (1-2)، أما الفقرة الثالثة لتحمي البيئة ذاتها⁷، وعليه يرى جانب من الفقه أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976، أن العلاقة بينها متكاملة رغم الاختلاف الجزئي الحاصل في دلالات بعض الفقرات مثل واسعة، بالغة، طويلة، في البروتوكول ومقصودة من الاتفاقية لعام 1976⁸ والنصان الواردان في الاتفاقية والبروتوكول يحظران على وجهين مختلفين:

¹ بحسب ما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

² خالد روشو. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص222.

³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann, Ibid, Para 1461, P.g420.

⁴ خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص225.

⁵ قدم الاقتراح الوفد الاسترالي وقد أبدته كل من تشيكو سلوفاكيا وألمانيا والمجر والنمسا.

⁶ محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات والأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح في مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص215.

⁷ نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق، ص363، ص364.

⁸ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص80.

أما البروتوكول فيحظر عدم توجيه أي أعمال عدائية للبيئة الطبيعية أما الاتفاقية فتحظر منع إحداث أي تغيير بيئي سيء بالطبيعة والهدف واحد هو حماية البيئة الطبيعية من كل الأثار التدميرية¹ الناتجة عن النزاعات المسلحة، ترى محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بمدى قانونية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 بأن احترام البيئة أحد العناصر التي تدخل في تقييم العمل فعلا عسكريا وجرى وفقا لمبدأ التناسب والضرورة² والعوامل البيئية أنه ينبغي مراعاتها وسياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني³، واعتبرت المحكمة بأن الالتزام بالمادتين (35-55) عبارة عن التزامات العامة لحماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار وطويلة الأمد⁴.

كما هو الحال كذلك بالنسبة للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة والداعي إلى أن التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية أمر يتعارض مع القانون الدولي القائم و دعت من خلاله الجميع للامتثال للقانون الدولي الساري داعيه الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالبيئة الطبيعية و في الأخير وبالرغم من الاهتمام البالغ بقواعد البيئة الطبيعية إلا أن الممارسة⁵ الدولية تكشف عن انتهاكات كبيرة لهذه القواعد مما يدعو إلى تقليص السلطة التقديرية لأطراف النزاع.

كما أن التطبيق السليم والفعلي لقواعد وأحكام حماية البيئة الطبيعية على أرض الواقع يتطلب تحديد المسؤولية القانونية التي تترتب عن مخالفته لضمان ردع المنتهكين فلا سبيل لتطبيق وضمان احترامها في غياب آليات تكفل تنفيذها⁶.

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة للأعيان المدنية

تهدف القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب إلى التقليل من مآسي الحرب وليس إيقافها، وأن تلك القواعد منظمة للعلاقات بين الأطراف المتحاربة، ولا ضير أن تلك العلاقة تقوم أساسا على تحقيق معادلة التوازن بين تحقيق الميزة العسكرية التي يتطلب تحقيقها أعمال مبدأ الضرورة العسكرية وبين الضرورات الإنسانية.

¹ نوال بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص188.

² مصطفى أحمد فؤاد. حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ص54.

³ فتوى محكمة العدل الدولية مرجع سابق ص20، فقرة30.

⁴ الجمعية العامة، الأمم المتحدة. حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الدورة السابعة والأربعون، 1993. 9February. المشار إليه بالمرجعA/RES/47/37.

⁵ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعه التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مرجع سابق ص20، فقرة30.

⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدورة السابعة والأربعون1993(9/2) المشار إليه في المرجعA/RES/47/37.

حيث أن مبدأ الضرورة هنا يستند إلى فكرة توقف استعمال وسائل وأساليب القتال التي تسبب دمار للعدو متى تحقق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر¹.

وبهذا يكون الأمر إعمالاً لمبدأ آخر مهم للغاية وهو مبدأ التناسب، بمعنى ضرورة الموازنة بين الهدف المرجو من الحرب والمتمثل في هزيمة العدو، وبين الأعمال العدائية أو القوة المستعملة لذلك، فإن تحققت الأولى، توقفت الثانية ولا تزيد عن ذلك، إضافة إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ونظراً لأهمية تلك المبادئ في أسنة الحرب، عملت إتفاقيات قانون النزاعات المسلحة على تضمينها في نصوصها، وعلى الرغم من ذلك فإنها تعتبر أهم المبادئ العرفية المتواتر عليها، حيث يفرضها الالتزام على الأطراف المتعاقدة وغيرها. وهوما نتعرض له تباعاً:

المطلب الأول: مبدأ الضرورة

ظهر هذا المبدأ في كتابات المنظرين العسكريين خصوصاً وعلى رأسهم "Kriegsmanier"، وتبرر الضرورة العسكرية عند هؤلاء عندما تكون الوسيلة الوحيدة لتجنب خطر داهم يحدق بالقوات العسكرية. الأمر الذي رفض تماماً ضمن محاكمات نورمبرغ، خاصة عند رفض ادعاءات دفاع القادة الألمان الذين استندوا إلى الضرورة العسكرية. ومن هذا المنطلق نجد عبر النصوص الاتفاقية والقواعد الدولية المنظمة للعمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، قيوداً تفرض على الجهات المتحاربة، واعتبرت أن الغاية الوحيدة المشروعة من الحرب تكمن في إضعاف قوة العدو لتحقيق النصر العسكري دون العمل على إحداث آلام غير مبررة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مبدأ تقييد الدول المتحاربة في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة خلال تلك النزاعات المسلحة، ولا تتحقق مشروعية استخدام تلك الوسائل والأساليب مع توافر الضرورة العسكرية.

وانطلاقاً من هذه القاعدة سيتم تبيان المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية، وتبيان سندها القانوني في النصوص الدولية وعلاقته بالقواعد الدولية الأخرى.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية

حيث تتبوأ قاعدة الضرورة الحربية موقعا مهما في النصوص الاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة، بداية بديباجة إعلان سان بترس بورغ، ولما كان الهدف من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م التي تعنى بالحرب البرية، أن تتضمن مبادئ إنسانية بالدرجة الأولى حيث تضمنت ديباجتها مصطلح المصالح الإنسانية، وأشارت إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح بها الضرورات العسكرية، مما يعطي انطباعات بأن تلك

¹ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلة 25، 1969، ص 18.

المقتضيات تحتل جانبا ثانويا مقارنة بالضرورة، وهذا ما أكدته اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول والثاني¹، كذلك وتحقيقا لتنظيم العمليات العدائية وحماية المحايدين، أشارت المادتين الخامسة والثامنة منها إلى إجراءات تخص أسرى الحرب مقترنة بتوافر ظروف الضرورة². إلا أن الإشارة الفعلية لمبدأ الضرورة كان ضمن اتفاقية لاهاي لعام 1907م من خلال نص الفقرة/ز من المادة 23 من اللوائح الملحقة لما حظرت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير والحجز، وسارت في ذات الاتجاه المادة 54 من اللائحة دائما أين حظرت أي تخريب للأسلاك تحت البحر وقت الحرب إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تعمل الدولة المعتدية على إرجاعها ودفن التعويضات المناسبة لذلك العمل وقت السلم لتعقبها اتفاقية جنيف لعام 1906م، حيث نصت في المادة الأولى منها على أنه إذا وجدت ضرورة عسكرية يجوز للمحاربين ترك المرضى والجرحى للعدو مع قدر من المؤن الكافية للعناية بهم³.

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تملئها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات العسكرية⁴.

حيث تم إعمال المبدأ، في العديد من المواضع ضمن الاتفاقيات الأربعة على التوالي:

حيث تبين المادتين 50 و 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، بأن مشروعية الأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المتحاربة بإعمال الضرورة العسكرية، حيث نصت على أن المخالفات الجسيمة تتضمن أحد الأفعال التي تقترف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، بما فيها تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الحربية الخطيرة بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وفيما يخص العمل بمبدأ الضرورة العسكرية أثناء الاحتلال، أكدت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

¹ عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص 165.

² مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 62.

³ مرجع سابق، ص 64.

⁴ ينظر لنص المادتين 50 و 51 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949م على التوالي.

كما تناول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. الإشارة إلى مقتضيات الضرورة العسكرية الحتمية. حيث أكدت المادة 54 منه والخاصة بحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلى الضرورة العسكرية في موضعين الأول يفيد عدم قبول الاحتجاج بالضرورة في هجمات الردع "فقرة 4". أما الموضع الثاني فيجيز الاحتجاج بالضرورة العسكرية "فقرة 5"، حيث استعملت مصطلح "المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع". حيث سمحت للمدافعين عن إقليمهم ضد أي غزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كذلك علق المادة 56 من البروتوكول في الفقرة 4 منها أي عمل بالضرورة العسكرية، لتنفيذ الهجمات الانتقامية حتى وإن كانت هناك ضرورة عسكرية ملحة، إلا أن المادة الخاصة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة استتنت تلك الحماية طالما تغير وظيفة تلك الأماكن بدعمها للمجهود الحربي وبالتالي تعليق منع الاحتجاج بالضرورة العسكرية على ضربها رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، بقي محافظا على الحماية الممنوحة لتلك الأشغال والمنشآت بموجب المادة 15 منه، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إلا أنه ربط ذلك بالتيقن بأن نتيجة ضرب تلك الأشغال والمنشآت ستؤدي إلى خسائر فادحة في السكان المدنيين لتؤكد ذلك المادة 17 من البروتوكول ذاته بمنعها لأي ترحيل قسري للسكان المدنيين، حيث تلزم بذلك أطراف النزاع بعد تنفيذ أي أساليب من شأنها إحداث تلك النتيجة مهما كانت الظروف.

كذلك تم الأخذ بمبدأ الضرورة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954م، حيث تضمنت حماية خاصة للممتلكات الثقافية تزول في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، إلا أنها استدركت الأمر بقيام هذا الاستثناء وفق شروط، كأن يتم إقرار هذه الضرورة من طرف رئيس هيئة حربية، كذلك تبليغ قرار رفع الحصانة على الأعيان للطرف العدو بفترة كافية قبل تنفيذه، إلا أنه يعاب على الاتفاقية أنها لم تشر إلى أمثلة استرشادية يمكن إتباعها لتوجيه الهجوم¹.

كما أوضح البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أنه لا يجوز التحجج بالضرورة العسكرية القهرية، للتخلي عن الالتزامات من أجل استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد أسلوب آخر مماثل من أجل تحقيق ميزة عسكرية مماثلة².

¹ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 148.

² القاعدة 39: يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. أنظر: القانون الدولي العرفي الإنساني، مرجع سابق، ص 117-118.

وَيُسْتَشْفَى من النصوص السالفة الذكر أنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع قانون النزاعات المسلحة حدوداً له، إذ لم يجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتمكين القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوة خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان¹.

وأخذ بهذا المبدأ أيضاً الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1900م في بند من الفقرة "أ" منه، إذ تنص على أن فعالية القاعدة العامة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين وحظر الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الأفراد المدنيين، تتطلب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إصابة المدنيين أو فقدهم أو إلحاق الضرر بهم².

وإلى ذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 37/47 لعام 1992م. أن تدمير البيئة لا تبرره ضرورة عسكرية وتنفيذه عمداً يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي. لذلك فقد حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية الأعيان المدنية في أوقات النزاع المسلح بقدر عدم تعارضها مع قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني وفقاً لرأي لجنة القانون الدولي³.

الفرع الثاني: المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية

لم يلقى مفهوم الضرورة العسكرية عناية قضائية أو اتفاقية تذكر، وذلك رغم تعرض العديد من الأحكام القضائية لهذا المبدأ بشكل أساسي، الأمر الذي ألقى تحديد مفهوم هذا المبدأ على الفقه الدولي، إذ كان للفقه الدولي التقليدي السبق في تحديد مفهوم الضرورة، حيث أكد جروسويس أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب، قائلاً في ذات السياق من خلال كتابه قانون الحرب والسلام، بأنه لا يجوز التدمير والإتلاف إلا عند مقتضيات الضرورة العسكرية، وأكد على ضرورة عدم الاعتداء على أي ممتلكات لا صلة لها بالعمليات الحربية⁴.

¹ حيدر كاظم عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص160.

² Declaration on the Rules of international humanitarian law governing the conduct of hostilities in nom international armed conflicts. (1990). IRRIC, 30(278), October 1990, P406. Article8

³ UnDoc : A/RES/47/37 : General Assembly, Protection of The environment in times of armed conflict, 47th session, New York, 9 February 1993.

أنظر: علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للعلوم والعلوم، جامعة القادسية، العراق، الإصدار الثالث، 2010، ص424.

⁴ Karine Mollard Bannelier : La Protection de L'environnement en Temps de conflit Arme, op. Cité, p112.

مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص17.

أحمد سي العلي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص316.

كما احتدم الخلاف الفقهي ليس فقط حول مفهوم الضرورة بل حول مسمائها، فجانبا من الفقه يطلق عليها حق الضرورة وجانبا آخر يطلق عليها حالة الضرورة، ويذهب جانب آخر إلى تسميتها بنظرية الضرورة، حيث يعزى ذلك الخلاف إلى كونها حقا قانونيا أو ظرفا واقعا¹.

وتلبية لما يخدم البحث، سيقنصر تحديد الضرورة وفق المفهوم القانوني لها، فيذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن للدولة في حالة تعرضها لخطر أن تدفعه بكل وسيلة حتى وإن كانت تلك الوسيلة هي تعطيل حكم القانون أو مخالفته، فالقانون في نظرهم هو تعبير لإرادة الدول ولأجل حمايتها، كما أنه وسيلة لغاية هي الحفاظ على الدولة ولا يمكن أن تقدم الوسيلة على الغاية، لذلك يجوز تغليب حق الضرورة والخروج على القاعدة القانونية التي ليست إلا وسيلة في هذه الحالة من أجل تحقيق الغاية المتمثلة في الحفاظ على سلامة الدولة².

ولما كان من الترابط بين التقدم العلمي والقواعد القانونية الدولية، فكان لزاما مواجهة القانون الدولي للمشكلات التي ينتجها ذلك التطور، وبالتالي وجوب النظر إلى فكرة الضرورة وفق رؤية جديدة. حيث ارتبطت الضرورة بقانون الحرب وأجاز استخدامها والتمسك بها تأسيسا على أن قيام الحرب يشكل تعديلا جذريا في النظام القانوني المتعلق باستخدام القوة، وأن حقوق المحايدين تشكل إلى حد ما مكانة ثانوية بجانب المتطلبات العسكرية لمباشرة الحرب إلا أن هناك من الفقه من يستبعد الضرورة الحربية، إذ أن تطبيقها على الحروب التقليدية أصبح غير قانوني، وذكر البعض من الفقه الحديث أن تجاهل الضرورة الحربية أصبح أمرا حتميا وأن الأخذ بها ليس مبررا لمخالفة القانون، طالما كان التجريم يفيد حرية التصرف، حيث أن حالة الضرورة الحربية لا تبرر استخدام الأسلحة الفتاكة وقت الحرب، ولا وقت السلم ردا على القول القائل بجواز استخدام الأسلحة النووية، بحيث يعتبر التخلي عن التجارب الذرية ضرورة مطلقة لخير البشرية، وبالتالي قيام مسؤولية الدولة التي تباشرها إذا ما نتج عنها ضررا يقع على غيرها³.

ولما كانت الحرب حالة متناقضة للحالة العادية للمجتمع الدولي والمتمثلة في السلام، ولا سبيل إلى الحرب إلا للضرورة وفقا للقاعدة الفقهية (الضرورة تقدر بقدرها)، قد تتجلى في حماية مصلحة أي طرف منها، إذ تعد فكرة الضرورة من بين الأفكار الرئيسية التي يقوم عليها قانون النزاعات المسلحة، ففي حالات كثيرة قد يستلزم استخدام القوة إما لرد عدوان أو لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو مكافحة الأعمال الإرهابية

¹ سالم صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص35.

مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص22.

² مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص22-24.

³ مرجع سابق، ص34-37.

المرتكبة ضد الدولة المعتدى عليها، وبالتالي يجب أن تستند فكرة الضرورة على مبرر موضوعي لكي تتمتع بالشرعية الدولية في استخدام القوة تجاه أخطار تهدد كيان الدولة المعتدى عليها، كما يلزم أن تتماشى والقواعد المنظمة للأعمال الحربية.

نتيجة لذلك يفرض مبدأ الضرورة قيوداً على الأطراف المتحاربة من حيث استعمال الوسائل أو الأساليب القتالية أثناء القتال، وينطبق ذلك بشكل كبير على الأسلحة التي تصيب الأهداف العسكرية أو المدنية بدون تمييز، مما ينتج عن ذلك آثار وآلام مفرطة في حق المدنيين والأعيان المدنية¹ مما يجعله أهم القواعد الأساسية في قوانين أعراف الحرب التي يوجب إعمالها، لما مسها من تطور في مضمونها ونطاقها. إلى جانب التطور الذي مس جل الأسلحة ووسائل القتال، وما تم إقراره من حقوق واجبة للإنسان خلال فترة الحرب بهدف وضع القوات المتحاربة في موضع تقييد أو امتثال للقيود أو المحظورات، والقدرة على التمييز بين ما هو مباح وجائز وبين ما هو عكس ذلك، وبالتالي تحقيق نوعاً من الدفاع في مواجهة الاستخدام المفرط للوسائل والأساليب القتالية المتطورة، وتقييم أي عمل عسكري في الميدان على ضوء سلوك القائد المعتاد وفقاً للقواعد الحربية إذا ما وجد في ظروف مماثلة للظروف التي ارتكب فيها العمل². إذ يمكن تعريف الضرورة الحربية بأنها الحالة التي يبدو فيها التكرار لقوانين وعادات الحرب الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية من العمليات العسكرية أو لتحقيق نتيجة ناجحة للعملية العسكرية³. وتعني كذلك، استخدام القوة العسكرية بالقدر الكافي لتحقيق تفوق أو ميزة عسكرية، وذلك على نحو يتوافق مع المتطلبات الإنسانية، بمعنى تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر البشرية والمادية⁴، وما إن يتم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة العسكرية⁵. وقد عرفها دليل القوات المسلحة في المملكة المتحدة لعام 2004م، بأنها "تلك التي تخول الطرف المحارب الذي يخوض نزاع مسلح من استخدام طرق ووسائل قتالية لم تحظر من قبل قانون النزاعات ويؤدي استعمالها إلى تحقيق أغراض مشروعة في النزاع، مع التأكيد على إنجاز المهمة المطلوبة سواء أكان ذلك جزئياً أو كلياً ضد العدو في وقت مبكر قدر الإمكان مع أقل خسائر في الأرواح والممتلكات"⁶.

¹ أنظر: أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 54-55.

² أنظر: أحمد عبد الويس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 78.

³ Michael. N. SCHMITT : Military Necessity and Humanitarian international Humanitarian law Preserving the Delicate Balance, VJIL, Vol 50.4, 2010,P.796.

⁴ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 85.

⁵ ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 82.

⁶ زهر عبد الأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

ومنه يتبين جليا أن المنطلق الأساسي لهذا المبدأ يتمثل في أن أي استخدام للقوة لابد أن يتماشى مع الضرورة العسكرية على أقل تقدير وهذا ما يؤكد أحد اتجاهات تفسير نظرية الضرورة العسكرية القائل بأن نفي ذلك الفعل كان لزاما لتحقيق النصر وبالتالي إثبات الضرورة الحتمية لاستخدام القوة من أجل تحقيق النصر وأن عدم الاستخدام لا يؤدي لتحقيق تلك النتيجة، وقد يرى اتجاه آخر أن الضرورة العسكرية تبيح استخدام أي فعل قد لا يكون أساس النصر، بل يساعد فقط على تحقيقه، وهذا ما أكدته الألمان في الحرب الثانية حين عملوا بمقولة "حق فعل أي شيء، يساهم في كسب الحرب"¹.

الفرع الثالث: ضوابط الضرورة العسكرية

يقر شارب Sharp بوجود قيود على هذا المبدأ، حيث يتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو². وفي السياق ذاته ما زال جانب من الفقه المعاصر يؤكد على عدم توافق هذا المبدأ مع متطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب، حيث وصفوا نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949م إذا ما قورنت بالوضع الراهن الذي يعيشه المجتمع الدولي وما يميزه من دمار نتيجة استخدام الأسلحة المتطورة، بنوع من القصور حيث تغلب الضرورة العسكرية في العمليات العدائية طلبا لتحقيق غاية إضعاف العدو³. وعلى الرغم من ذلك، تتضمن نصوص تلك الاتفاقيات، مجموعة من الضوابط التي تتعلق بمشروعية الأخذ بالضرورة العسكرية لاستخدام القوة المسلحة في النزاعات المسلحة، تتمثل فيما يلي:

- وجود ضرورة عسكرية، بمعنى توافر حالة معينة ملحة لاستخدام الوسائل أو الأساليب العسكرية، تفرض اتخاذ إجراءات لا غنى عنها في ظل رقابة القوة المستخدمة في الزمان والمكان فيصبح الأخذ بالضرورة خلال مراحل القتال بين القوات المسلحة أمرا مشروعاً، بينما يمنع التذرع بهذا المبدأ في حالة الهدنة أو توقف القتال⁴.

- استخدام وسائل وأساليب مشروعة تتماشى مع الاعتبارات الإنسانية والقيود المنصوص عليها بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة. وإن كانت تمنح للقادة العسكريين في هذه الحالة هامش حرية في اختيار تلك الوسائل والأساليب، فهذا لا يعني تملصهم من الالتزامات القانونية المتعلقة باستخدام أنواع معينة من

¹ صلاح عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ص 191.

² نفسه، ص 192.

³ مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني: أفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 12، مرجع سابق

⁴ راجع سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، مرجع سابق، ص 7-8.

الأسلحة الفتاكة، ومنها تلك المتعلقة بتنظيم استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو الأسلحة الجرثومية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل¹.

-اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة، حيث ألزمت الأمم المتحدة كل الأطراف المتحاربة بضرورة احترام مضمون اتفاقيات جنيف بشكل خاص، من خلال القرار رقم 2675 الصادر عام 1970م عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون 25، والمعنونة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، والتي تمثلت أساساً في وجوب اتخاذ جميع الجهود خلال العمليات العسكرية من أجل استثناء السكان المدنيين من عواقب القتال واتخاذ جميع الاحتياطات لتجنيبهم الأذى والضرر².

وبذلك يتم تعليق العمل بالمبدأ طالما توافرت حالات خاصة يسمح فيها القانون الدولي الإنساني بالخروج عنه. إذ يمنع القانون القيام بتخريب وتدمير الممتلكات المشمولة بالحماية، في ظل ما توجبه الضرورة العسكرية، طالما أنها لا تشارك في العمليات القتالية، فقد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، على حظر السلب، الأمر الذي يفهم منه المنع الدائم لسلب الممتلكات أو المواد المملوكة للسكان أو غيرهم، كما ألزمت المادة 53 من الاتفاقية ذاتها قوات الاحتلال، من أي تدمير لممتلكات المدنيين، و147 من الاتفاقية ذاتها، والتي تحظر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

إلا أن مشروعية العمل بمبدأ الضرورة العسكرية في ضرب أعيان مدنية، تتحقق طالما توافر شرطين أساسيين، هما كالتالي:

-فالأول يتعلق بمدى تغيير أو تحويل وظيفة أو مهمة العين المدني محل الحماية إلى هدف عسكري وذلك تأكيدا على مساهمتها بشكل مباشر في دعمها للعمل العسكري، إذ سنعرف مميزات العين المدنية الواجب عدم استهدافها من خلال دراسة مبدأ التمييز.

-أما الشرط الثاني فيوجب ألا يوجد بديل عملي في تلك الأوقات وعلى أرض الميدان بهدف تحقيق ميزة عسكرية مماثلة لتلك الميزة الناتجة عن تنفيذ الأعمال العدائية تجاه ذلك الهدف³.

¹ أحمد عبد الويس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص77.

² ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص152.

أنظر الوثيقة الأممية رقم: (A/RES/2625(XXV): الجمعية العامة، القرار رقم 2675، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، الدورة 25، نيويورك 24 أكتوبر 1970.

³ فهد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص226.

تحقيق ميزة عسكرية طلبا للنصر العسكري. مما يجعل المبدأ ذو طبيعة مؤقتة غير دائمة. بمعنى الطابع الاستثنائي للمبدأ طالما كانت الحاجة له. ويواجه المبدأ صعوبة، فيما يخص عدم معرفة أو تحديد الغاية من الإنجازات العسكرية قد يعطل العمل بهذا المبدأ باعتباره رادعا، حيث لا يمكن التحجج في ضرب منظومات إسناد الحياة للسكان المدنيين بأنه ضرورة حربية، لأن العمل المشروع وفق هذا المبدأ هو إضعاف قوة العدو فحسب¹.

وفي السياق ذاته ما زال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان، وما نتج عنه من ضرر بشكل واسع كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، يرى البعض الآخر عكس ذلك، متحججا بأن الهجوم غير المبرر على المنشآت المحتوية على قوة خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يلحق الضرر بالعدو فحسب، بل يتعداه كذلك إلى الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية². وهذا ما أكدته المحاكمات الخاصة بالحرب العالمية الثانية في أحكامها، بأن اعتبار النصر ضرورة حربية يبيح للمقاتل استعمال القوة وفعل ما يشاء، حتما سيؤدي إلى القضاء على المبادئ الإنسانية ومخالفة كل العادات المقبولة عند الشعوب المتمدنة³.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب

يحتج العديد من القادة العسكريين خلال تنفيذهم للعمليات العدائية بالضرورة العسكرية لتحقيق النصر. إلا أن ذلك ليس متاحا دائما، خاصة في ظل وجود حالات تشكل مانعا لقيام الضرورة العسكرية، وبالتالي أعمال مبدأ التناسب وفرض قيوده على مبادئ قانونية أخرى طلبا لتحقيق الحماية لبعض الفئات من ضحايا تلك الحروب، وبذلك يكون من البديهي أعمال التناسب طالما كانت الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، ومن ذلك استخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم⁴.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التناسب

حيث تضمنته القاعدة 14 من القانون العرفي الدولي الإنساني، بنصها على أن يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁵.

¹ صلاح عيد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ص 192.

² Michael Bothe : protection of the environment in times of armed conflict, op. cit, p.98.

³ أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 55.

⁴ راجع سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، ص 7-8.

⁵ أنظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 41.

وقد أقر إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة تفيد مشروعية الهدف طالما كان ضمن فكرة إضعاف قوة العدو العسكرية، وتبعاً لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات كافي لتحقيق هذا الغرض في مقابل ذلك يتم تجاوزه طالما كان هناك استخدام لأسلحة تزيد بدون مبرر آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال أو تجعل موتهم محتوماً، مما يضيفي على استخدام مثل هذه الأسلحة صفة المخالفة للقوانين الإنسانية كما ورد في الإعلان المذكور أعلاه.

وأخذت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م بمبدأ التناسب¹، واعتبرت أنه من المحظور استخدام القذائف والأسلحة والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، وعزز هذا الطرح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وزاد عليه إذ ألزم الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو بتطويره واقتناه أو أي أسلوب حرب حديث أو تكتيك مبتكر محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي ألتمت بها الأطراف المتعاقدة².

حيث يستشف من نص البند ب من الفقرة الخامسة للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م المتعلقة بحماية السكان المدنيين، إلى إعمال مبدأ التناسب، حيث أدرج "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ضمن دائرة الهجمات العشوائية الواجب تجنبها.

إلى ذلك أخذت المادة 57 من البروتوكول ذاته بمبدأ التناسب، من خلال واجب أخذ كامل الاحتياطات أثناء الهجوم بالشكل الذي من شأنه أن يجنب خسائر فادحة مدنية سواء بشرية أو ممتلكات. وذلك من خلال:

الفقرة 2/أ: يجب على من يخطط لهجوم أن يتخذ قراراً بشأنه: أن يتمتع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية.

¹ كان للفقيه الروسي مارتنز Martens دور كبير في تطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، حيث قام بوضع التعليمات والتدابير المنظمة والمسيرة للحرب في عام 1874 بناء على تكليف من قيصر روسيا السكندر الثاني في ذلك الوقت، إذ تعتبر تلك التعليمات مرتكز وأساس أحكام لائحة لاهاي لعام 1907.

أنظر أيضاً: مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، الكويت، العدد الرابع/السنة الرابعة، العدد التسلسلي 16، ديسمبر 2016، ص 250.

² عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، مرجع سابق، ص 163.

الفقرة 2/ب: يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

والجدير بالذكر أن مبدأ التناسب قد ورد في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹. كما أنه لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن قانون جنيف إلا بشكل ضمني، في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ومع ذلك تم دمج في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ورد المبدأ في الفقرة 8 من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1900م².

كما تم الأخذ به في البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980م حيث يختص البروتوكول بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى لعام 1980م، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 3 منه، التي أوردت قيود عمومية على استعمال الأسلحة التي تنظم استخدامها، إذ نصت: "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة: يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه يكون مفرطا بالقياس بين القاعدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه. وبذلك يلزم البروتوكول القوات المتحاربة على أعمال مبدأ التناسب بالقدر الذي يمنع من خلاله إحداث إصابات لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

كما أكد القضاء الدولي على ذات المبدأ، من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 بخصوص التجارب النووية³.

ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التأكيد على أهمية المبدأ، حين نص على "حظر كل العمليات الهجومية المنفذة عمدا والمقصود منها إحداث أضرار فادحة في المدنيين أو الأعيان المدنية بشكل يوضح تجاوزها عن الميزة العسكرية" وما يتبعه من تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

¹ صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، 2010، ص 196.

² نصت الفقرة تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" على أن "القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهن هذه أو على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا لكي يمكن تنفيذها، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار.

³ - V : Haykel Ben Mahfoudh, L'Environnement L'Humanitaire et le Droit international, op. cit, pp253-285.

ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب، إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب الذي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة الدولية¹ أو غير الدولية² وأي عمل تضمنته المادة 8 نفذ دون ضرورة عسكرية، يعد انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، ليصنف ضمن جرائم الحرب.

الفرع الثاني: المقصود بمبدأ التناسب

إذ يعتبر من المبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة بصفة عامة ومن أهم المبادئ الحاكمة للحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة، ويقوم هذا المبدأ في جوهره على إعمال التوازن بين ضرورات العمليات العسكرية وبين المتطلبات الإنسانية، من خلال تناسب العمليات الهجومية في حجمها وقوتها مع النتائج المتوقعة من تنفيذها.

ويرتبط مبدأ التناسب بمبدأ التمييز، بحيث يشكل مرحلة لاحقة لإعمال المبدأ الأخير خلال الهجمات العسكرية التي تنفذ بناء على السلطات التقديرية للقائد العسكري، وبذلك يمكن القول بأنهما يشتركان من حيث منح القائد العسكري السلطة التقديرية فيما يخص العمل العسكري، إذ يتوجب عليه التحقق من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ العمل العسكري على أساس التفرقة الواضحة بين الأهداف المدنية والعسكرية من جهة، ومن جهة أخرى أن يتحرى مدى تناسق العمل العسكري مع الهدف المرجو تحقيقه. حيث يمكن له تعطيل العمل العسكري، إذا ما تبين أن الهدف المحدد ليس هدفاً عسكرياً أو يتوقع من ضربه خسائر مدنية فادحة بشرية ومادية وغيرها.

إلا أن هناك اختلاف بين المبدأين من حيث الغاية أو الميزة المرجو تحقيقها من خلال الهجمات العسكرية، إذ ينصرف مبدأ التمييز إلى التفرقة فعلياً بين كل ما هو عسكري ومدني وفق ضوابط وأحكام تم شرحها في البحث. بينما يهدف مبدأ التناسب إلى عدم تجاوز الهجوم للنتيجة المرجوة "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"³، وبذلك يمكن القول إن مبدأ التمييز يتصل بتحديد نوع الهدف ومدى فعاليته لجواز ضربه، بينما مبدأ التناسب يتصل بتحديد درجة خطورة الهدف العسكري ومستوى العمل العسكري الذي يتطلب.

¹ راجع: المادة 8/الفقرة 2/أ/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما لعام 1998".

راجع: المادة 8/الفقرة 2/ب/4، 9، 13 من نظام روما.

راجع: المادة 8/الفقرة 2/هـ/1، 4 من نظام روما.

راجع: المادة 8/الفقرة 2/هـ/12 من نظام روما

² أنظر: حيدر عبد العلي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 163.

³ القاعدة الإنسانية العرفية رقم 14، أنظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، مرجع سابق، ص ص 41-45.

إلا أن من أهم المعوقات التي تواجه أعمال أمثل لمبدأ التناسب من قبل القائد أو الجندي في الميدان، هو عامل الزمن ضرورة اتخاذ القرارات بسرعة، مما يعني افتقار المهاجم للخيارات المناسبة أو المثالية التي تتوافق مع المبدأ، الأمر الذي يفتح المجال لإعمال مبدأ النسبية في القرارات المتخذة فيما يخص العمل العسكري.

وقد تواجه المبدأ مشكلة تتعلق بتوقيت سريانه في النزاع المسلح، إلا أن جانبا من الفقه يرى بأن بدايته تكون متزامنة مع قيام طرف بهجوم شرعي على هدف عسكري، إلا أن جانبا آخر يقول بصعوبة تطبيقه أثناء الحرب، ودليلهم على ذلك ما وقع في العراق مع دخول الولايات المتحدة والدول المتحالفة عام 2003م، حيث تصرفت القوات الأمريكية والبريطانية فرديا وجماعيا، على أساس الدفاع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹، وما إذا كان هذا إجراء الاحتلال الحربي ونهب الممتلكات الثقافية وقتل المدنيين والدمار الذي حصل في كامل البلاد، يمثل تطبيق لمبدأ التناسب، والأمر ذاته تعيشه فلسطين منذ أوقات ماضية، حيث تقوم بأفعال نهب وسلب واستنزاف وتخريب وتدمير لممتلكات الفلسطينيين على سبيل الانتقام، رغم تحججها بأنها مجرد أفعال منعزلة².

أولا: ضوابط مبدأ التناسب

ويلزم لتحقيق الامتثال الفعال لمبدأ التناسب، توافر ضوابط وشروط بشكل كلي وموحد، وأي تقصير في ذلك من شأنه أن يجعل العمل العسكري غير مشروعاً بحيث يتجاوز مبدأ التناسب لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة وفق ما أقرته النصوص الإنسانية. بحيث تتمثل تلك الضوابط فيما يلي:

- عدم استخدام أساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال:

ويعني هنا منع استخدام أي من الوسائل أو الأساليب المحظورة أو المقيدة، بحيث يحظر على القادة العسكريين اتيان أي من الأعمال التي تنتافي والهدف الأساسي للحرب وهو إضعاف قوة العدو بالشكل المناسب لا زيادة عليه منتجا بذلك آلاما لا مبرر لها، والمقصود هنا عدم القيام بأي من الأعمال التالي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- أسلوب التدمير العمدي

- أسلوب السلب والنهب

- أسلوب الحرب الشاملة والضربات الاستباقية

¹ أكد عدد من الباحثين بأن أعمال وقرارات وتوصيات الأمم المتحدة تعطي دلالة واضحة على عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو البدء باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية أيا كان المبرر الدافع له. أنظر: جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الإنساني الدولي، دون طبعة، دون دار نشر، 2010، ص270.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2008، ص 61-62.

ثانيا: الاحتياطات أثناء الهجوم

بموجب المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، يتحقق ذلك من خلال العمل بمبدأ اتخاذ الحذر الشديد خلال تسيير العمليات الحربية، إذ يجب على القائد العسكري اتخاذ مجموعة من الإجراءات تفيد تحقيق التناسب بين الميزة العسكرية من تنفيذ العمليات العسكرية وبين الأضرار الناجمة عنها سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو الأعيان والممتلكات المدنية، في مختلف أشكال النزاعات المسلحة المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، هذا الأخير الذي يلزم جميع القادة العسكريين المتواجدين في ميدان القتال، بتحري الحرص الدائم واتخاذ الاحتياطات العملية في إدارة العمليات العسكرية في ذلك الوقت، ولا يتحقق ذلك بدون العمل الحقيقي على التحقيق من أن الخاصية العسكرية للأهداف المقصود من تلك العمليات أن يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى في كل أشكال النزاعات المسلحة المشمولة بحماية القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

كما تلزم المادة السالفة الذكر جميع القادة العسكريين باتخاذ كل ما في وسعهم لتقييم الآثار التي تنتج عن الهجوم وما تشكله من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، وما إذا كان ذلك الهجوم مفرطاً في تجاوز ما يفترض أن ينتج من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث يلتزم القائد هنا بإلغاء أو تعليق هذا الهجوم إذا ما تبين تحقق ما سبق ذكره حول خصائص الهدف المقصوف والخسائر الناتجة عنه ومدى تحقق الميزة العسكرية وفق مبدأ التناسب.

إلا أن الفقرة 2/ج من المادة 57 دائماً، منحت للقادة العسكريين إجراء قد يمكنهم من تجنب المساءلة في حال أوجبت الظروف شن تلك الهجمات وما إذا كان لذلك من آثار على السكان المدنيين أو الأعيان والممتلكات المدنية، وذلك من خلال توجيه القائد لإنذار بوسائل مجدبة تسبق تنفيذ تلك العمليات. وقد يكون من باب أعمال مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة تجنب القيام بكل عمل عسكري أو غير عسكري من شأنه أن يبيث الذعر في أوساط السكان المدنيين الذين يقطنون المنطقة التي تشكل ميداناً للعمليات القتالية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين، هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب، والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو

تدمير القوات العسكرية للعدو أو إضعافها كما يشترط أن تكون ملموسة ومباشرة، وهو ما أشار له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى هذه الشروط بنصه "بالقياس مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة"¹.

المطلب الثالث: مبدأ التمييز

نهت الشرائع السماوية والوضعية بشكل صريح عن قتال غير المقاتلين من المدنيين، وقد كان للإسلام الدور الأهم في تكريس هذا الفكر الإنساني، فنهى من خلال نصوص قانونية دولية على مر العصور، عن الاعتداء عليهم أو على منشآتهم ومساكنهم ومزارعهم وغيرها من المدن والقرى والمواشي والمنشآت الصناعية².

حيث كان لزاما لتطور النزاعات المسلحة، ومعها الفكر العسكري، أعمال مبدأ التمييز كأساس لتحقيق فكرة الهدف من الحرب هو إضعاف قوة العدو. فخص في المقام الأول التفريق بين البشر، هل هم من المقاتلين أو السكان المدنيين. انتقل إلى مرحلة التمييز الواجب بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية خلال شن الهجمات خلال العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة في ظل غياب أي نص واضح ودقيق يختص بتعريف كلا من الأعيان والأهداف بشكل لا يرقى إلى الشك.

فيرجع البعض من فقهاء القانون، نظرية جون جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي، كمرجع أول لمبدأ التمييز Principe de Distinction، حيث أوجب التمييز بين المدني والمقاتل معللا ذلك بأن الحرب ليست بين رجل ورجل بل بين دولهم وحيثما تقع الحرب فيصبح الفرد عدوا للآخر بصفة عارضة، لا بصفته مواطنا بل كونه محاربا مدافعا³.

واعتمادا على ذلك أصدرت الجماعة الدولية مجموعة من الاتفاقيات لقانون لاهاي وبعده جنيف بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الدولية الأخرى. هدفت في المقام الأول إلى أعمال مبدأ التمييز من خلال مجموعة من الأعمال على حظر القصف العشوائي، وحاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية وعددت المنشآت والقطع التي تعد من قبل الأهداف العسكرية بموجب نصوصها، كما كان الأمر بالنسبة للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

¹ جون ماري هنكرتس، ملخص لدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام أحكام القانون في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق

² الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 469.

³ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط12، 2015، ص538، مرجع سابق
نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص269-273.

أتبعتها مجموعة من النصوص على غرار قواعد الحرب الجوية لعام 1923م في المادة 24 منها والنصوص الاتفاقية الأخرى لقانون جنيف وما بعده.

الفرع الأول: مبدأ التمييز في قانون لاهاي

ويمكن أن نجد السند القانوني لهذا المبدأ في عدد من نصوص قانون النزاعات المسلحة والنصوص الأخرى، لعل أبرزها ما سيتم تبياناه على النحو الآتي:

رغم أن البعض من المفكرين يرجع الفضل في تأصيل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لرجل الدين الأوروبي: الكاردينال بيلارمان (القرن السادس عشر)، والذي نادى في كتابه (المبادئ الطبيعية للدين المسيحي) للعمل باعتبار المبادئ الإنسانية والتي توجب على المقاتلين عدم المساس بالفئات غير القادرة على القتال على شاكلة الأطفال والشيوخ والنساء¹.

وأعقبه في السياق ذاته، جروس يوس في كتابه: قانون الحرب والسلم (1623م/1624م)، حيث هاجم نظرية الحرب العادلة على إثر الحرب الدينية التي اجتاحت أوروبا واستمرت لمدة ثلاثين عاما، وقد نادى إلى وجوب وضع قيود تضبط سلوك القتال والالتزام بها، كما ذهب إلى فكرة عدم قتل الرهائن وتدمير الممتلكات دون أي ضرورة عسكرية تتماشى مع تحقيق الهدف المرجو لتحقيق الانتصار². ليصبح بذلك مبدأ التمييز قاعدة عرفية، تلزم المحاربين تجنب مهاجمة الأشخاص من المدنيين وقت الحرب. ويتم إقراره في عدد من المؤتمرات والنصوص الدولية، بداية من مؤتمر باريس البحري لعام 1856م، إلى غاية اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864م واتفاقيات لاهاي 1899م.

حيث يجد هذا المبدأ أساسه ضمن نصوص اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، حين نصت المادة 22 منها على وجوب التزام القوى المتحاربة باستخدام وسائل الحرب على نحو غير مطلق لإلحاق الضرر بالعدو، كما ربط هذا التقييد بحظر آخر مس عمليات مهاجمة أو قصف الأعيان المدنية. إذ يتعين على الطرف المهاجم أن يتخذ كافة التدابير بهدف تجنب تدمير تلك الأعيان شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية³.

¹ إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ديسمبر 1994، ص 486.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1984، ص 27 فما بعدها.

³ راجع المواد 22، 25، 27 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

ثم تعقبها المادة 25 من ذات اللائحة، لتؤكد على وجه التذكير على ضرورة تجنب الأهداف والمنشآت المدنية أثناء عمليات القصف¹، بحيث تمنع مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

في إشارة إلى تواجد صنفين من الأعيان على الأرض خلال العمليات القتالية، حيث من الواجب التمييز بينها، وعدم ضرب تلك التي لا تشارك في القتال. وينطبق الأمر ذاته في حالات الحصار أو القصف مثلما نصت عليه المادة 27 من اللائحة السابق ذكرها.

وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها بعد ذلك بسن قواعد الحرب الجوية في 19 فيفري عام 1923م، والتي اعتمدها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسليح، ولم يصادق على هذه القواعد للأسف².

إلا أنه تضمن مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، حين أشارت المادة 24 منه إلى شروط مشروعية القصف الجوي، بأن لا توجه إلا للأهداف العسكرية التي ينتج عن قصفها ميزة عسكرية واضحة، وقد حددها في الفقرة الثانية حيث تشمل القوات العسكرية والأشغال العسكرية والمؤسسات والمستودعات والمصانع التي تعرف على أنها مراكز هامة لإنتاج وتخزين الأسلحة والذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، كذلك كابلات الاتصال ومسارات النقل التي تستغل عسكريا. وقد حظر بذلك في الفقرة الثالثة قصف الأهداف المدنية من مدن وقرى ومباني لا توجد بالقرب من مسرح العمليات البرية، إذ أن الحظر يمتد إلى تلك التي تتواجد بالقرب من الأهداف العسكرية على نحو يضفي إلى عدم التمييز بينهما. وقد لاقى المشروع تحفظات في ذلك بسبب تبنيه معياري الميزة العسكرية والتعداد على سبيل الحصر³.

¹ ولتحقيق ذلك الغرض، أوجب الالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية خاصة في حالات القصف أو استخدام القذائف الصاروخية أو المتفجرات التي تطلق عادة من الطائرات أو البوارج البحرية أو العربات المدرعة، فرغم إباحة استعمالها في الحروب إلا أنها غالبا ما تصيب المقاتل وغير المقاتل، لذا وجب العمل بمبدأ الاستخدام إلا لضرورة حربية توفر ميزة عسكرية ويقدر معين تجنباً للنتائج الكارثية. أنظر: خالد رمزي البيزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص143.

² نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ص75-76.

³ أنظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، اتفاقية لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص130.

أنظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص207-208.

كما أكدت الأحكام والاجتهادات القضائية على المبدأ، حين ذهبت محكمة نورمبرج بعيدا في هذا الشأن، بحيث وصفت تلك الضربات التي توجه ضد المدن والقرى وما تلحقه من دمار دون ضرورة عسكرية، بأفعال تدخل ضمن ما يعرف بجرائم الحرب يجب العقاب عليها¹.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز في قانون جنيف وما بعده

أكد المؤتمر الدبلوماسي الذي نجح في اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م²، والذي حظي بقبول واسع، إلا أن صياغة قانون النزاعات المسلحة جاءت غامضة في العديد من طياته إضافة إلى ذلك التطورات التكنولوجية في وسائل وأساليب الحرب، الأمر الذي حتم ظهور تفسيرات واجتهادات متعددة للأحكام الخاصة بالأهداف العسكرية.

والجدير بالذكر أن مبدأ التمييز مثبت في مضامين عدد من المواد ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها على النحو الآتي:

- أخذت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع بمبدأ التمييز، حين فرضت التزامات قانونية على جميع أطراف النزاع لضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون "أو لم يعودوا يشاركون" بدور فعال في الأعمال العدائية.

- كذلك المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على قاعدة التمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاع المسلح، وفرضت على أي طرف في هذا النزاع أن يتحرى عدم المساس بها أثناء هجماتها على الطرف الآخر، حيث حددت تلك المنشآت في المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل فرضت على الطرف الذي يستولي عليها أن يعمل على أن تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف العسكرية، وهذا يعني أن على الأطراف أن تعمل على إبعاد الأهداف العسكرية عن المنشآت المدنية³.

وكذا المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أشارت الاتفاقية في نصوص متفرقة إلى القواعد المتعلقة بتوفير الحماية الخاصة على بعض الأعيان المدنية كمناطق استشفاء أو مناطق مأمونة، وبذلك

¹ راجع المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبرج.

² القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف خلال شهر ديسمبر 2003، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004، ص ص72-73.

³ نص الملحق الأول بالاتفاقية: مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء في المادة الرابعة منه، الفقرة رقم 4، على أن تتخذ الدولة إجراءات تتعلق بتخصيص مناطق الاستشفاء للأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من الاتفاقية والمتمثلين في جرحى ومرضى القوات المسلحة، على ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب، راجع: نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 59.

استعملت هذا المصطلح عدة مرات من دون أن تحدد المقصود به، مما يعاب عليها قصور نصوصها. ومن ذلك المادة 18 من الاتفاقية¹، حيث تضمنت مصطلح الأهداف العسكرية، حيث يمكن أن يفهم تبيينها للتمييز بين المنشآت الموجودة على أرض النزاع المسلح حسب المعيار الوظيفي.

- وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة في نصوص متفرقة إلى بعض القواعد الخاصة بتوفير الحماية لبعض الفئات من الأعيان المدنية، دون استعمال هذا المصطلح بشكل صريح أو تبيان المقصود بها، ودون الإلمام بجميع صور الأعيان المدنية مما يبين قصور هذا النص في توفير حماية كاملة لكل الأعيان المدنية.

- المواد 48 و 51 و 52 و 52 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي كانت نتيجة جهد المجتمع الدولي لاستدراك القصور الموجود في اتفاقيات جنيف الأربعة بخصوص مقصود مصطلح الأهداف العسكرية، وإثراء الموضوع. حيث أنه وبعد أن أكد على ضرورة التمييز بين العين والهدف بموجب المادة 48 و 51 و 52 منه، هذه الأخيرة التي تعد إعادة تأكيد قيمة، لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي²، بُين في الفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الأول، بأن المقصود بالأعيان المدنية على أنها كل الأعيان التي لا تعد أهدافا عسكرية، هذه الأخيرة جاء تعريفها ضمن الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنها تلك الأعيان التي لا تساهم بشكل فعال في العمل العسكري سواء بواسطة طبيعتها أو موقعها أو غايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الجزئي أو الكلي ميزة عسكرية أكيدة، وبينت الفقرة الثالثة أنه في حالة الشك في نوع الهدف بناء على ما تم ذكره من خصائص، إن كان عينا مدنيا يستغل للدعم العسكري أو لا، فإنه يفترض منها أن لا تستخدم لذلك.

وبقراءة نص المادة، قد وفقت في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث لا يمكن التدرج بغموض أحكامها لتقلت من الالتزامات الواردة عليها في حالة تطبيقها³. في مقابل ذلك يتضح جليا تقييد المهاجمين عند تنفيذ عملياتهم العسكرية بأن يقوموا بالتحري والتحقق فيما إذا كانت نتائج تلك العمليات مضمونة لتحقيق ميزة أكيدة أم لا، وهو ما يصعب فعلا تحقيقه على أرض الميدان وفي ظل غياب تعريف موحد للميزة العسكرية⁴، ناهيك عن عدم التوافق حول الجهة المعنية بمسألة إقرار قيام الميزة العسكرية من عدمها، بالشكل الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على حماية السكان المدنيين⁵.

¹ أنظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 213-214.

² القاعدة 1: يميز أطراف النواع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز توجيهه إلى المدنيين، القانون العرفي الدولي الإنساني، ص 3-4.

³ ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 215.

⁴ أنظر: محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ص 153.

⁵ ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 215.

إلا أن ما يميز البروتوكول الإضافي الأول عن الوثائق الدولية الأخرى في مجال توفير الحماية الفعالة للأعيان المدنية، تبيانه للأعيان التي من المفروض وحسب طبيعتها تعتبر أعياناً مدنية، ومنها الأعيان الثقافية والآثار، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، والمواقع والمناطق ذات الحماية الخاصة.

كما أشارت المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، إلى وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بحيث يحظر جعل الفئة الأولى محلاً للهجوم.

الفرع الثالث: مبدأ التمييز في الوثائق الدولية الأخرى

عملت الأمم المتحدة على تأكيد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، حيث أصدرت كلا من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قبل تغييرها بمجلس حقوق الإنسان 2006 عدة قرارات تدين إرهاب السكان المدنيين في نزاعات يوغسلافيا السابقة¹. كما عبر المجتمع الدولي عن رغبته في إقرار التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، من خلال القرار رقم 2675 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحاولت تحديد الأعيان المشمولة بالحماية من خلال تأكيدها على مبادئ أساسية من أجل حماية السكان المدنيين² جاء بمجموعة من المحظورات، على الشكل التالي:

- حظر استهداف وقصف السكان المدنيين والمرافق التي يستخدمونها بصفتهم تلك المنازل،
 - تنفيذ هجمات عسكرية ضد الأماكن والمناطق التي تكون وظيفتها حصراً حماية السكان المدنيين،
 - حظر ممارسة أي نوع من العمليات الانتقامية ونقلهم بالإكراه من مناطقهم.
- حيث يستشف الباحث مما سبق، حرص الأمم المتحدة على توفير حماية للسكان المدنيين بصفتهم تلك، إذ يشكل ذلك معياراً مهماً في تحديد الأماكن والمرافق المستهدفة عسكرياً، كما جاء القرار بضرورة احترام ذلك من باب أعمال حقوق الإنسان ومنع وقوع خسائر فادحة في السكان وعدم تعريضهم لويلات الحرب، إذ يكون ذلك نتيجة ما كان عقب الحرب العالمية الأولى من وقع أعداداً مهولة من البشر، إلا أن الملاحظ على القرار أنه لم يأتي بمستجد حول تطوير إلزامية احترام تلك المحظورات سوى أنه أكد على احترامها مرة أخرى.

¹ وهبة الزحيلي، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، 2009، ص463.

² قرار الجمعية العامة رقم 2675، حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة.

وذهبت محكمة العدل الدولية في آراءها الاستشارية إلى أن مبدأ التمييز يشكل أحد المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي الواجب عدم انتهاكها¹. وذكرت أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية وقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وبذلك يقصد بمبدأ التزام الأطراف المتحاربة بالتمييز، أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان أو الأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية تنفذ من طرف قوات متحاربة، وأيضا التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة².

إلا أن مبدأ التمييز بهذا الشكل، لم يصمد أمام انتقاد ورفض جانب من الفقه مستندين إلى حقيقة أن العداء بين المتحاربين يمتد بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة، كما أن هناك عوامل أخرى عجلت بانهايار هذا المبدأ. منها نمو عدد المقاتلين وتطور أساليب الحرب وفنونها، حيث لم تشمل المادة 27 من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية، أي قيد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية. أيضا من العوامل، تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي³.

الأمر الذي حتم على المدافعين على الإنسانية في النزاعات المسلحة أن يحاولوا تدعيم هذا المبدأ بأخر موازي له بالشكل الذي يجعلهما مكملان لبعضهما البعض، حيث نشأ مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁴، الذي يعرف بأنه عملية التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، أو كيفية تحديد الأشخاص والأهداف التي يمكن مهاجمتها⁵. إذ لا يمكن تحقيق حماية للمدنيين بدون تجنب الأعيان المدنية من القصف والدمار، سواء كانت تلك الأعيان المدنية خاصة أو ملك الدولة، بحيث تكون الحماية المقررة للأعيان مكملة وجوبا للحماية المقررة للسكان

¹ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 8 جويلية لعام 1996، حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص 118.

جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 24.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 54.

³ صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص ص 98-103.

⁴ إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكول الإضافيين لسنة 1977، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، الأعداد (1، 2، 3)، 1982، ص 52

ميلو بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 206.

⁵ عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 60.

المدنيين وذلك من خلال توفير فرص الحياة والعيش¹. وهذا ما يتماشى مع ما يهدف إليه الضمير الإنساني الذي يوجب صون حقوق الإنسان وحماية ممتلكاته أثناء السلم والحرب².

¹ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 129.

² فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 144.

خلاصة الفصل الثاني:

إن النزاع المسلح الدولي هو اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلاهما. وتكون هذه النزاعات على مستويين، محدودة وواسعة النطاق، أما المحدودة فتتمثل في استخدام القوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي بذلك تتفق مع الحرب. أما فيها يخص النزاعات الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات العسكرية بين الدولتين أو الدول المتحاربة وفي كليهما تستخدم كلمة الحرب للدلالة على النزاعات المحدودة والواسعة.

ويؤخذ في الاعتبار دائما القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وقد حددت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي، حيث تضمن نص هذه المادة.

تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وعندما لا تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث نصت مادته الأولى في فقراتها الثالثة والرابعة ما يلي: "م3-ينطبق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

وتتضمن المادة 4 الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق".

نستنتج من ذلك أن النزاع المسلح الدولي يتخذ ثلاثة أشكال قانونية، أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس سواء فرديا أو جماعيا بحسب المادة 51

من ميثاق الأمم المتحدة وثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع.

ويمكن لأية جهة فاعلة أن تحكم من خلال هذه التصنيفات على مدى الشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية. ما عدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا.

خاتمة الباب الأول:

وخلاصة لما سبق ذكره يتضح أن الأسباب الرئيسية التي تؤدي بنا إلى معالجة هكذا مواضيع متعلقة بالحماية بصفة عامة وأخص بالذكر منها حماية الأعيان المدنية الحروب التي تطورت أساليبها وأشكالها وأنواعها وطبيعتها القانونية ولعل ما يحدث في هذه الأيام ما بين روسيا وأوكرانيا وغزة خير دليل على ذلك، رغم أن القانون التقليدي جرم الحرب القائمة على أسس حق الدول في إعلان الحرب متى استدعت مصلحتها ذلك وتم استبدالها من خلال ميثاق الأمم المتحدة بمفهوم جديد "النزاعات المسلحة" وموائمتها مع أحكام المشروعة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

تضمنت النصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة عددا مما تدرجه في دائرة النزاعات المسلحة الدولية وما يترتب عليها من آثار في مجال انطباق أحكامه على المتحاربين وتوفير المركز القانوني لتلك الأطراف إضافة إلى تطبيق القواعد الإنسانية في ظل رقابة فعلية لتلك الاتفاقات.

ومع تطور القانون الدولي وإصدار ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الدولية التي تعمل على تجسيد العلاقات الودية بين الدول، والحالات العديدة التي شهدها العالم فيما يخص مواجهة الاستعمار واعتراف المجتمع الدولي بقضايا التحرر من الاستعمار ومواجهة العنصرية، كل ذلك منح حروب التحرير صفة النزاعات المسلحة الدولية وأفراد قواتها صفة المحارب في حين لم ينكر القانون الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أنه عرفها في أضيق الحدود بحيث تشمل حصرا حالات الحروب الأهلية ونظم لها أحكاما وأخرج بذلك من نطاقها الحالات المشابهة وأهمها التوترات والاضطرابات رغم إبقاء انطباق القواعد الإنسانية عليها، الأمر الذي لا يتحقق في حالات الهجمات الإجرامية وأعمال العصابات.

ومهما تكن تلك النزاعات المسلحة، فيجب أن تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في أي مجال نفذت أو وقعت فيه سواء البحري أو البري أو الجوي، الأمر الذي تختلف فيه الأحكام المراد تطبيقها أو التي يجب احترامها، لكنها في الأخير تهدف كلها إلى توفير تنظيم محكم لسير العمليات القتالية في أي بيئة كانت وتوفير ضمانات القتال العادل الهادف إلى تحقيق ميزة عسكرية مشروعة.

الباب الثاني

آليات كفالة واحترام قواعد

الحماية المقررة للأعيان

المدنية أثناء النزعات

المسلحة الدولية

تستند آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء بالحيولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول والأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، ومراعاة متطلبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها وعدم السماح بمخالفتها، وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب عقاب مرتكبيها، وإثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني يتيح الفرصة للمضرور بإمكانية اقتضاء كل ما يمكن لجبر الضرر الناجم عنه والواقع عليه¹.

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء العمليات الحربية، إذ يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، حيث أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان:

1/ إلمام كل الأشخاص، بقواعد القانون الدولي الإنساني.

2/ وتوفير كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء من البنى الهيكلية، أو الأحكام الإدارية، أو أطقم الموظفين، حتى يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.

لذلك يجب الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من قبل أشخاص القانون الدولي وخاصة الدول التي تعهدت كأطراف سامية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني رسميا باحترام قواعد هذا القانون، ويتعين عليه اتخاذ كل ما بوسعه من إجراءات من أجل احترام هذا القانون وكفالة احترامه. ويأتي في مقدمتهم من يتعين عليهم ذلك، المشاركون في الأعمال الحربية، وهذا الإلزام باحترام القانون الدولي الإنساني، يجعل من عدم احترامه مصدر مسؤولية جنائية للشخص في بعض الحالات كما اعترف بذلك عدد كبير من المحاكم الوطنية والدولية.

ومصلحة المجتمع الدولي في الإشراف والرقابة على حماية حقوق الإنسان وقت الحرب نابعة من أن معظم هذه الحقوق تعتبر من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وتعتبر أية معاهدة متعارضة معها باطلة وفقا للمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969². وقد أكدت على

¹ لواء دكتور أحمد سعيد صوان، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بدون سنة، القاهرة، مصر ص 330-339.

² د. عبد الغني عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني، ص 176، دار النهضة العربية-القاهرة-1991 رقم 74.

المادة (53) من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنص: "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة (Juscogens) من قواعد القانون الدولي عامة: تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام أن لها ذات الصفة".

ذلك صراحة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عندما نصت على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات أخرى خاصة تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات المسلحة أو تقيّد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات -أي اتفاقيات جنيف-

بالنظر للطبيعة التي يحظى بها القانون في توفير الحماية للإنسان مهما كانت الظروف خاصة أثناء النزاعات المسلحة مقابل الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها قواعد القانون المتعلقة بالحماية مما جعل المجتمع الدولي يسعى لإقرار آليات قد تساعد في تجسيد هذه النصوص مقابل التقليل من انتهاكاتها

الفصل الأول: الآليات الداخلية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك النزاعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدة اللازمة.

ولكي يتحقق هذا الهدف فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

ولكي يتسنى تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني فلا بد من وجود أجهزة للإشراف والرقابة على التنفيذ.

المبحث الأول: الآليات الوقائية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

نظرا لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة أثناء النزاعات المسلحة عجل لمساعي الدول إلى محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات، والسهر على حسن تنفيذ هذه القواعد إلى المطالبة بضرورة توفير تدابير داخلية لتنفيذ بنود الحماية ومن أهمها دعوة الدول المختلفة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وخاصة منها المتعلقة بحماية الأعيان المدنية وفي المقابل جعل القوانين الداخلية تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى شروط تأهيل قواعد حماية الأعيان المدنية بل مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما نتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية لا يتوقف على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 رغم أهمتهما بل تتعداهما إلى مختلف الاتفاقيات

التي تحمي أعياناً مدنية محددة بذاتها لتسهيل العمل على بدأ نفاذ الالتزامات المترتبة عليها¹ وهو ما يتعرض له فيما يلي.

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م

كان لاتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 وأول المحاولات لتقنين تسيير العمليات العسكرية، إلا أنها لم تتناوله كموضوع منفرد إضافة إلى عدم مصادقة كل الدول عليها ما عدا الدول التي وضعتها خاصة منها الدول الأوروبية الأمر الذي دعانا إلى التركيز على اتفاقيات جنيف الأربعة باعتبارها أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني كما يراه غالبية الفقه وأن الحديث على ضرورة الانضمام إليها مما يجعل طابعها عالمي²، فهي اتفاقية ذات صفة دولية باعتبار جل دول العالم اهتمت بها حيث وصل عدد المصادقة عليها ما يقارب 194 دولة آخر مصادقة دولة مونتينيغروا عليها بتاريخ 2008³ بالإضافة إلى أن اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ذات طبيعة أمره فهي من طبيعة عرفية قبل ذلك يجعل منها واجبة التطبيق قبل إرادة الأطراف وبعدها أي في جميع الأحوال بالشعور بأهميتها في كل الأوقات إضافة إلى الأهمية التي تحظى بها من خلال توفير الحماية للإنسان في أصعب الظروف مثل النزاعات المسلحة وعليه فما دامت ملزمة اتفاقاً وعرفاً، فإن انتهاكها يعد جريمة دولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 19، من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها: "إن كل دولة تخالف التزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية الإنسانية ترتكب جريمة دولية⁴."

وللإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 1960/06/20 قد لا يشارك عدد من الدول عند التوقيع عليها والتصديق لكنها عند الانضمام إليها⁵ لاحقاً تسري عليها مثل التي صادقت قبلها تكون ملزمة لها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كسابقها حيث لا فارق بين الدول المؤسسة

¹ محمد محمد العسلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص347.

² عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص312.

³ States parties to the following international....un site : www.icrc.org/ihl.

⁴ عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص312.

⁵ States parties to the following international....un site: www.icrc.org/ihl.

أو المنظمة¹، وفي كل الحالات سواء (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدات بحيث يصبح جزءاً من قانونها الداخلي وتنفيذها من قبل كافة سلطاتها وأفرادها².

الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

نظراً لكون اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 تتصف بطبيعة قواعد أمره من جهة وعرفية يجعل من الدول تلتزم بها رغم عدم الانضمام لها وهو الأمر الذي لا يطرح أي مشكلة باعتبارها عالمية فإنه وعلى العكس من ذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يعتبران أول نصين تناولا الإشارة لحماية الأعيان المدنية بصورة مباشرة بل خصها بمواد تقرر لها بالحماية، وهو الأمر الذي يثير إشكالية الانضمام إلى نصوص البروتوكولين الإضافيين وهو ما عجل باللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى الدعوة إلى الانضمام إليها والمصادقة عليها³.

ومن خلال توصية رقم 53/56 الصادرة عام 1998 بعنوان: "وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة حيث ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وحددت ما يلي.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة تهنيئاً بنسبة القبول العالمي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فإنها تسجل اتجاهها مماثلاً برز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

- تحث الجمعية العامة جميع أطراف اتفاقية جنيف والتي لم تصبح طرفاً في البروتوكولين الإضافيين أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن⁴ وعليه فقد وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى حوالي 167 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول و163 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني⁵.

إلا أن هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولم تصادق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مثل (الو.م.أ)، إسرائيل، ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهوداً معتبرة لإقناع الدولتين السابقتين ذكرهما إلى الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

¹ المجذوب محمد، 2008، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص320.

² سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-(د ط) 1991.

³ هانز بيتر جاسر، "إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية"، 9 ديسمبر 1997، على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/web/ara.

⁴ عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص314.

⁵ States parties to the following international....un site: www.icrc.org/ihl.

أما الجزائر فقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وذلك بتاريخ 16 ماي 1989 من خلال المرسوم المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول أول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ثاني) والمصادق عليها جنيف 8 أوت 1977¹، على أن ننتقل الآن للتعرض لموقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها كالتالي:

الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها

من أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية خاصة ببعض الأعيان نذكر اتفاقية لاهي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهو ما دعت له منظمة اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى هذه الاتفاقية حيث وصل عدد الدول المصادقة عليها ما يقارب 118 دولة وفيما يخص عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول التابع لها إلى 97 دولة بينما لم يصادق على البروتوكول الثاني الخاصة بها سوى 48 دولة²، وللإشارة فإن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا على البروتوكولين الإضافيين لها أما بخصوص اتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية. دعت الأمم المتحدة الدول إلى الانضمام لها، حيث وصل عدد الدول المصادقة عليها 73 دولة، وصادقت الجزائر عليها في 19/12/1991³ أما اتفاقية أوتاوا لعام 1997، والخاصة بحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة وكذا إتفاقية 1980 وبروتوكولها الإضافيين والمتعلقة بحظر استخدام الأسلحة التقليدية فقد صادقت الجزائر على اتفاقية أوتاوا 19/12/2000 بموجب مرسوم رئاسي 2000/432 ولم تحظى اتفاقية 1980 وبروتوكولها الإضافيين بالمصادقة⁴.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة في روما 1998 حيث نصت المادة 8 الثامنة والمتضمنة جرائم الحرب، على تجريم المساس بالأعيان المدنية واعتبرها جريمة حرب، وقد سعت جل المنظمات الإنسانية إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى النظام بهدف زجر الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية حيث وصل عدد الدول المصادقة على النظام بعد مرور 10 سنوات، حوالي 106 دولة والجزائر وقعت على نظام روما في 20 أبريل 2001⁵ على أننا ننتقل إلى.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 11 شوال 1409 هـ الموافق لـ 16 ماي 1989.

² States parties to the following international....un site: www.icrc.org/ihl.

³ عواشيه رقية مرجع سابق ص324

⁴ سرحان عبد العزيز القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1991.

⁵ عبد الغني عبد الحميد محمود القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص79.

الفرع الرابع: مواءمة التشريعات الداخلية بالقوانين الدولية ذات الصلة

إن الدول تلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات، خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عام 1998 جعل من اختصاص هذه المحكمة اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأصلي بالمحاكمة عن الجرائم الدولية طبقا للمادتين الأولى والسابعة من نظمها الأساسي مما يقتضي أن تقوم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تتعلق بالجرائم الدولية، وتورد تجريما لانتهاكات اتفاقيات جنيف حتى تكفل الاحترام والتطبيق لها¹. حيث تسهر الدول على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة ولعل من أهم التدابير التشريعية التي يمكن للدول اتخاذها ما يلي²:

- سن قوانين وتشريعات ولوائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 على المستوى الداخلي.
- سن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني³.
- سن تشريعات لمنع وقمع إساءه استخدام الشارات والعلامات المميزة في جميع الأوقات. وعليه فتعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات⁴ باعتبار المعاهدات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك بل تنهي القيام به.

¹ وتقضى اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأعضاء تبادل التراجم الأصلية أو الرسمية للاتفاقيات والقوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق ما تضمنته من أحكام حيث تفرض المواد من 48 من الاتفاقية الأولى، 49 من الاتفاقية الثانية، 138 من اتفاقية الثالثة، 145 من الاتفاقية الرابعة، 84 بروتوكول إضافي¹، حيث تقول جميعها بشأن الدول الأطراف السامية المتعاقدة، ص57.

² للمزيد من المعلومات، أنظر: شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص297-300.

³ يقترح الأستاذ S. Glaser أن يتم وضع قسم خاص في قوانين العقوبات الداخلي تحت عنوان "الجرائم الدولية" يتضمن ذكر كافة الجرائم التي تعتقد الدولة أنها متضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها، وزيادة على ذلك يقترح إصدار قسم خاص بمقتضى تقنين خاص للجرائم الدولية، وذلك بالنظر للخصائص التي تنفرد بها من: عدم التقادم، وعدم نفاذ قوانين العفو بشأنها، ولمزيد من المعلومات أنظر: GLASER(S), op.cit, pp180-189.

⁴ محمد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لا نفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص9.

وهو ما أكدت عليه المادة 28-لاهاي 1954...."تتعهد الأطراف السامية المتعاقدون بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بمخالفتها وتوقيع اجراءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

فقد سعت أغلب الدول لمحاولة مواءمة قوانينها الداخلية مع قواعد حماية الأعيان المدنية.

فمثلا سعت دولة قطر إلى تكييف قانونها الداخلي مع الالتزامات الدولية في هذا المجال فنص قانون عقوباتها الصادر 1971 رقم 14 على تحديد المناطق الحربية من خلال المادة 78: "للقائد العام أن يصدر من وقت لآخر أمر يعلن فيه اعتبار المنطقة "منطقة حرب" ويجب أن يبين في كل أمر حدود هذه المنطقة كما يجب بيان حدود "المنطقة الحربية" بواسطة لافتات للتنبيه في الطرق والمداخل المؤدية إليها¹.

فهذه المادة تقر بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كما أن المادة 307 منعت إهانة أي دين من الأديان أو إثارة شعور ازدراءه كما تعرض القانون القطري إلى منع مهاجمة الأعيان المدنية²، واعتبرته جرم معاقب عليه وسايرت قطر في هذا الاتجاه بعض الدول نذكر منها، الأرجنتين، أستراليا، الصين، يوغسلافيا³ كما أن القانون الجنائي العسكري السويسري المؤرخ في 13 جوان 1927 قد خصص فصله السادس للإشارة للانتهاكات المقترفة ضد القانون الدولي في النزاع المسلح.

فنصت المادة 109 منه: "يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب وحماية الأشخاص والأعيان أيضا، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة، وفي الحالات الخطيرة تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة⁴.

وتعرض كذلك القانون البلغاري لعام 1968 في فصلة الرابع عشر منه: حين خصص فصلا منه للجرائم ضد قوانين وأعراف تسيير العمليات العسكرية حيث تعرض لما يلي "الانتهاكات المقترفة ضد المرضى والجرحى وأفراد الخدمات الطبية، الانتهاكات المقترفة ضد أسرى الحرب، والسكان المدنيين جريمة إساءة استعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمرين، وقد تم تحديد العقوبة ضد هذه الجرائم من سنتين إلى عشرين سنة⁵ أما القانون الجزائري فهو يمتاز بالسرية فلا يمكن الاطلاع أو الحصول على أي نوع من المعلومات. ولتفعيل هذه القوانين لأبد من عرضها على أكبر قدر من الجماهير للتوعية بأهميتها وعلى هذا الأساس تتعرض فيما يلي:

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر-الجزائر 2011-.

² مرجع نفسه، ص 278.

³ جون ماري هنكرتس ولويس دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 115.

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، مرجع سابق، ص 280.

⁵ PENKOV(S), 'la contribution de C.I.C.R. a l'incorporation du droit de Genève au droit national des états', Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de : PICTET(J) et al, C.I.C.R, Martinus Nijhoff Publisher, Genève, p943.

المطلب الثاني: النشر والتأهيل

إن جميع الأنظمة القانونية تقر بأن "جاهل القانون لا يعذر بجهله" ونظر للأهمية التي تكتسبها قواعد القانون الدولي الإنساني كونها وسيلة للمحافظة على حماية الأشخاص والأعيان زمن النزاعات المسلحة فإنه لا بد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم وذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذها خاصة، زمن النزاعات المسلحة فعملية النشر تعد عملية هامة وملحة لإمكانية توفير الحماية للأعيان المدنية ولأجل نجاح هذه العملية لا بد من أن تكون وفق سياق ممنهج وتحديد عناصر واجب اعتمادها وعليه فإنني أتناول هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين:

الإلزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني. / التأهيل

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن بل، يعتبر من أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق مثل هذه الدول ونقصد بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998¹.

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين ورجال القوات المسلحة سواء الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة وترجع هذه الأهمية خصوصا إلى الإلزام الذي حرصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتعد الفئات المخاطبة بصورة مباشرة حتى تلتزم به وتطبق قوانين وأعراف الحرب أثناء نشوب النزاع المسلح باعتبارهم المشاركين فيه مباشرة².

¹ راجع الأستاذ سيرج بورجوا (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص429.

راجع الأستاذ سيارج بو. جو 2006، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص141.

² قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 لسنة 2002، والتي تهدف إلى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تحقيقه على الصعيد الوطني حيث نصت المادة الخامسة من الترخيص مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني:

1- رسم السياسة العامة لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، 2- تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3- إصدار النشرات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه، 4- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، 5- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وحتى لا يقع القادة والمسؤولون تحت طائلة المحاكمة على ارتكاب الجرائم الدولية من خلال جهلهم بالقانون الدولي الإنساني فلا يعفون من الخضوع للمحاكمات بفضل صفتهم أو رتبهم العسكرية فالعلم بالقانون من شأنه وقايتهم وحمائتهم من انزلاقات وانتهاكات القانون الدول الإنساني¹.

فعلم المدنيين كذلك بالقانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق الدراية والعلم بثقافة حقوقهم والتزاماتهم² فالعلم أمر جوهري للمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين باعتبارهم الفئات المقصودة بالحماية بالأساس. وهو ما استخلصناه بالنسبة لرجال الصحافة والإعلام وأفراد الطواقم الطبية أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة، حيث تعرضوا للانتهاكات جسيمة ارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب مخالفة³ لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام مرئ ومسمع من الرأي العام العالمي وهو ما يخول الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي الجنائي. وتظهر الحاجة في تخويل الهيئات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد إسرائيل.

وهو ما أوردته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال مادة مشتركة بنفس الصياغة تؤكد جميعها على الالتزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها⁴.

تنص المادة 47 اتفاقية جنيف 1 على أن: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية. وهو ما أوردته ذات النص السابق المادة 48 من اتفاقية جنيف 2 وكذا المادة 127(1) من اتفاقية جنيف 3 والمادة 144-1 اتفاقية جنيف 4 لعام 1949⁵.

كما أن المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977 ما يلي:

¹ حسن سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص176.

² راجع الأستاذ سيرج بوجوا (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص429، مرجع سابق

³ احمدى أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، منشورات المؤتمرات العلمية الجامعية، بيروت -لبنان-الخطبي الحقوقية 2005.

⁴ حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية (2004)، ص176، مرجع سابق.

⁵ عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر، (2004)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط5، مرجع سابق.

1/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم، وبإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستهم حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين¹.

وتعدد طرق وأساليب تحقيق الالتزام بنشره على النحو التالي:

- النشر عن طريق الجريدة الرسمية: حين يتم النشر في الجريدة الرسمية الخاصة بنشر القوانين طبعا بعد التوقيع عليها والتصديق وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية أو على العموم طبقا للدستور في كل دولة لأن هذا النشر عن طريق الجريدة الرسمية ضروري وإلزامي ومن خلاله تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة²

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

فإذا كان النشر على الجريدة الرسمية جزء رسمي واجب قانوني كوسيلة لعلم الكافة به فإن تحقيق علم الكافة به أكثر يكون على وسائل أوسع وأكثر انتشار ليطلع عليه الأفراد³ لأن وسائل الإعلام تكون أكثر انتشار وأعمق اهتمام بالنسبة للعامة وفي جميع الأحوال تحقيق الغاية من النشر، علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهذا تحقيق لمبدأ أساس من المبادئ العامة في القانون المتعارف عليها بين الأمم وهو مبدأ لا يعذر المرء بجهل القانون أو الجهل بالقانون لا يغتفر⁴

وفي الأخير نقول أن النشر الزام قانوني اتفاقي يسعي إلى تحقيق احترام القانون والوصول به إلى الضحايا الذين يحميهم خاصة لكن لا يمكن الوصول إلى نتيجة والنجاح في عملية النشر إلا من خلال أشخاص مؤهلين

الفرع الثاني: التأهيل

لا يمكن القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني بل لابد من عملية تأهيل العاملين في هذا المجال باعتبارها ضرورة ملحة إضافة إلى توفير مستشارين قانونيين يسهرون على حسن تنفيذ هذه القواعد خاصة لدى القوات المسلحة.

العاملون المؤهلون: وفقا لنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول العاملين المؤهلين: جاء ما يلي:

¹ عتلم حازم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 209.

² أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط 2، 1996.

³ سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية 1972، ص 365

⁴ العطار أحمد صبحي (2003)، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 116.

1/ تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وفق هذا الملحق (البروتوكول) خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

2/ يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3/ تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم الأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق التي تكون وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4/ تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدة، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية¹.

وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965 والذي طلب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريس هؤلاء الأفراد وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعة من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون²، وتظهر المادة 6 أن الهدف الأساسي من إعداد أشخاص مؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة نشاط الدولة الحامية.

وهو ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية³، كما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 6 سابقة الذكر بحيث يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والتقنية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات⁴، ومن ثم فالمساعدات التي يجب أن تقوم بها الجمعيات الوطنية في مسألة تشكيل وإعداد وتأهيل الأفراد الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو من السكان عامة وتكون في مجال الاستقطاب والتدريب، ويجرى اختيار وإعداد الأشخاص زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم⁵، وكذا الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي

¹ المادة 6 من موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 267.

² Junod (s.s), la diffusion du droit international humanitaire, op.cit, p362.

³ د محمد أحمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

⁴ محمد فهد شلالدة، مرجع سابق، ص 321.

⁵ نفسه

الأول لعام 1977 ومساعدة السلطات الوطنية في مجال مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم أما زمن النزاعات المسلحة فإن الدور يتمثل في القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن دون تمييز وكذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر والبحث عن المفقودين¹ إضافة إلى لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى إما بالتدابير الوطنية المعتمدة ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني وكذلك اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كل هذا بخصوص طبيعة العاملين المؤهلين أما فما يتعلق بنظام المستشارين القانونيين هو نظام استحدث بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على "تعمل الأطراف المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة والعسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وكذا البروتوكولات بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فما يتعلق بهذا الموضوع، وطبقا للمادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الحالة ودرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلحق للقوات المسلحة في هذا المجال".²

وما يجب على المستشارين القانونيين القيام به كذلك المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني بصفته مستشار فلا يجدر به اتخاذ القرارات في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني³. وتعد السويد من الدول الرائدة في تطبيق هذا النظام بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي الإنساني المعنيين بتنظيم قوات الدفاع⁴.

هنا نكون قد وقفنا على أهم الجوانب المتعلقة بعملية النشر والتأهيل باعتبارهما وسيلتين داخليتين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة قواعد حماية الأعيان المدنية وعليه يمكن القول أن هذه التدابير المتخذة من طرف الدول إن تم تعزيزها وتطبيقها على أحسن نطاق، فإنها ستؤدي إلى التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون.

المبحث الثاني: التدابير القضائية لضمان تنفيذ الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

¹ عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص352.

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص91.

³ نفسه، ص95.

⁴ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص498.

يقصد بالتعاون الدولي، التعاون في تنفيذ الآليات الوطنية، وهذا التعاون من الواجبات المفروضة على عاتقها، بالتعاون مع الدول الأخرى للوقاية من كل الأعمال الغير المشروعة قبل التنفيذ، وقد تأكد هذا الواجب في الأحكام القضائية، وفي العمل الدولي والاتفاقيات الدولية وفي الفقه الدولي.

المطلب الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي

وجدير بالذكر أن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، وكما أثبتته الوقائع ساعد على الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها نفس الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة دولة الاعتداء لأن الدولة المعتدي عليها أو المتضررة يمكنها أن تلجأ إلى المحكمة الجنائية للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكابهم الجرائم، دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل، ولقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ملبياً لهذه المقترحات، ومؤكداً على تحقيق العدالة¹، وإذ يعد التزام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

الفرع الأول: التأكيد على واجب التعاون في الأحكام القضائية

أقرت الأحكام القضائية بالتزام الدولة المضيفة بالتعاون الدولي مع الدول الأخرى للوقاية من ذلك ما ذهبت إليه إحدى المحاكم في قضية " United States. V. Arjona " إن من المستقر هو التزام الدولة المضيفة ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب الجرائم في إقليمها ضد أمة أخرى أو ضد شعبها، سواء أكان مرتكبو تلك الجرائم من مواطنيها أم من رعايا دولة أخرى²، ويسري هذا الواجب على جميع أنواع الاعتداءات التي تحدث فوق أراضيها، أو أن تكون مسرحاً للقيام بنشاطات معادية تمارس ضد دولة أخرى، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحياة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وسلامتهم أكد القاضي ماكس.ف في قضية Palmers Case Island في القضية التي وقعت بين الولايات المتحدة وهولندا عام 1928 " أن السيادة الإقليمية بما تعنيه من حق الدولة المطلق في ممارسة أنشطتها يرتبط بها في التزام هذه الدولة بحماية حقوق الدول الأخرى في إقليمها³، ومقتضى هذا الحكم أن تتعهد الدولة بعدم استخدام إقليمها لقيام أنشطة هدامة ضد دولة أخرى وضد موظفيها، كما تأكد هذا الواجب في قضية " Corfu Channel Merits " عام 1949م، فقد أكد قرار المحكمة أن التزام كل دولة بعدم استخدام إقليمها لإعداد أفعال تمس حقوق الدول الأخرى⁴،

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الطبع الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص67.

² US. V. Arjona, 1887, 120 U.S, P479.

أنظر كذلك: عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب والحصانة الدبلوماسية، ص200.

³ Obishop W, International Law, cases and materials, Dotson, 1971, p401.

⁴ I.C.J, The Corfu Channel Case Merits, Rep: 1949, p22.

يرتكز على مبادئ عامة مقررة معترف بها عموماً، وفي هذه القضية أكد القاضي " Alvarez " أن كل دولة عليها واجب اتخاذ كاف التدابير لمنع قيام أعمال إجرامية أو تخريبية ضد مصالح دولة أخرى، وضد مصالح رعاياها، وإذا ما حدث ذلك فعلى الدولة معاقبة الفاعلين، وإرسال كافة المعلومات التي وصلت إلى علمها إلى الدول المعنية، وإلا فإنها تكون شريكة أو متواطئة، وهذا مبدأ نابع من مبادئ القانون الدولي، وعلى هذا فإننا نؤكد أن واجبات الدولة المضيفة تتمثل في:

اتخاذ كافة التدابير المناسبة والضرورية حتى لا تكون أرضها مسرحاً تقع فوقه أي أنشطة إجرامية أو تخريبية.

إعلام الدول المعنية بكل ما توصلت إليه من معلومات وبكافة الأخطار المحدقة بها.
عقاب مرتكبي أية أعمال غير مشروعة.

وبالتأكيد على وجوب التعاون من خلال المذكرة المرفوعة في 22 ديسمبر 1955م، والتي اتفقت عليها إحدى عشرة دولة، وكانت الحكومة قد رفعتها في قضية " المستشار الياباني Von Kettler "، وقد طالبت المذكرة بمعاقبة من اغتالوا الوزير الألماني " Suigiyama " في بكين، واتخاذ التدابير الفعالة كافة لمنع تكرار مثل تلك الحوادث، خاصة وأنها تعتبر انتهاكاً لقانون الشعوب، وقد صدر بروتوكول نهائي في سبتمبر 1951م، أبرم بين الصين والدول المتحالفة، أكد على ضرورة التعاون بين الدول لمنع ارتكاب أية أعمال إجرامية تقع على مبعوثي الدول الأجنبية¹ وعند اغتيال الرئيس " Mckinley .W " عام 1951م، على أيدي فوضويين قام السفير الألماني والسفير الروسي في واشنطن بتسليم الوزير الأمريكي " J. Hay " مذكرة اقترحت اتخاذ عدة تدابير، بينها الدعوة لعقد مؤتمر دولي يبحث دراسة تدابير موحدة تأخذ شكل اتفاقية دولية لمكافحة الأنشطة الفوضوية، وتشديد الرقابة عليها وإنشاء مكتب عام. في عدد من الدول يسمح بتبادل المعلومات عن نشاط هذه الحركات²، وإبعاد المشتبه فيهم، ثم النص على عقوبات مشددة في القوانين الجنائية تسمح بمراقبة مرتكبي تلك الجرائم بشدة وحزم، وقد تجاوب الرئيس الأمريكي " Roosevelt " مع هذه المذكرة، ومع ما اقترحه للقضاء على الأنشطة الفوضوية كافة، ومن التأكيد على واجب التعاون في الاتفاقيات الدولية، أكدت المادة الأولى من واشنطن لعام 1971م، على ضرورة تعاون الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ كافة التدابير التي تراها فعالة بموجب قوانينها لمنع الأعمال الإرهابية لاسيما الاختطاف والقتل والاعتداء على حياة وسلامة موظفي الدول الأجنبية وحددت المادة الثانية من الاتفاقية أوجه التعاون

¹ Article 11 v11, of the Find protocole , 1951, pp518-522

² مشروع قرار مقدم من الدنمارك نيابة عن 26 دولة

في مجال محاكمة مرتكبي الجريمة المحددة في الاتفاقية، كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية مجموعة من الإجراءات تقع على كاهل الدول الأعضاء في الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع إعداد أية أعمال موجهة فوق أراض ضد الدول الأعضاء في الاتفاقية. تبادل المعلومات فيما بينها باتخاذ تدابير إدارية فعالة لحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. وتشير المادة السادسة من النظام الأساسي لاتفاقية روما-إلى الدول الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة القانونية لمحاكمة مرتكبي الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة¹، كما ينص مشروع أورغواي في المادة الثانية على واجب الدول المتعاقدة في التعاون للتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة هذه الجرائم الواقعة على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية شريطة اتساقها مع القوانين الداخلية وقد نصت المادة التاسعة من المشروع على اقتراحات للتعاون بين الدول المتعاقدة، من أهمها:²

1/ اتخاذ كافة التدابير المعقولة الملائمة مع القوانين الداخلية للدول الأعضاء، لمنع الإعداد والتحضير لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من المشروع ضد مبعوثي الدول الأجنبية فوق الأراضي الإقليمية لكل دولة عضو، وعدم تصديرها أو تنفيذها فوق أراضي دول أخرى "الأولى"

2/ تبادل المعلومات وإصدار التوصيات لاتخاذ إجراءات إدارية ناجحة بهدف حماية المبعوثين الأجانب.

3/ دراسة طلبات التسليم المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من المشروع على وجه السرعة وقد كان المشروع الذي قدمه Kearney³، الأساس الذي اعتمده لجنة القانون الدولي واستندت إليه عند إبرام اتفاقية نيويورك لعام 1973م، وهي الخاصة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين وكان الغرض من إبرام اتفاقية نيويورك هو ضمان وتأكيد تعاون دولي فعال لوضع حد لأعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، مما يتوجب على كل دولة عضو الالتزام ببنود الاتفاقية حتى لا تصبح أراضيها مرتعا للتحضير أو لإعداد أية أعمال غير مشروعة ضد الدول ومبعوثيها كلما كان مدبروها ومنفذوها ولو علمت أية دولة عضو بالتحضير لأعمال غير مشروعة تدبر فوق أراضيها لتنفذ فوق أراضي دولة أخرى، فعليها إعلامه فوراً، وإذا التجأ أي من المتهمين إلى أراضيها فعليها واجب حجزه حتى لا يفر.

¹ مشروع القرار المقدم من الدانمرك نيابة عن (26) دولة.

² The Rome draft. 2Y.B.I.L, Common, 1972, p335.

³ Kearney RD, Articles concerning crimes against persons entitled to special protection under International law, 1972, UN, Doc, A/CN, 4 , 182, In 2Y, B.I.L Comm. N 1972, p202.

وإذا لم تشأ إيقافه، فعليها حجز جواز سفره، ثم عليها إما تسليمه أو محاكمته، وإذا ما وقعت تحت أيديها أدلة خاصة بالقضية فعليها تسليمها للدولة التي تقوم بمحاكمة المتهم¹، وقد أجمع الفقهاء الفرنسيون مثل "Fodere, Delbez Pradier"² على التزام الدولة المضيفة بأن تكن أراضيها مسرحاً للتخطيط ضد سلامة أية دولة أخرى، وأكد "J. De Lauter" على واجب الدولة في أن تسخر أراضيها لخدمة مخططات تهدف إلى شن هجوم أو اعتداء ضد حكومات الدول المجاورة³، ويتضح أن التزام الدولة المضيفة بالتعاون مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الدول الأجنبية ومعاقبة مرتكبيها، قد استمد أصوله من قاعدة تقليدية في القانون الدولي، مؤداها أن كل دولة ملزمة بعدم استخدام أراضيها لقيام أنشطة هدامة ضد دولة أخرى وضد مبعوثيها وهذا الالتزام خطوة موفقة على طريق مكافحة الجرائم الواقعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم من الممثلين الأجانب.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بواسطتها الولايات القضائية من ولاية قضائية الى ولاية قضائية أخرى، إنفاذ إعادة شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب، متهما أو مدانا بارتكاب جرم جنائي، واحدا كان أو أكثر انتهاكا لقانون الولاية القضائية الطالبة التسليم⁴، وهو أقدم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواءً من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ذلك أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم، إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية، أو من خلال المعاملة بالمثل، أو وفقا لقواعد المجاملة الدولية، ولذلك فقد ارتبطت الدول بعدد كبير من اتفاقيات التسليم الثنائية، مما حدا بالأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية بهدف تضيق هوة الخلاف بين الأنظمة الجنائية في معالجتها لهذا الموضوع⁵، وعملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين تعلن المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد

¹ (2) لمراجعة مواقف الدول بالنسبة للتعاون المتبادل بغرض منع ومكافحة الجرائم الموجهة ضد مبعوثي الدولة الأجنبية، خاصة بالنسبة لاتخاذ إجراءات وتدابير وقائية انظر:

Kearney RD, 2Y, B.I.L, Ibid, p344-345-346.

² Delbez L, la responsabilité international pour crimes commis sur la territoire d'un Etat et dirigés contre la sureté dun Etat étranger R.G.D.I.P, 1930, p465.

³ De Lauter.J, Le droit International Public positif, Oxford, 1920, p244.

⁴ أنظر: تقرير الأمم المتحدة لعام 2004م، الصادر عن الفريق العامل غير الرسمي، المعني بالممارسة الفعلية لأنشطة التسليم، الفقرة (7).

⁵ مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين، وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانون، البحرين، دون سنة للنشر، ص4.

الإنسانية عن عدة مبادئ¹، وقد نصت الفقرة "الثالثة" من المبادئ على أن "تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض"²، كما أكدت الفقرة "الخامسة" من نفس المبادئ على محاكمة المذنبين، ونصت على أن "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص"³. كذلك أشارت المادة "السابعة" من اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، إلى أنه في حالة عجز قيام الدولة بتسليم مرتكبي إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لسبب أو لآخر، فإن عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى ضده، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني⁴ وأيضاً أشارت المادة "الثامنة" من الاتفاقية نفسها إلى تسليم المجرمين⁵.

ويلاحظ أن الجريمة الدولية هي تصرفات مضادة للقواعد القانونية التي تمثلها العدالة⁶، وتتميز الجرائم الدولية بكونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، ويعد نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في العدالة الجنائية، حيث ينال المجرم عقابه على الجرائم التي يرتكبها وهي الغرض منه كفالة

¹ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الذي تم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973م.

² نص الفقرة الثالثة من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

³ الفقرة الخامسة من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

⁴ شادية إبراهيم حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، ص 240.

⁵ أشارت المادة الثامنة من الاتفاقية إلى ما يلي: (أ) كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة لم تدرج في قائمة الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين، نافذ الدول الأطراف، تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار هذه الجريمة تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعدها فيما بينها في المستقبل. (ب) إذا تلقيت الدولة أطراف طلباً تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة لتسليم المجرمين من دولة أخرى الأطراف التي لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين المبينة، وتخضع عملية تسليم المجرمين للأنظمة والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي قدم إليها الطلب. (ج) أما الدول الأطراف المسؤولة لتسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فتعتبر هذه الجرائم فيما بينها جرائم تستدعي تسليم المجرمين مراعاة النظم الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب، شادية أحمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سبق ذكره، ص 241.

⁶ علي يوسف الشكري، القانون الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة بيزج-نورمبرج-يوغسلافيا سابقة-رواندا-المحكمة الجنائية الدولية.

العدالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما أنتقل من جهة إلى أخرى، وإذا ما وجد نظام سياسي يستتر على جرائمه أو يسعى للإبعاد الدولي عنها، وهذا ما أكدته معاهدة فرساي لعام 1919م، وقررت الأمم المتحدة من ناحية أخرى أنه لا تسرى: أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية، فتنقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر الزمن على ارتكابها¹.

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968م، في قرارها رقم 2391 من أسمى صور العدالة². والتسليم بمعناه السابق يختلف عن مفاهيم أخرى قد تختلط به، فهو لا يعد من قبيل الإبعاد الذي يعد عملاً إدارياً تستقل باتخاذها الجهة الإدارية في حالات لا يمكن حصرها، ولا يعتبر كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها، متى ما رأت أن بقاء الشخص على إقليمها من شأنه أن يؤثر على وجودها وأمنها³.

وعليه فإن التسليم يعني أن تقوم دولة ما بموجب إجراءات قانونية متفق عليها دولياً بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها⁴.

ويمكن دراسة التعاون الدولي في تسليم المجرمين من خلال توضيح شروط التسليم وفقاً للاتفاقيات الدولية، وكذلك مراحل وإجراءات التسليم.

أولاً: شروط تسليم المجرمين وفقاً للاتفاقيات الدولية

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول، وذلك بحسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة⁵، ويمكن تلخيص الشروط في الآتي:

¹ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص118.

² حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ص300.

³ متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2011م، ص114.

⁴ سراج الدين محمد الروبي، الانترنت وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 1998م، ص40.

⁵ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلي الحقوق، جامعة المنصورة، 1999م، ص209.

1- جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة:

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنائيات وجنح ومخالفات فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام ومنها ما، هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع. لكن هل من الممكن طلب تسليم مرتكب مخالفة بسيطة ليس لها من الخطورة ما يسوغ الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة؟ وبناء على هذه الإشكالية كيف يتم تحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم؟ وعلى ضوء ذلك اتبعت الدول طريقتين الأولى هي الطريقة الترقيمية، والثانية طريقة الاستبعاد¹، فالترقيم هي تعداد أسماء الجرائم وإدراجها في بنود الاتفاقية أو المعاهدة أو في نصوص القانون الداخلي المتعلق بالتسليم أو في قائمة ملحقة بها، وقد شاع استعمال هذه الطريقة في الدول الأوروبية، إذ أخذت بها بعض الدول في اتفاقياتها، إذ لا يجوز التسليم في غير الجرائم الواردة في بنود المعاهدة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل².

أما طريقة الاستبعاد، فهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم وتكتفي بالقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم والإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المطلوب بشأنها التسليم، ولقد اتبعت هذه الطريقة لأول مرة في اتفاقية القانون الجنائي الدولي الموقعة في عام 1899م، "مونتيديو"، كذلك اتبعت العديد من الاتفاقيات الجماعية لتسليم المجرمين هذه الطريقة، منها اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1952م، والميثاق الأوروبي للتسليم عام 1957م، وهذه الطريقة تشترط في التسليم أن يكون الشخص متابعاً بوقائع تحمل وصف "جناية أو جنحة"، وعليه فإنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة، وتكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تجاوز الشهرين³.

2- ازدواج التجريم:

أي أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عليه في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها كذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط، فإنه يرفض التسليم لعدم تحقق الشرط.

3- مكان ارتكاب الوقائع:

¹ حسن عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة بغداد للكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد، 1988م، ص51.

² مرجع نفسه، ص52.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص96 وما بعدها.

وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم، إذ يخول الدولة التي وقعت الوقائع على إقليمها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث توجد الأدلة التي تمت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه¹.

4- عدم انقضاء الدعوى العمومية:

وهي أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و كذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنتهي لأي سبب من أسباب الانقضاء؛ القانونية منها والقضائية².

5- عدم جواز تسليم الرعايا:

يقصد أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب التسليم، سواء من رعاياها الأصليين أو من المجنسين بجنسيتها، والذي لا تسلمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة يستوجب تسليمه³.

وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا عام 1834م، أول معاهدة على جواز هذا المبدأ وهو الاتجاه الذي سارت عليه الدول في الوقت الحاضر ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية و الجماعية، كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة "الواحد والثلاثين" من الباب السادس على جواز أن يتمتع كل طرف من الأطراف المقدمة على تسليم مواطنيه⁴.

6- عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن الجريمة المطلوب تسليم لأجلها:

متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها، سواء برئ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه ولا يجوز التسليم متى كان قيد التحقيق والمحاكمة على ارتكابه فعلا ما هو المطلوب تسليمه لأجله، وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي أكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين المادة "الثالثة" منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في " المادة الخامسة" منها⁵.

7- عدم جواز تسليم ممنوحي اللجوء السياسي:

¹ متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق نفسه، ص127.

² أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق نفسه، ص97.

³ فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، الطبعة الأولى دار العربية، القاهرة، 1993م، ص54.

⁴ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص329.

⁵ جمال سيف فارس، مرجع سبق ذكره، ص 329.

من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي ولقد أكدت عليه أغلب التشريعات الدولية، وهذا يعني أنه إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء الدبلوماسي في دولة ما وقدمت دولة أخرى طلب بتسليمه للدولة التي منحتة هذا الحق، فلا يجوز تسليمه لها حيث يعد لاجئاً سياسياً¹، وهذا ما نصت عليه المادة "الثالثة" من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين الموقعة عام 1990م، والمادة "الرابعة" من ميثاق جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952م².

ثانياً: مراحل وإجراءات تسليم المجرمين

مراحل وإجراءات التسليم يقصد بها تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحياته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان طالبة والمطالبة، كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعهيدية³.

وفي هذا السياق تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية، وذلك لإتمام إجراءات التسليم⁴ فمن إجراءات الدولة طالبة التسليم، حسبما جرى عليه العرف الدولي على قيام الدولة طالبة التسليم بإخطار الدولة المطلوب منها برغبتها في تسليم الشخص المطلوب أو بعض المجرمين من خلال طلب التسليم المقدم منها الذي يكون عادة مكتوباً⁵، فطلب التسليم هو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص، إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه، مرفقاً بملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المدعمة لهذا الطلب، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية المختصة⁶.

¹ هشام علي الصادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972م، ص178.

² راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص23.

³ زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ، ص25.

⁴ حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص266.

⁵ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005م، ص189.

⁶ متعب عبد الله السند، التعاون الدولي تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سبق ذكره، ص130. وكذلك بطاقة إعلامية حول الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزئي، ص1.

ويعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلالها تعبر الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم والأصل أن يكون كتابة لا شفاهة سواء أكان برقيا، أو تلغرافيا، أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية، إلا في حالة معينة تتميز بصفة الاستعجال، وعلى سبيل الاستثناء يرفق بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه ومواصفاته، كما يجب أن يكون أمر القبض أو الإحضار صادرا عن سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه، وصورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل، والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب¹، وأن تتعهد الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم، ولن تسلم الشخص لدولة ثالثة إلا بعد موافقة الدولة التي سلمته، وأن تتعهد بمحاكمته محاكمة عادلة ونزيهة، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه².

ويعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول فمثلا في مصر نجد أن المادة (1712) من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل مكتب الأعمال الخارجية، حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامي العام لهذه الولاية أو النائب العام المحلي الخاص بها.

وفي فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل، حيث تقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال ملف إلى سفارتها في الدولة طالبة³.

أما الدولة المطلوب منها التسليم، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، فإن الإجراءات التي تقوم بها الدول فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص، وتتكون في ثلاثة مراحل⁴، هي:

المرحلة الأولى: تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب.

¹ مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية وأحكامها ونصوصها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م، ص118.

² مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية وأحكامها ونصوصها، مرجع سابق، نفسه ص119.

³ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سبق ذكره، ص374-376.

⁴ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص256.

المرحلة الثانية: تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه إمكانية إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها، أو منعه من مغادرة أراضيها يتم الفصل الوارد بشأنه.

المرحلة الثالثة: وتتمثل في فحص الطلب من قبل المحكمة والبت فيه بالقبول أو بالرفض، وعلى المحكمة أن تتحقق من الشروط الشكلية أي الأمور الواجب إتباعها من قبل دولة التسليم بالإضافة إلى التأكد من الشروط الموضوعية، فإذا تأكد توافر الشروط المذكورة أن تقضي بتسليم الشخص محل الطلب تسلم قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوافرة أو أن الأدلة التي في طلب التسليم والتحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة المطلوب تسليمه فإنها ترفض الطلب وفي جميع الأحوال قرارات المحكمة القاضية بالموافقة على طلب التسليم أو ترفضه هي قرارات نهائية حالة الموافقة على التسليم فإن على الدولة طالبة التسليم أن تتدخل لاستلام الشخص المطلوب خلال فترة زمنية محددة وفقا لقانون الدولة المستلمة، تبدأ من تاريخ إخطارها بالموافقة على طلب التسليم، وجب إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجوز القبض عليه مرة أخرى اتخاذ إجراء في شأنه إلا بناء على طلب جديد¹.

وعن عوارض تنفيذ التسليم أيضا يتفق أغلب الفقه الدولي على تحديد المدة التي يجوز إبقاء المراد تسليمه ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الدولة طالبة الموافقة على التسليم، وإذا لم يتم تسليمه خلال تلك الفترة المحددة فيخلى سبيله بعد ولكن إذا اتخذت ضده إجراءات جنائية عن واقعة أخرى غير التي تم من أجلها، التسليم، أو صدر ضده حكم بعقوبة سالبة للحرية، فهل يمكن تأجيل التسليم لحين انتهاء الإجراءات الجنائية ضده، أو لحين انتهاء تنفيذ العقوبة؟ هذا التساؤل أجاب عليه القانون الفرنسي لعام 1927م، في مادته "الثامنة" بالنص على أنه "في حالة ما إذا كان الشخص الأجنبي المراد تسليمه قد اتخذت ضده إجراءات جنائية عن واقعة أخرى أو صدر ضده حكم بالعقاب، ففي هذه الحالة لا يتم تنفيذ التسليم إلا بعد انتهاء الإجراءات أو إتمام تنفيذ العقوبة، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية إرسال الشخص المطلوب بصفة مؤقتة إلى الدولة طالبة للوقوف أمام قضائها على أن يكون ذلك مشروطا بإعادته إلى الدولة المنفذة من جديد بمجرد سماعه.

أما الاتفاقيات العربية، فقد نصت على أحكام مشابهة من حيث مدة التوقيف بالاتفاقية المصرية البحرينية نصت في المادة "الثالثة والأربعين" على "عدم جواز حبس الشخص المطلوب تسليمه حبسا مؤقتا لأكثر من ستين يوما من تاريخ القبض عليه، كما نصت الاتفاقية الإماراتية الصينية لتسليم المجرمين في المادة "التاسعة والعشرين" على جواز الإفراج عن الشخص الموقوف إذا لم تتسلم الوثائق المطلوبة لتسليمه"².

¹ أنظر: نص المادة (12) من اتفاقية جامعة الدولية العربية المادة 1025م، ص27.

² جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص334.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في مجال الحرب

يمكن محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، ففي كليهما يمكن البت في أكثر الجرائم بشاعة، أي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. وهذا ما سوف نبحثه فيما يلي.

الفرع الأول: المحاكم الوطنية:

منحت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكم الوطنية، من خلال مفهوم التكامل، الأولوية في محاكمة مرتكبي جرائم ضد الأعيان المدنية، نظراً لفعاليتها، وقربها من الضحايا والمرتكبين المزعومين ومسارح الجرائم، بالإضافة إلى استخدامها اللغات المتداولة محلياً، وقلّة التكاليف المترتبة في القضية.

أولاً: المنظور الاتفاقي

يقدم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الذي حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس 1999، حلولاً واضحة بشأن المسؤولية والمقاضاة عن جرائم الاعتداء المرتكبة ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح، ففي الفصل الرابع من هذه الاتفاقية نجد بأن المادة السابعة عشرة أشارت إلى المسؤولية والملاحقة جنائياً للأشخاص الذين يوجدون على أراضيهم الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها أمام المحاكم الوطنية¹. فقد نصت على ما يلي:

- يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيهم الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

- دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

¹ يرى الكثير ممن يعملون في مسائل تتعلق بحكم القانون والعدالة الانتقالية، أن واحداً من الأسباب الرئيسية الآلية إلى تفضيل الإجراءات الوطنية على تلك الدولية، كلما أمكن ذلك، يكمن في قدرتها على استعادة الثقة العامة بالمؤسسات الوطنية، التي خيبت آمال المواطنين، كما هو الحال دوماً خلال النزاعات أو سياسات القمع.

وتضيف المادة الثامنة من هذه الاتفاقية واجب تسليم المجرمين: حيث تنص:

- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

- عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلبا بتسليم مجرم موجه من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15.

- تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأهداف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

- عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ)، (ب) و (ج) من المادة 15 - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة 1 من المادة 16¹.

ومهما تكن الإجراءات الوطنية لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأعيان المدنية، فإنها تندرج تحت مفهوم التكامل²، بحيث تكون المقاضاة على نحو ملائم وعادل، وبالتالي تساهم مثل هذه المحاكمات في استعادة الثقة العامة في قواعد المجتمع الأساسية، وتبين للضحايا أن حقوقهم تؤخذ على محمل الجد.

ثانيا: المنظور الفقهي

من المتفق عليه ضرورة مقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية بواسطة القضاء الوطني لدى الدول، بغية وضع حد للإفلات من العقاب في الجرائم الخطيرة. وقد جرى توسيع نطاق محاكمة

¹ الفقرات الأكثر أهمية في نظام روما الأساسي التي تتطرق إلى مسألة المقاضاة، تتواجد في المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 53، ولعل المادة الأكثر أهمية هي المادة 17 وعنوانها "المسائل المتعلقة بالمقبولية، التي تعني تحديد إن كانت الدعوى مقبولة في المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

² يُعزى اعتماد النظام المكمل هذا إلى أربعة أسباب على الأقل، فهو: -يحمي المتهم في حال تمت مقاضاته في المحاكم الوطنية، - ويحترم السيادة الوطنية لجهة ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، - وقد يؤدي إلى تحقيق فعالية أفضل وأحسن، إذ لا يسعُ المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في قضايا الجرائم الخطيرة كافة. - ويضع العبء على عاتق الدول كي تقوم بواجبها تحت ظل القوانين الوطنية والدولية على حد سواء فتجري التحقيقات اللازمة وتبت في الجرائم الخطيرة المزعومة وبالتالي، لا يتلق النظام المكمل بمسألة الفعالية وحسب، بل بكل من القانون والسياسة والأخلاقيات العامة أيضا.

الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة الدولية¹، وأدى إلى إيجاد ترتيبات مختلفة عما هو متعلق بالمقاضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية. ففي المرحلة الراهنة نجد أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في الحالات التي يعلو فيها الاختصاص الدولي على القضاء الوطني بنص صريح.

ويتفق الفقه على امتلاك المحاكم الوطنية هذا الاختصاص من خلال نظام التكامل، الذي تقرر من خلال المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت بأن هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويؤدي اعتماد هذا النظام إلى أربعة أسباب على الأقل، فهو:

- يحمي المتهم إذا تمت مقاضاته في المحاكم الوطنية،
 - ويحترم السيادة الوطنية لجهة ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني،
 - وقد يؤدي إلى تحقيق فعالية أفضل وأحسن، إذا لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في قضايا الجرائم الخطيرة كافة،
 - تخفيف العبء على عاتق الدول لكي تقوم بواجبها تحت ظل القوانين الوطنية والدولية على حد سواء فتجري التحقيقات اللازمة وتثبت في الجرائم الخطيرة المزعومة وبالتالي، لا يتعلق النظام المكمل بمسألة الفعالية وحسب، بل بكل من القانون والسياسة والأخلاقيات العامة أيضاً².
- ومن ثم فنحن أمام حقيقة تقوم على وجوب النظر في قضايا الجرائم الخطيرة في المحاكم الوطنية في المقام الأول، أما المحكمة الجنائية الدولية فتتظر في بعض القضايا في ظل ظروف محددة جداً، وذلك على اعتبارها محكمة "الملاذ الأخير" ويستعمل هذا الاختصاص الآن في حالة وقوع أحد الجرائم التالية: تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، وبهذا يمكن القول بظهور تخصص قضائي جديد فيما يتعلق بالمقاضاة عن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية.

¹ نجاة حمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص455.

² رجح المؤتمرون في نظام المحكمة الجنائية الدولية مصلحة الأصوات المطالبة بنظام مكمل، ويعود السبب في ذلك بشكل أساسي إلى تمسك الدول بمفهوم السيادة. ففي الواقع تقوم المحكمة الجنائية الدولية بصفتها هيئة قضائية منشأة بموجب اتفاقية، على التوافق بين الدول الموقعة على نظامها الأساسي، ولعل السبب الآخر الذي أدى إلى منح المحاكم الوطنية الأولوية هو الفعالية: فمن شأن تواجد المحاكم النازرة في القضايا على مقربة من الضحايا والمرتكبين المزعومين ومسارح الجرائم بالإضافة إلى استخدامها للغات المتداولة محلياً أن يبسر قيامها بعملها وأن يخففاً من التكاليف المترتبة عليها.

وهناك ترتيب أضيق نطاقاً من حيث إمكانية تطبيق مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية، عبر عنه كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال المادة 9-2، والمادة 8-1 من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفي هذا الاختصاص المشترك¹، نجد مثلاً في حالة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت. وكذلك تعد توجيهِ هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للضحايا².

وبذلك تمتلك المحكمتان والمحاكم الوطنية اختصاصاً قضائياً مشتركاً لمحاكمة الأشخاص الذين تشتهب في ارتكابهم جريمة حرب ضد الأعيان المدنية. ولكن لا يمكن الافتراض بناء على ذلك أن مجال المحاكم الوطنية أوسع من مجال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية.

والسند القانوني الآخر لاختصاص المحاكم الوطنية بدلاً من المحاكم الجنائية الدولية الذي يتوفر لديها أحكام خاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حالات الاعتداء على الأعيان المدنية هو تبني الدول لممارسة الاختصاص القضائي الدولي، وهو الذي مكن العديد من محاكم الدول الأوروبية من مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب.

وإذا بحثنا عن أولوية سلطة المحاكم في هذا الشأن، نجد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا يؤكدان أولويتها في سلطتهما على المحاكم الوطنية بحسب المادة 9-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك رغم النص على الاختصاص القضائي المشترك. وهذا يعني، أنه يحق للمحكمتين في أي مرحلة من مراحل المداولات القضائية، أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تدعن لاختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفاصيل عمليات الإذعان.

¹ لا يمكن إلا للمدعي العام البدء بإجراء تحقيق أو محاكمة، ولا يحق للضحايا المطالبة بتعويضات أمام المحكمتين، وعليه بإمكان الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكوى أو المطالبة بتعويض، وبإمكان الضحايا الحصول على تعويضات فقط عن الإصابات التي عانوا منها أمام المحاكم المحلية.

² الجندي غسان، المسؤولية الدولية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1990، ص 54، مرجع سابق

ويعتبر مبدأ الأولوية¹ هذا استثناء في القانون الدولي، ولم يتم إدخاله إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي جميع الأحوال تلتزم المحاكم الوطنية والدولية بقاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، لأن هذه القاعدة تمثل مبدأ قانوني راسخ في القانون الدولي الجنائي، وفي القانون الدولي الإنساني أيضاً، فلا يجوز بموجبه محاكمة شخص ما مرتين في ذات الوقت عن نفس الجرم. وبذلك لا يجوز محاكمة شخص جرت محاكمته أمام إحدى المحاكم الجنائية الدولية مرة أخرى أمام محكمة وطنية عن الجريمة نفسها وبفس المبدأ، لا يجوز للمحكمتين إصدار حكم على فعل حوكم عليه شخص ما أمام محكمة وطنية ولكن هناك استثناءات: يجوز للمحاكم فيما بعد أن تحاكم الشخص إذا كان الفعل يوصف بأنه جريمة اعتيادية في محكمة محلية، أو إذا كانت مداوات المحاكم الوطنية لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو وضعت لحماية متهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو إذا لم تتم مقاضاة الدعوى بشكل متقن².

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

تعاقبت الاتفاقيات الدولية التي تقضي بالمسؤولية والمقاضاة عن ارتكاب انتهاكات على الأعيان المدنية كالممتلكات المدنية والثقافية، فوجد من أهمها اتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف عام 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام 1954، وبروتوكول جنيف عام 1977، وبروتوكول لاهاي لعام 1999 فضلا عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، التي اعتمدت اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى صور جرائم الحرب وبالتالي فهي تعد جرائم دولية تخضع لأحكام تلك المحاكم.

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

حمل النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة المسؤولية الجنائية الفردية لكل من انتهك أو أصدر أمراً بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع، وأورد هذا النظام بعض الأمثلة لجرائم الحرب ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

¹ يعرف أيضاً بالحماية من الخطر المزدوج، وهو واحد من الضمانات الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 7/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وينعكس هذا الحق الأساسي في النظام الأساسي للمحكمة المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة، المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

² المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة، المادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لقد أشارت المادة الثانية من هذا النظام إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أشارت مادته الثالثة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب¹.
وذهبت الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة في حكمها في قضية (تاديتش Tadich) إلى ضرورة توافر بعض الشروط في الجريمة حتى يمكن اعتبارها محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب).

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - يجب أن تكون قاعدة بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
 - يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا للقواعد التي تحمي الأعيان المدنية، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة لتلك الأعيان.
- وساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994 مساهمة جادة وخاصة فيما يتعلق باعتبار أن أي انتهاك الأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977 تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على عدد من القواعد والأعراف في القانون الدولي الإنساني وأضاف إليها بعض القواعد التي تحمي الأعيان المدنية والتي يمكن اعتبارها جرائم الحرب. لكن النصوص المتعلقة بالمسؤولية والمقاضاة لا ينبغي أن تظل ثابتة كما هو الحال في وسائل الحروب الحديثة، حيث يتعين تطوير الأفعال التي تمثل جرائم حرب ضد الأعيان المدنية.
وأخذ موضوع المسؤولية والمقاضاة عن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية قسطا من النقاشات في نظام روما الأساسي نظرا للتباين الكبير للرؤى، ولكثرة الاقتراحات التي طرحت فكانت أولى القضايا التي أثرت هي كيفية اختيار أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب المتعلقة بهذه المسألة، وبما يواكب مستجدات العصر من بين الكم الهائل من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تم الاتفاق على ثلاثة معايير تساعد ليس بالإقرار بالمسؤولية والمقاضاة، ولكن بتحديد معايير المساءلة وهي²: خطورة انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، إذ تؤكد ديباجة النظام الأساسي على

¹ المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقة.

² بيسيوني محمد شريف المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، نظامها الأساسي، مرجع سابق.

أن المحكمة الجنائية الدولية أقيمت بهدف إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي ومنها حماية الأعيان المدنية بصفة عامة. ولكن هذا المعيار لم يكن له أية أهمية عند التطبيق على أساس أنه كان متواجدا ضمنا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب.

ورغم كل العقوبات في وجه تطبيق المسؤولية والمقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تشكل أساسا لمقاضاة عن جرائم الاعتداء على تلك الأعيان، ويتيح الانضمام إلى تلك الأنظمة والاتفاقيات تفعيل فرض بعض العقوبات الجزائية كالسجن لمدة خمس سنوات والإعدام على بعض من ارتكبوا انتهاكات لقواعد حماية الأعيان المدنية كالتدمير التعسفي أو التدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية¹.

المطلب الثالث: الجرائم الدولية

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي².

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا، عقد مؤتمر لندن ليضم ممثلي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد مرتكبي الجرائم الألمان، وقد استمرت أعمال المؤتمر من 1945/06/26 حتى 1945/08/02 ونتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ) تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على: "تتأهأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكتلتا الصفتين³."

ونتيجة لتصريح بوستدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا في 1946/01/19 يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان.

¹ راجع على وجه الخصوص الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقة في قضية زوران كوبريكيتش وآخرون، ص72.

² علي يوسف شكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، أشارك لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ط 1، 2005، ص20.

³ جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 2009-09-10 ص61 جولد

ونتيجة للتشابه بين هاتين المحكمتين فقد ارتأينا تناول محكمة نورمبرغ كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية، وكما سبق القول فإن المحكمة أنشئت بموجب المادة الأولى من اتفاق لندن، وقد اختصت هذه المحكمة في النظر في الجرائم التالية¹:

الفرع الأول : الجرائم التي تنظر فيها المحاكم المؤقتة

الجرائم ضد السلام

وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات أو التأكيدات المقدمة من طرف الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

جرائم الحرب: هي كل انتهاك أو مخالفة للقوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال: القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين... وغيرها.

الجرائم ضد الإنسانية:

وهي كل فعل كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والاضطهاد الذي يرتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

وفيما يخص قواعد حماية الأعيان المدنية فقد أدرجتها محكمة نورمبرغ ضمن جرائم الحرب المعاقب عليها، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ على اعتبار أن أي نهب للأموال والممتلكات العامة أو الخاصة يعد جريمة حرب معاقب عليها باعتبارها انتهاك جسيم لأعراف وقوانين الحرب.

وقد اختصت المحكمة بمعاينة الأشخاص الطبيعيين المتمثلين في كبار مجرمي الحرب وبدأت المحكمة بالاستماع لأقوال الشهود والمتهمين وفحص الآلاف من الوثائق.

وفي 01 أكتوبر 1946 اجتمعت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين 12 حكماً بالإعدام شنقاً، والسجن المؤبد لأربعة أشخاص، كما حكم بالسجن المؤبد لمدة 20 سنة لشخصين، و متهم واحد لمدة 15 سنة، وحكم ببراءة ثلاثة متهمين².

وبذلك تعد محكمة نورمبرغ أول خطوة نحو مبدأ محاكمة وعقاب مجرمي الحرب أمام جهة قضائية دولية، كما أنها نفذت المحاكمة دون ممانعة، للعقوبات ضد المتهمين المحكوم عليهم دون أي اعتبار إلى

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1 2001 ص239.

² BAZLAIRE (J.P) et GRETIN (T), justice pénale internationale, Puf, Paris, p27. Note : 03.

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص239.

مراكزهم أو صفاتهم الرسمية، وانتهت ولاية المحكمة في 1946/10/01 وهو تاريخ آخر الأحكام التي أصدرتها.

الفرع الثاني: مساهمة المحاكم المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب جرائم دولية، بل على العكس فهي فترة تزايدت فيها الجرائم منها: العدوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982، وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكنها وقعت دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا¹.

وفي سنة 1991 وإثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا سابقا، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 05 مارس 1992، أدت إلى هلاك آلاف المدنيين وسقوط مئات الآلاف من المنازل².

كما ثارت في هذه الفترة الحرب الأهلية في رواندا مخلفة وراءها عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية³.

ونتيجة تتالي هذه الانتهاكات تحرك مجلس الأمن بإصداره قرارين أديا إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين في هاتين المنطقتين، وسنحاول التركيز في هذه الدراسة على محكمة يوغسلافيا وذلك بالنظر للتشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا من جهة، وكذلك كون أن محكمة رواندا اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال أي الأعيان المدنية⁴ وهو الموضوع الذي يهمننا هنا.

فنتيجة للأعمال الوحشية والجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808 في 1993/02/22 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991⁵.

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 265.

² BOUCHET-SAULNIER (F), dictionnaire pratique du droit Humanitaire, la découverte, Paris, 3^{ème} édition, 2006, p532.

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 296.

⁴ أشارت إلى هذا المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994، ولمزيد من المعلومات أنظر: كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، (د. س. ط)، ص 132.

⁵ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 179. وللمزيد من المعلومات أنظر: GREPPI (E), la justice pénal international entre passé et avenir, Dalloz, Paris, 2003, p108. Note :65.

وقد تم تحديد اختصاصات المحكمة بموجب نظامها الأساسي والمتمثل في معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية¹.

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، فقد نصت في المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك على أن أي مساس أو تدمير للتراث الثقافي العالمي يعد جريمة حرب، وقد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمدي بالآثار التاريخية من خلال القصف المستمر لمدينة "ديبروفنيك" القديمة من 01 أكتوبر حتى 06 ديسمبر 1991، والتي كانت مدرجة ضمن قائمة التراث العالمي منذ 1979 وقد أعيد فتح الملف في فيفري 2011 حدثا مهما لأنه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاهتمام زمن النزاع المسلح غير الدولي، فقد أعلن مدير عام اليونسكو "كويشيرو ماتسورا" عن سعادته بالمحكمة قائلا: "إن هذا يمثل سابقة تاريخية"، وقال: "أنها المرة الأولى منذ أحكام طوكيو ونورمبرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكما على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية"².

كما أن تقديم الرئيس الصربي السابق "كرزيتش" إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في جويلية 2008، سيؤدي إلى إثارة الجرائم التي مست بالبوسنيين وخاصة الجريمة المقترفة في "سبرينيتشا" حيث أدى القصف المتواصل للمدينة بالإطاحة بكافة قواعد حماية الأعيان المدنية، وأدى هذا التدمير الكبير إلى هلاك مئات الآلاف من المدنيين.

ولكن ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد حاولت تقديم حماية للأعيان المدنية فإن ما يعاب عليها كونها محكمة مؤقتة ولمجلس الأمن الحق في إيقاف عملها متى رأى ضرورة لذلك، ولذلك كان لزاما السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعني بتطبيق هذه القواعد.

¹ للمزيد من المعلومات حول اختصاصات المحكمة، انظر: محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، دار اليوسف الجديدة، القاهرة، 2022

³ MAINETTI (V), op. cit, p233.

خلاصة الفصل :

الآليات الداخلية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تشمل مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن حماية الأفراد والممتلكات المدنية خلال الحروب والنزاعات الدولية. من بين هذه الآليات:

1. قوانين وتشريعات داخلية: تقوم الحكومات بإصدار قوانين وتشريعات تنظم سلوك الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة وتحدد حقوق وواجبات الأفراد والجهات المعنية بحماية الأعيان المدنية.
 2. إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة: يتم تكليف هيئات ومؤسسات داخلية مختصة بتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بحماية الأعيان المدنية، وتنسيق الجهود بين الجهات المختلفة المعنية.
 3. القوات الأمنية والعسكرية: تُكلف القوات الأمنية والعسكرية بضمان سلامة المواطنين وحماية المنشآت المدنية خلال النزاعات المسلحة، وتطبيق القوانين والأنظمة المحلية والدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.
 4. الإعلام والتوعية: يُعتبر التوعية العامة بأهمية حماية الأعيان المدنية جزءًا أساسيًا من الآليات الداخلية، حيث يتم توجيه الجهود لتثقيف الجمهور حول السلوكيات الصحيحة والإجراءات الواجب اتباعها خلال النزاعات المسلحة.
 5. الإجراءات الإنسانية: تتضمن الإجراءات الإنسانية توفير المساعدة الطبية والإغاثية للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بسلامة وكفاءة.
 6. التعاون الدولي: تُعتبر التعاون الدولي في مجال حماية الأعيان المدنية أمرًا حاسمًا، حيث تتعاون الدول في تبادل المعلومات والخبرات وتقديم الدعم المتبادل لتعزيز جهود الحماية.
- باختصار، تتضمن الآليات الداخلية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية مجموعة شاملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ضمان سلامة المدنيين وحماية ممتلكاتهم خلال فترات الصراع.

الفصل الثاني: الآليات الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

في حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية يعهد إليها -بوصفها دولة محايدة- بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياها لدى الطرف الآخر¹، فالدولة الحامية "هي دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)²."

المبحث الأول: الآليات الرقابية وتدابير الإشراف المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تنص المواد 8 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و8 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 و8 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و9 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية، أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين لرعاياها أو لرعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن."

المطلب الأول: الدولة الحامية

يجب ألا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبها في أية حالة من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة مؤقتة."

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة. ولحل هذه المشكلة المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977، قد نصت على أنه إذا لم يقع تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة ذات طابع إنساني أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب -من بين أمور أخرى- إلى كل طرف النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها باسمه كدولة حامية لدى الخصم.

¹ محمد يوسف علوان : نشر القانون الدولي الإنساني، نشر القانون الدولي الإنساني ، دراسة في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي 2000 مرجع سابق، ص 500.

² المادة (8) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة (9) من الاتفاقية.

بدائل الدولة الحامية: في عام 1949، كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية. ومن هنا كان من الحكمة النص إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدول الحامية، وهو الوارد ضمن المواد المشتركة 10 و10/10 و11 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب حيث إن هذه المادة لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعات كاملة الاختيارات وهي على النحو التالي:

(1) يمكن لأطراف النزاع، بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة (شريطة ان تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة)، مفضلة إياها على الدول المحمية (الفقرة(1)). الأمر الذي يتيح للأطراف اختياراً وليس مجرد إمكانية بلدان لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

(2) تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعلياً من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

(3) حينما لا تجد الدولة الحامية دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع "بالمهنة الإنسانية" التي تنص عليها اتفاقيات جنيف¹.

وإذا لم ينتفع الجرحى، والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية، والدينية، أو يتوقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل الهيئة.

وعلى أي دولة محايدة، أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

¹ ال مواد10و10/10و11من اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949والتي تنص للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على ان تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات أكيدة والكفاءة بالمهام التابعة لتلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة السامية.

لا يجوز الخروج عن الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وحيث لا تطرح هذه الفقرة إمكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب، بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ومع ذلك، يظل تعيين البديل ممكناً بموجب البروتوكول وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل امتداداً للاتفاقيات وهو لا يستبعد هذه الإمكانية.

وتطالب المادة (5) أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذ لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أية نتيجة. حيث يمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية، بصفتها البديل أو "شبه البديل"، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام¹.

حيث إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي الإنساني في الإشراف على تطبيقه. وقد ظهر نشاطها منذ احتلال قوات التحالف الأمريكية البريطانية للعراق إثر المعارك التي شنتها في 2003/3/19 وظهر هذا جلياً بالمهمة الموكول إليها في النزاعات المسلحة وهي قيادة وتنسيق العمل الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان أن المستشفيات ومحطات المياه يمكنها الاستمرار في العمل، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات وتزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين)، وتساعد الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين، وتراقب اللجنة الدولية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) منذ انشائها في عام 1863م دوراً بارزاً في تطوير ودعم قواعد القانون الدولي الإنساني حيث عملت على تقديم المساعدة للمتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر حماية لضحايا الحروب.

وهذه اللجنة هي منظمة دولية محايدة ومستقلة وغير حكومية يعمل بها حالياً نحو 12000 موظف منتشرين في حوالي 80 دولة.

وتعتمد هذه المنظمة في تمويلها على تبرعات الدول، وتبرعات اللجان الوطنية لكل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

¹ محمد علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 507.

والمنظمة هيكل تنظيمي حيث تتكون من الجمعية، ومجلس الجمعية (وهو هيئة فرعية تتمتع بسلطات تم تفويضها بها)، والإدارة العامة (الجهاز التنفيذي)، وترأسها حالياً السيدة/كيت كلينيرجر كل من الجمعية التي يصل عدد أعضائها إلى 25 عضواً يحملون الجنسية السويسرية وينتخبهم زملائهم، ويرأس كذلك السيدة/ميرجانا سبولياريك إيجر مجلس الجمعية.

ويحمل هذا الرئيس شهادة دكتوراه، ولا تزال يتولى السيدة/ميرجانا سبولياريك إيجر رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أكتوبر 2022م.

وللرئيس نائب (جيل كاربونييه) ويرأس الإدارة العامة المكونة من خمسة أعضاء المدير العام السيد/ايف داكور وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر رقم 31 في جنيف في المدة من 2011/11/28-2011/12/1 وهذا المؤتمر هو الهيئة العليا للحركة

وأصدرت الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وكافة مكونات الحركة الدولية للهلال الصليب الأحمرين وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر واتحادها الدولي.

وانعقد هذا المؤتمر تحت شعار "عالمنا عالمكم-من أجل الإنسانية" وكان هدفه التركيز على تعزيز القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني من خلال التركيز على الأربع نقاط التالية:

- تعزيز الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.
- تعزيز قوانين إدارة الكوارث.
- تعزيز العمل الإنساني المحلي.
- تذليل العقبات المعيقة للرعاية الصحية.

ويسبق هذا الاجتماع الذي يتكرر كل أربعة أعوام اجتماع تمهيدي في 26 نوفمبر تجتمع فيه مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة مندوبيها لإقتراح المرشحين لرئاسة المؤتمر واعتماد جدول الأعمال المؤقت¹.

الفرع الأول: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الحالي في حزيران/يونية من عام 1998م بدلا عن النظام الأساسي السابق الصادر 21 حزيران/يونية من عام 1973م، ودخل النظام الأساسي الحالي حيز النفاذ في 20 تموز/يوليو من عام 1998م²، وصدر هذا النظام الأساسي الحالي 18 مادة تناولت كل

¹ www.ICRC-org/ara/who-we-are/Mouvement/international Conference overview -31-international-Conference-of the Red-Cross-and-Red-Cresce.

² المجلة الدولية للصليب الأحمر، ال سنة 11، ال عدد 61، أيلول/سبتمبر 1998، ص 520-256.

جوانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث شخصيتها القانونية وهيئاتها ومصادر تمويلها، ومجال أعمالها، وكيفية بدأ وتشغيل النظام الأساسي، وكيفية تعديله وإلغائه على النحو الآتي:

أولاً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذه اللجنة التي تأسست في جنيف عام 1863م، وأقرتها الجماعة الدولية في اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر عبارة عن مؤسسة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص، ولها شخصية قانونية مستقلة كجمعية لها شخصية معنوية خاصة بها عن شخصية أفرادها الداخليين فيها وتخضع في ذلك للمادة رقم 60 وما يليها من القانون السويسري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة طرف مؤسس في الحركة الدولية للصليب الأحمر¹.

ثانياً: المقر الرئيسي لشارة والشعار الجنت الدولي للصليب الأحمر

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:

1. المقر الرئيسي للجنة الدولية هو جنيف.

2. تتكون لشارة للجنة الدولية من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط

المعارك" وتعتمد أيضا شعار "الإنسانية طريق السلم".

ومن خلال نص المادة سألقة الذكر يتضح أن المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو جنيف في سويسرا نظرا لما قامت به جنيف من استضافة مؤتمرات عديدة لجعل الحروب أكثر إنسانية وأقل وحشية، بل ونبذ فكرة الحرب ذاتها والعمل على حسم الخلافات الدولية سلميا دون قتال أو حروب ونظرا لكون هذه اللجنة الدولية تهتم بالإنسانية وتجنب تعرضها لأخطار الحروب والصراعات المسلحة، فقد جعلت الصليب الأحمر المرسوم على أرضية بيضاء لشارة مميزة لها ولأعضائها العاملين معها في مناطق الحروب والصراعات الدولية المسلحة المختلفة، وتماشيا مع ذات الاتجاه فقد اعتمدت شعارين يتفقان مع أهداف هذه اللجنة الدولية الإنسانية، وهما: "الرحمة وسط المعارك"، و"الإنسانية طريق السلم".

لقد رفعت هذه المنظمة وحركاتها الدولية المتحدة معها هذه الشعارات بعد أن تفننت الدول وخاصة الكبرى في العالم في صنع الأسلحة المختلفة وتطويرها بشكل مضطرد من أسلحة نووية وذرية وبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي لا تكترث بالإنسان أو الحيوان أو الطبيعة من مياه وهواء ويابسة جعلت كوكب الأرض كأنه يعيش على قنبلة موقوتة إن تم تفجيرها ضاعت كل الأحياء على هذا الكوكب.

¹ أنظر: نص المادتين (1، 2) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عناصر الحركة الدولية الأخرى

تنص المادة رقم (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

1- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة مثل: اعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها، والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

2- في الحالات المشار إليها في ال فقرة 1(د) من المادة (4) والتي تقضي بالتنسب المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، وتتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعنى، أو البلدان المعنية هذا التنسيق وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

3- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقيات المبرمة بينهما.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في الدول، وكذلك العلاقة بين هذه اللجنة والاتحاد العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على التنسيق والتعاون التام بينهم خاصة الدولة أو الدول التي بها نزاعات مسلحة، حيث يتم وضع خطط لإعداد العمل خلال الحروب في هذه الدول التي تعاني من فقدان حالة السلم والأمن، ويتم التعاون وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو للصليب الأحمر، أو بين هذه اللجنة الدولية وبين الاتحاد الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي حالة السلم تقوم اللجنة الدولية مع باقي أعضاء الحركة بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونشر ضرورة احترام وتطوير اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وحث الدول التي لم تصدق عليها بعد بضرورة التصديق عليها لتخفيف آثار الحروب على الإنسان وعلى الطبيعة، واحترام حقوق الإنسان وحياته خلال هذه الفترات العصبية من حياة الإنسانية وهي فترات اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما أن للحركة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بإقامة علاقات مع السلطات الحكومية وجميع

المؤسسات الدولية والوطنية التي ترى أن هناك فائدة ما سوف تتحقق بالتعاون معها¹.

الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على:

¹ أنظر: نص المادة رقم (6) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1. تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً.
2. حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.
3. يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات، وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية $\frac{3}{4}$ أعضاء اللجنة الدولية.
4. يجوز لأعضاء اللجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين ومن سياق نص المادة سالفة الذكر يتضح الآتي:

أ. إن عدد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتراوح ما بين 15-25 عضواً كلهم مواطنين سويسريين.

ب. يتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة الدولية بطريق الاقتراع السري المباشر، ومدة ولاية كل دورة أربع سنوات، والأغلبية المطلوبة لنجاح العضو هي 51% من الأصوات الحاضرة المشاركة في التصويت.

ج. هناك أغلبية خاصة وهي $\frac{3}{4}$ الأصوات المشاركة في التصويت إذا كان العضو قد أمضى ثلاث ولايات، فيشترط في الولاية الرابعة أن يحصد أغلبية خاصة وهي $\frac{3}{4}$ الأصوات المشاركة في الانتخاب حتى يكون عضواً من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د. لنا ملاحظة وهي اقتصار عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين فقط دون غيرهم، وهذا في رأينا تحيز غير مبرر، وإن كنا لا ننكر الدور الرائد لسويسرا في إنشاء هذه اللجنة الدولية وتدعيم القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشأت مبادئه، حيث كان لمجهود رجل الأعمال السويسري السيد/هنري دونان الذي كان يقطن مدينة جنيف دور هام وبارز في إنشاء جمعيات الصليب الأحمر الدولية في 1863/2/17م التي تغير اسمها "اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب" قبل أن يتغير الأخير أيضاً إلى الاسم الحالي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

هـ. وأخيراً أجاز النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه اللجنة أن تمنح العضوية الفخرية لأي شخص شارك بجهوده في ميادين عمل هذه اللجنة دون النظر إلى جنسيته هل هو سويسري أم لا؟ فالعضوية العامة التي هي بين 15-25 عضواً يشترط الشخص الذي يكون عضواً أن يكون ذا جنسية سويسرية، أما العضوية الفخرية فلا يشترط في حاملها أن يكون ذا جنسية سويسرية، لأن هذه العضوية الفخرية، هي تكريم لحاملها على جهوده في العمل في أي من ميادين العمل المختلفة التي تعمل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث: هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن هيئات اللجنة

الدولية هي¹:

(أ) الجمعية.

(ب) مجلس الجمعية.

(ج) الرئاسة.

(د) الإدارة.

(هـ) مراقبة الشؤون الإدارية.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وتمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانياتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات طابع جماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس

ونائباً رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

وبذلك نرى أن الجمعية هي أعلى هيئة من هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي التي تعتمد الميزانية والحسابات، والاستراتيجيات، وتضع الأهداف العامة للجنة الدولية، وهي التي تمارس الرقابة من ثواب وعقاب على كل العاملين في الهيئات المختلفة باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي التي تفوض بعض من اختصاصاتها إلى مجلس الجمعية، ورئيس الجمعية هو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائباه، هما نائبان رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: مجلس الجمعية الدولية للصليب الأحمر

هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

ويضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

ويتأخرس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية.

ومما تقدم يتضح أن مجلس الجمعية هو المسير لأمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أن

رئيس المجلس هو رئيس اللجنة، وتتكون الجمعية فقط من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية التي يتراوح عدد

¹ أنظر: نص المادة رقم (8) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

² أنظر: نص المادة رقم (9) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أعضائها ما بين 15-25 عضو، وعليه يكون مجلس الجمعية هو الرابط وهمزة الوصل بين الجمعية وبين الإدارة التي تدير العمل بانتظام داخل اللجنة الدولية وفي سبيل قيام مجلس الجمعية بذلك يقوم بإعداد وكتابة تقارير بصفة منتظمة من أعمال الإدارة ورفعها إلى الجمعية التي تتولى الأخيرة بدورها متابعة الأعمال داخل اللجنة الدولية والوقوف على مدى تنفيذ أهدافها واستراتيجيتها من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن الذي يحدد مجالات عمل مجلس الجمعية هو الجمعية ذاتها، فهو الذي يفوض بضع اختصاصاته إليها وبديهي أن مجلس الجمعية الذي يتكون من خمسة أعضاء يكونون من أفراد الجمعية الذين يتراوح عددهم بين 15-25 عضو.

ثالثا: الرئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- أ. تنص المادة رقم (11) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:
- ب. يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.
- ج. يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لتلك الهيئتين.
- د. يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم، ونائب غير دائم ويتضح من الفقرات الثلاثة سالفة الذكر من المادة (11) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أن الرئاسة تكون لرئيس اللجنة الدولية ذاتها، ويعاونه نائب دائم له، ونائب آخر غير دائم، ويختص الرئيس بتمثيل اللجنة الدولية في علاقاتها الخارجية سواء مع الجمعيات الوطنية، أو مع حكومات الدول الأجنبية ودولة سويسرا "دولة المقر"، كما يحافظ رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاختصاصات الممنوحة لكل من الجمعية ومجلس الجمعية كونه رئيسا لهاتين الهيئتين معا، وذلك وفق النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجنة الدولية.

رابعا: إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- تنص المادة رقم (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:
- أ. الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية المسؤولة عن تطبيق وضمن تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل، وفعالية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.
 - ب. تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية.
 - ج. يتأسس الإدارة المدير العام.

وبذلك تكون الإدارة هي همزة الوصل بين جميع معاوني اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين رئاسة اللجنة وجمعيتها ومجلس الجمعية، وهي مراقبة لمدى قيام هؤلاء المندوبين بأعمالهم في كل مكان في العالم

تشتمل فيه النزاعات المسلحة وفق ما وضعته الجمعية ومجلس الجمعية من استراتيجيات للعمل من أجل تحقيق أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي من أجلها قامت وخرجت لتمارس أعمالها إلى النور لتجعل الحروب أقل قسوة عن ذي قبل وأكثر رحمة رفقا لإنسانية والطبيعة بكل مفرداتها من هواء، وماء، ويابسة. ويتأسس جهاز الإدارة باللجنة الدولية للصليب الأحمر مدير عام، ويعاونه ثلاثة مدراء آخرون يعينون بواسطة الجمعية أو هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتحدد اللائحة الداخلية للجنة الدولية للصليب الأحمر سلطات جهات الإدارة والمدير العام، وقد اشترط النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل عمل يلزم اللجنة ماليا أمام الغير أن يحمل هذا العمل توقيعين لشخصين لهما صلاحية لهذا الغرض وفقا لللائحة الداخلية للجنة الدولية، وعلى مجلس الجمعية بناء على اقتراح الإدارة أن يحدد الحد الأدنى للمبلغ الذي لا ينطبق على هذا الشرط¹، وذلك حتى لا يتم عرقلة العمل داخل الإدارة في حالة المبادرة الصغيرة التي تلزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثل شراء أثاث أو أجهزة كمبيوتر وغيرها وكلها أمور لازمة للعمل ولا تكلف اللجنة الدولية التزامات مالية كبيرة وبالتالي لا تستدعي تطبيق شرط أن يحمل هذا العمل توقيع شخص ممن نصت عليها اللائحة الداخلية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية

تنص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن: مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها، وطرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية. تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان وتستهدف تقييم أداء المؤسسة، ومناسبة التدابير التي تتخذها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل. في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.

ومن سياق نص المادة (14) سالفه الذكر يتضح ما يلي:

أ. مدى أهمية وخطورة الدور الذي تؤديه مراقبة الشؤون الإدارية.

ب. تقوم مراقبة الشؤون الإدارية بكتابة تقارير المراقبة الإدارية والمالية وترفعها مباشرة إلى الجمعية (الهيئة الأولى للجنة الدولية).

¹ أنظر: نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- ج. المراقبة الإدارية للعمل والمآليات الخاصة بمقر المؤسسة في جنيف وفي كل ميادين الحرب والقتال في أي من دول العالم المختلفة التي تمارس فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها.
- د. تتحقق مراقبة الشؤون الإدارية من قيام العاملين بالمؤسسة في المقر وفي الميدان وفقا للاستراتيجيات التي تضعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- هـ. تقوم مراقبة الشؤون الإدارية بالمؤسسة بنفس الدور الذي تؤديه شركات مراجعة الحسابات الخارجية التي تفوضها الجمعية في مراقبة حسابات اللجنة الدولية بل إن جهاز مراقبة الشؤون الإدارية يستكمل عمل هذه الشركات.

سادسا: مراقبة المالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- تنص المادة رقم (15) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:
- تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن أموال مصادر خاصة، ومن إيراداتها المالية الخاصة.
- هذه الموارد والأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها، مع استبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضائها.
- يخضع استخدام هذه الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة الشؤون الإدارية)، وخارجية (شركات أو شركات مراجعة الحسابات).
- ليس للأعضاء -حتى في حالة حل اللجان الدولية- أي حق شخصي لممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها إلا للأغراض الإنسانية.
- ومن سياق هذه المادة (15) أنفة الذكر يتضح الآتي:
- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شخصية مالية مستقلة وذلك راجع لكونها شخص معنوي له شخصيته القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين تتكون منهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - لا يسأل أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ديون اللجنة الدولية بأموالهم الخاصة سواء كانت مسؤولية (فردية-شخصية) أو (جماعية-تضامنية).
 - مصادر أموال اللجنة الدولية للصليب الأحمر إما من مساهمات الحكومة والدول، وإما من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ومن أملاك خاصة ملك اللجنة الدولية تدر ربحا عليها، أو من إيراد لمشاريع ملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تخضع أموال اللجنة الدولية للمراقبة المالية الداخلية بواسطة جهاز مراقبة الشؤون الإدارية وهو أحد أجهزتها، ولمراقبة خارجية بواسطة شركة من شركات المحاسبة التي تكلفها بذلك مجلس الجمعية التابع للجنة الدولية.

- لا يوجد أي حق للأعضاء في اللجنة الدولية في حالة حلها، حيث لا يوجد تخصيص هذه الأموال إلا لتحقيق أغراض إنسانية أخرى لم يرد النص عليه في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعليه يكون في هذا الحالة هناك خيارات كثيرة لهذه الأغراض الإنسانية مثل مكافحة الأمراض أو مكافحة الفقر والجوع، أو مكافحة الجهل والامية التي هي أساس كل بلية ومصيبة في هذا الكون.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدعيم القانون الدولي الإنساني

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قيام فكرتها لأول مر عام 1863م ولا زالت تلعب دورا هاما في تدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشر هذه الأفكار والقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ولذلك جاء النظام الأساسي الحالي للجنة الدولية الصادر عام 1998م معبرا عن هذا الاهتمام والتدعيم من جانب الصليب الأحمر الدولي لصالح قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي على أنه:

1- دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

أ. صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي، الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم انشاؤها، أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، واطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.

ج. الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي اخلال مزعوم بهذا القانون.

د. العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسات محايدة تمارس نشاطا إنسانيا بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة الدولية و غيرها، أو الاضطرابات الداخلية على تأمين حماية الضحايا المدنيين والعسكريين للأحداث المذكورة، وما يترتب عن ذلك من عواقب مباشرة.

هـ. تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

و. المساهمة -تحتسبا للنزاعات المسلحة- في تدريب وإعداد العيادات والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، الخدمة الطبية العسكرية، والمدنية، والسلطات المختصة الأخرى.

ز. العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة واعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره.

ح. الاضطلاع بالمهام المخولة له من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2-يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عمل كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

ومن سياق نص المادة (4) سالفه الذكر من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يتضح

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم والحرب

إن اللجنة الدولية لها دور هام ورئيسي في تدعيم القانون الدولي الإنساني سواء كان هذا الدور في وقت الحروب والنزاعات المسلحة أم في وقت السلم وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثناء فترات السلم والأمن النادرة على وجه الأرض تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل

على تأكيد واعلاء القيم الآتية:

1- نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تقوم على التطوع أو العمل التطوعي، وعلى الإنسانية أي على أن الإنسان هو محور عملها وغاية أهدافها، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية وعلى حرياته وكرامته هو أقصى أمانيتها، وتقوم مبادئ الحركة أيضا على نشر الاستقلال و الحياد، وعدم التحيز وعلى الوحدة، أي وحدة الإنسانية في أي مكان في العالم، وعلى العالمية أيضا أي أن عمل الحركة الدولية لا يقتصر على مكان في العالم دون غيره، بل يمتد ليشمل كل مناطق الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على السواء.

2- أداء الأعمال المكلفة بها من جانب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا سليما يتماشى مع أهداف واستراتيجية عمل اللجنة الدولية من عدم التحيز، ومن الاستقلالية، والحيادية.

3- تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى التي تخص أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف المتحاربة أو المتنازعة نزاعا مسلحا، سواء كان هذا النزاع المسلح دوليا أم غير دولي.

4- المساهمة في تدريب واعداد العاملين والمعدات الطبية اللازمين للمساعدة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالتعاون مع كل الجهات الأخرى المعنية مثل الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، والخدمات الطبية العسكرية ووزارات الصحة وغيرها من الجهات المختصة الأخرى، ويكون هذا التدريب والإعداد من أجل التأهب لوقوع أي نزاعات مسلحة في أي من مناطق العالم الذي لا يكاد يمر يوم واحد إلا وبه العديد من النزاعات المسلحة المتأججة فيه.

5-نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وشرحها، وعمل الدراسات اللازمة لتطويره ومواكبته لمستجدات الأسلحة وخطط القتال والحرب.

6-القيام بتنفيذ المهام والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للحركة الدولية لكل من الصليب والهلال الأحمرين.

7-الاعتراف بكل جمعية وطنية جديدة للصليب أو للهلال الأحمر، سواء كانت هذه الجمعية منشأة لأول مرة، أو معاد تنظيمها، طالما كانت هذا الجمعية متفقة مع شروط النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى المنتشرة في الدول بهذا الاعتراف.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت الحروب والنزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للهلال الأحمر بدور هام وفعال لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانوا هؤلاء الضحايا من المرضى والجرحى من المقاتلين أو من أسرى الحرب، أو من المدنيين، وذلك على النحو الآتي:

1-القيام بتأمين حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين بوصفها مؤسسات محايدة وإنسانية تمارس نشاطها خلال هذا الوقت العصيب من حياة البشرية وتقوم اللجنة الدولية بهذا الدور سواء كان النزاع المسلح دوليا أم غير دولي، أم كان اضطرابات داخلية، أو حروب أهلية.

2-تقوم اللجنة الدولية للصليب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغيرها بتأمين سير عمل الوكالة الدولية للبحث عن المفقودين خلال هذا النزاعات وفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

3-مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة وتلقى أية شكاوى تخص إخلال أي من الأطراف المتحاربة بقواعد هذا القانون والتأكد على صحة ما ورد في الشكاوى من عدمه.

ولا شك أن الحركة الدولية للصليب الأحمر لها دور هام، وبارز في مساعدة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين، سواء كان هؤلاء العسكريون جرحى ومرضى في ميدان القتال، أو وقعوا في الأسر، فقد كفل القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات المستضعفة التي تخلت عن سلاحها ولم تعد قادرة حتى على الدفاع عن نفسها حماية خاصة ترجع إلى كونهم في الأساس بشر وجزء من الإنسانية اضطرتهم الظروف إلى وضعهم في هذا الوضع الذي لم يكن لهم إرادة في اختياره، لأن قرار الحرب ليس بيد هؤلاء الجنود، وقرار الحرب ليس بيد المدنيين الذين ساقهم قدرهم إلى هذه المنطقة التي تأججت بالصراعات المسلحة، فهؤلاء ضحايا للحرب وليسوا جالبيين لها، أو ليسوا أصحاب قرار في اعمال ودوران رحاها من أجلهم نشأ القانون الدولي الإنساني، ونشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م على يد السيد/فيليب دونان تحت اسم "الجمعية الوطنية للصليب الأحمر".

الفرع الثاني: مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني

فمنذ نشأتها قامت بالسهرة على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1864، تم توالى المساهمات فقد لعبت دوراً هاماً في رعايتها للمشاورة، التي أجرتها في سبيل إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث يعد الإنجاز الأبرز في تاريخ اللجنة إذا أعلنت عن تمنياتها في ذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في 15/02/1945 وذلك إثر ما خلفته الحربين العالميين.¹

كما كان لظهور بعض الثغرات في الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 لجنيف خاصة قصف المدن بالقنابل الداعي إلى التفكير في وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية في إطار المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 من خلال إعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني فقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها 1972 حيث تعرضت المادة 42 منه إلى ضرورة حماية الأعيان المدنية وبعد العديد من المناقشات اعتمدها المؤتمرات في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 خاصة م52 منه كما سعت اللجنة كذلك لوضع قواعد خاصة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة.

وقد كلفت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالنقاش بخصوص موضوع البيئة الذي احتل مكانة خاصة إثر مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد في 3-4 جوان 1992 وشارك فيه العديد من الخبراء وتوصلت إلى العديد من الملاحظات والاستنتاجات قدمتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ثم تمت دراستها على مستوى الجمعية العامة من خلال القرار رقم 93/92² ولم تكتفي اللجنة الدولية بهذا الدور بل لها أدوار أخرى منها.

الفرع الثالث: لفت نظر الدول لانتهاكات الأعيان المدنية

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية مع ضرورة تطبيقها على أرض الواقع فالعمل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف تطبيق بنود الحماية.³

وعند انتهاك الدول لهذه القواعد فإن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتواجههم الدائم في مسرح عمليات النزاع المسلح يلفتون انتباه السلطات إلى ما يروونه مخالفاً لقواعد الحماية على أن يقدم

¹ جيرهارد فورد فان غلان، القانون بين الأمم تعريب، عباس العمر، دار الأمانة ببيروت، لبنان 1970، ص93-94.

² اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة ووقف النزاع المسلح، جنيف، 25-27 أبريل 1992 موقع: www.icrc.org.arab

³ عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص375.

المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات ويسعون لتقصي الحقائق بدقة دون أن يدفعهم نحو البحث عن مرتكبي المخالفات.¹

ويمكنها أيضا تقديم ملاحظات على الأوضاع التي اكتشفت، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة على الدراسة والاطلاع على الوقائع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة، بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر، والصليب الأحمر والمؤسسات الرسمية، واللقاءات مع الخبراء والمختصين.²

كما تقوم اللجنة أثناء مباشرة مهامها بدور خاص في المساعدة والحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع، كما تقوم بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارتها الميدانية لمواقع النزاع التي يمكن أن يحدث فيها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناء على شكاوى من أصحاب الشأن أو بناء على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تتجح مساعيها في التخفيف من الشكاوى ووقف الانتهاكات ولكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تتجح مساعيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفصح فيها الانتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان.³

ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتقديم خدماتها الاستشارية أو تشارك في تخليص العالم من الألغام أو تثبت دعائم القانون الجنائي الدولي، كما قامت مجهودات اللجنة الواضحة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها الدول في الانضمام إليها والتصديق على نظامها الأساسي.⁴

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعب دور خلال احتلال العراق 2003، حيث نددت بالانتهاكات التي تعرضت لها قواعد حماية الأعيان المدنية من جانب قوات التحالف ولكن عمل اللجنة

¹ دافيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2005، ص391-404.

² العسلي محمد، محمد 2006، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص359، مرجع سابق.

³ عثم شريف (2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص291 وما بعدها.

⁴ أحمد أحمد، 2005، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، منشورات المؤتمرات العلمية الجامعية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص50-52.

واجهته العديد من الصعوبات. ولعل أخطرها كان ضرب مقرها في العاصمة بغداد مما أدى بها إلى إجلاء مندبيها خارج البلاد¹.

المطلب الرابع: دور المنظمات الدولية الحكومية في دعم القانون الدولي الإنساني

ظلت اهتمامات الأمم المتحدة بتنفيذ القانون الدولي والإنساني وتطوره يقتصر لفترة طويلة على التصريحات من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها لبحث عنوان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة²، ثم أخذت التغيرات في المناخ السياسي تقتضي بالتدرج إلى موقف أكثر فعالية³، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم وذلك بتغليب الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، الأمر الذي جعل هذه القواعد لا تحظى بالاحترام في غالب الأحيان، وقد نتج عن ذلك خرق فادح وجسيم لحقوق الإنسان⁴، أدى إلى استنكار الرأي العام العالمي، وعليه كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور البارز في هذا الشأن (الفرع الأول)، إضافة إلى الدور الذي لا يستهان به لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" في (الفرع الثاني على التوالي).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

تستغل هيئة الأمم المتحدة كل الوسائل والطرق بداية بتجريم الحرب واستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة 4 ف2 (م ا م) بالإضافة إلى إنهاء الأعمال المسلحة وتسويتها بتدخل أجهزتها المختلفة كمجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى وساطة الأمين العام للأمم المتحدة وهذا منذ نشأتها عام 1945 من خلال تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف ومنع انتهاكات أحكامه التي ترتبط بالحروب وجوداً وعدمًا⁵.

فمجلس الأمن مثلاً يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق تقضي بوقف الحرب أو التدخل بتدابير عسكرية أو غير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي

¹ لقد أدانت منظمة العفو الدولية هجوما وصفته بالانتحار استهدف مقر الصليب الأحمر الدولي ببغداد في 27 أكتوبر 2003، للمزيد من المعلومات أنظر: www.amnestu.rg/arab

² En 1968, l'ONU a montré son intérêt pour le droit humanitaire lors de la Conférence de Téhéran consacrée aux droits de l'Homme, en y faisant adopter une Résolution sur le «respect des droits de l'Homme en période de conflits armés». voir: Véronique Harouel-Bureloup, « Le droit humanitaire au contact des ONG», p, 04. In <http://humanitaire.revues.org/index593htrnl>

³ فريتس كالمسوقن، ليزاليث، مرجع سابق، ص 217.

⁴ خير مثال على ما حدث في الصومال 1991م، وفي رواندا في 1994م، وفي الشيشان 1996م، وفي كوسوفو في 1999، وهاتي في فيفري 2004 م.

⁵ محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 320، مرجع سابق

هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث يخول نظامها مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة وتحريك اختصاصها بالمحاكمة والمعاقبة طبقاً للمادة (13) فقرة (ب)، إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة إلى المدعي العام يبدى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت¹.

فعن طريق إصداره قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة على انتهاكات محددة، دليل على نجاحه حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى القضاء الدولي الجنائي وهو الحال بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827-253 في 1993، لمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكوسوفو، والتي خضع لها الرئيس سلوبودان ميلوفيتش والذي مات في سجنه أثناء محاكمته² حيث مثل أمامها العديد من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وتطهير عرقي، وجرائم ضد الإنسانية³.

كما أحال مجلس الأمن النزاع عند قصف إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي عهد إليها الاختصاص، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وبالفعل صدرت أحكام مذكرة تمهيدية لتوقيف الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير 4 أذر 2009.

ولنجاح مجلس الأمن في مثل هكذا مهام باتسام مهامه بالحيادية والمصادقية وعدم الازدواجية وهي أمور يصعب على مجلس الأمن الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتمتعها بالفيتو، والذي يحول بين دور مجلس الأمن وإحالة العديد من الانتهاكات إلى المحاكم الجنائية الدولية⁴. وعند عجز مجلس الأمن في إصدار قرارات تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بسبب استخدام حق الفيتو أو عدم اكتمال النصاب عند التصويت على القرار تلعب الجمعية العامة دورها الأساسي لمنع انتهاكات القانون الإنساني وبالرغم من أن دورها يظل ناقص بسبب سلطتها المحدودة في إصدار توصيات

¹ عبد الوهاب محمد رفعت، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، إصدارات المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 326.

² داربي أمل (القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي ال حقوقية 2005،

³ بسبوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحكمة الجنائية الدولية سابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة-مصر- (د ط) 2002 ، مرجع سابق

⁴ وقد عجز مجلس الأمن في تقديم قادة العدو الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمه في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي في جانفي 2009 بالرغم من صدور تقرير جولد ستون، وقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يوصي بمحاكمة قادة إسرائيل، جريدة القبس الكويتية، 2009/01/15، ص 65، مرجع سابق

غير ملزمة وعدم قدرتها على صد ما يصدر عنها بذاتها حيث ان الجمعية العامة ملزمة بالرجوع دوماً إلى مجلس الأمن صاحب الاختصاص في إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ولقد حاولت منظمة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها عام 1945 مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية وما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال إنشائها لمنظمة "اليونسكو" والتي انجز عنها اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، كما لا يمكننا أن ننكر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال: التوصية رقم: 2675 لعام 1970 والمتعلقة بـ: "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها².

كما نذكر كذلك عقد الأمم المتحدة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في 10 ديسمبر 1976.

وسنحاول التركيز من خلال هذا المطلب على دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي، وأضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الأعيان المدنية وبالأخص الأعيان الثقافية، خاصة عند تأسيس هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلوم والتربية والثقافة وهي: "اليونسكو"، وتعد إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتم إنشاؤها عام 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن، ولقد اشترك فيه مندوبون عن 44 دولة³.

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض".

فحماية الأعيان الثقافية بوصفها جزء من الأعيان المدنية يعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب، وستركز دراستنا هذه على دور اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات

¹ العنزي رشيد حمد، القانون الدولي العام، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولية الإنساني عدد 3 سنة 31، الكويت 2007 ص135.

² عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص156.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص126.

المسلحة من خلال مساهمتها في عقد وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع من جهة بالإضافة إلى مساهمتها من خلال الدور الذي يلعبه مديرها من جهة أخرى، وهذا ما سوف نتناوله في المواضيع التالية.

الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية

تكرس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية، وتطوير وتعميم هذه الحماية، وهذا عن طريق القرارات والتوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء، كما أنها تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة، وقد كان لمنظمة اليونسكو بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقد نظر المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي لعام 1954 في مشروع المعاهدة، وتم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 مع البروتوكول الإضافي الأول لها ولائحتها التنفيذية، وعقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954 تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافي بموجبها غير كافية¹.

مما أدى بمنظمة اليونسكو إلى إعادة مناقشات في بداية التسعينيات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي عام 1954، وأسفرت المناقشات إلى عقد سلسلة من المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993 تحت رعاية اليونسكو، وفي نفس السنة أصدرت المنظمة تقريراً رسمياً "وثيقة لوسولت" وهي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، وفي نهاية أكتوبر 1988 استطاعت كل من منظمة اليونسكو وحكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وشكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999، وفي 26 مارس 1999 تبنى المؤتمر الدبلوماسي² بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، والبروتوكول يكمل الاتفاقية ولا يعدلها (المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999)، ولا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفاً في الاتفاقية³.

كما ساهمت كذلك اليونسكو في إبرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14

¹ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي لجامعة ع I العزيز القاهرة (16، 14) / 1999/11/ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949-1999 اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي، القاهرة.

² شارك في 1999/03/26 لمعاهدة لاهاي 1954 لمؤتمر الدبلوماسي 80 دولة من بين 95 دولة طرف في اتفاقية لاهاي 1954، إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ولمزيد من المعلومات أنظر:

³ هايك سبيكر، مرجع سابق، ص 217-218.

ماي 1970، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972، ويمكن أن تنطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة¹.

وقد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003.

كما أنه وفي إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة النزاعات المسلحة فتقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 واللذان تتصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو، ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في: تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحته التنفيذية وتقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف².

الفرع الثالث: دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي، فيقوم أساساً بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي عام 1954، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، ويقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها: اسم طرف سام متعاقد ويحدد محتويات كل فصل.

حيث يتلقى المدير طلبات التسجيل وهو بدوره يرسل صوراً من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة.

غير أنه من الناحية الواقعية نادراً ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، والدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي: النمسا، الفاتيكان وهولندا، ويرجع البعض السبب

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 107.

² إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات ج 2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-2010.

إلى شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية وكذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ والمراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة¹.

كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز إلى تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي عام 1954 حيث يتلقى المدير من الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا مرة على الأقل كل أربعة سنوات يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة، والإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، ويتلقى المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين².

أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع، فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها أعمال الصرب ضد البوسنيين وخاصة ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية، حيث ساندت الدول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقا، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 برئاسة السيد "Daniel Janicot" مدير ديوانه، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءا بمدينة "ديبروفنيك" باعتبارها المدينة الأكثر تضررا، وذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها³.

المبحث الثاني: التدابير الردعية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

اعتبرت اتفاقيات جنيف 1949 القادة والرؤساء مسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين، إذا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما قد تقضي به القواعد العامة، التي تعتبر الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص الفقرة الثانية من المادة 86 من البروتوكول الأول، حيث تنص انه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف أن يخلصوا إلى انه كان يرتكب

¹ هايك سبيكر، مرجع سابق، ص 211.

² MAINETTI(V), op. cit, pp341-344.

³ خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 188-190.

أو كان في طريقة لارتكاب مثل هذه الانتهاكات ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

ويشترط لقيام مسؤولية الرئيس أو القائد عن أعمال مرؤوسيه أن يكون الأخيرين خاضعين لسلطته أو سيطرته الفعلية، وإن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس لسيطرته على هؤلاء المرؤوسين الخاضعين له؛ ومسؤولية القادة والرؤساء عن هذه الانتهاكات إنما تتقرر من خلال وسائل متعددة منها: يتم التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من طرف أطراف النزاع فقط، وإذا تبين أن هناك خرق للاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك، وقمعه بأسرع وقت ممكن¹.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

لقد تم النص على إجراءات التحقيق من خلال المواد: 149/132/53/52 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بهذا الترتيب، على أنه: "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات....".

فاتفاقيات جنيف الأربعة تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدى إلى أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة².

وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق السابقة الذكر، حاول المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974-1977 بعث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، وتم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وسنحاول من خلال هذا الموضوع التعرض لتشكيلة هذه اللجنة، ثم اختصاصاتها وإجراءات التحقيق المتبعة، على أن نحاول تبين مدى إمكانية مساهمة اللجنة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في المواضيع التالية:

¹ راجع المواد 52-53-132-149 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

² عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 259-262 مرجع سابق.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط للعضوية من طرف الدول، تتولى التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد، يتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح¹.

ولقد وقع تشكيل اللجنة* على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب المادة 93، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة، وتم اتخاذ العاصمة السويسرية (برن) مقراً لها².

يمكن الدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة، واللجنة مؤهلة للقيام بالوظائف التالية:

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.
- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذه الاختصاصات التي أعلنتها الدول الأطراف قبولها خلال إيداع إعلاناتها في هذا الشأن وتقرير اللجنة السرية³.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إذا رأى أحد الأطراف المصادقة على إعلان الاعتراف باللجنة الوارد في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه قد حدثت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يقوم بإرسال طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة، ويذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب إن في إمكانه أن يقدمها تأييداً لإدعائه، وفور تسلم الرئيس طلب التحقيق عليه أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية،

¹ محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2005، ص 331.

² تم تشكيل اللجنة لتقصي الحقائق عقب تصديق 20 دولة على اختصاصها وكان ذلك في: 1991/06/25.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، مرجع سابق، ص 237.

³ BETTATI (M), op. cit, p206.

ويرسل في أقرب وقت ممكن صورة عن الطلب ومرفقاته، وعلى الأطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على الطالب¹.

وفي حالة الاتفاق يتم تشكيل غرفة التحقيق حيث يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع بعد التشاور مع أعضاء المكتب، كما يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شرط أن لا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع، ويعتبر رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق².

وفي إطار عملها يمكن لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر، كما تقوم غرفة التحقيق بطلب الإثباتات من الأطراف المتنازعة، كما أنها هي التي تقرر ما إذا كانت هذه الإثباتات المقدمة مقبولة وجديرة بالثقة، أو أنه لا بد من سماع الشهود.

كما يذكر رئيس اللجنة الأطراف أنه يجب توفير الحماية والامتيازات الضرورية لأعضاء غرفة التحقيق عند تواجدهم في مكان حدوث الانتهاك الجسيم، وفي نهاية التحقيق تقوم اللجنة بإعداد تقرير ترسله للأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة، وكل هذه الأعمال تبقى في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة³.

الفرع الثالث: مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

وفي حالة تقديم طلب للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سيكون بإمكان اللجنة وفي إطار اختصاصها الإشارة للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية بوصفها من الانتهاكات الجسيمة، وهذا سيؤدي بأطراف النزاع التقيد باحترامها أكثر والسعي نحو تنفيذ قواعد الحماية هذه على أرض الواقع، وذلك خوفا من المساءلة.

رأينا الخاص: إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فلم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة⁴، ولذلك فإننا لا نتنظر منها الكثير لتكريس قواعد حماية الأعيان المدنية، خاصة في ظل السياسات الراهنة المتبعة

¹ وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2005 ص 465-466.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، مرجع سابق، ص 293.

³ Rapport de la commission internationale Humanitaire d'établissement des faits 1997-2001, in web site : www.IHFFC.ORG/FR

⁴ States parties to the following international... in site: WWW.ICRC.ORG/IHL.

إبان النزاعات المسلحة، حيث تسعى أطراف النزاع دائما لإخفاء كل أوجه الانتهاكات المرتكبة، كما أن جلهم يتحجج بمبدأ "الضرورة العسكرية".

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني¹، فهي جاءت حرصا على تلافي النقائص المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خصوصا بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، كان ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشأت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977²، وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها، حيث بدأت عملها سنة 1991، وتتكون اللجنة من 15 عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح كل دول من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من سبع أعضاء ليسوا رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعين كل طرف من النزاع احدهما من غير رعايا الدولتين³، وتقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفق المادة 90 المذكورة بمهمتين، أولهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع.

ومما سبق ذكره نخلص إلى أنه ورغم غزارة الآليات واختلافها بين الوطنية والدولية والتي وضعتها اتفاقيات جنيف من أجل تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد عانت البشرية خلال الخمسين سنة التي تلت اتفاقيات جنيف لعام 1949، من عدد مفرغ من النزاعات المسلحة التي طالت تقريبا كل قارات عالما، ورغم أنه وخلال هذه الفترة أمنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 حماية قانونية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها بشكل مباشر، ومع ذلك فقد حدثت خلال هذه الفترة انتهاكات عديدة لهذه الاتفاقيات نتجت عنها معاناة ووفيات كان بالإمكان تجنبها لو احترمت القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل.

الفرع الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه القانون الدولي الإنساني

سبقت الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدئين أساسيين ويسعى لتجسيد التوافق بينهما، وهما مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها النزاع، ومبدأ المعاملة الإنسانية الذي يجب أن يراعى

¹ أنظر المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

² محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 330.

³ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 91-93.

ويصان¹، وللتوفيق بين هذين المبدأين أجاز القانون الدولي الإنساني للمقاتلين استخدام الوسائل والأساليب التي تحقق الغاية من المبدأ الأول وهو الانتصار على الخصم. لكن ما ليس فيه شك أن التقدم الحاصل في أساليب وفنون القتال وتطور نظام التسلح بظهور أسلحة متطورة وكثيرة التنوع أدى بالإطاحة بالمبدأين، كانت هذه الظروف من أهم الدواعي وراء السعي لتطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولاً: اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة (الأسلحة المتطورة)

إن واجبات المقاتلين الامتناع والعزوف عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة ثم حظر بعضها يكون على طريق عقد اجتماع يضم خبراء من مختلف التخصصات، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديداً دقيقاً ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية التي تسبب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله ودرجة انعكاساته، لكن النزاعات المسلحة الحديثة يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، نذكر منها:

1- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها وكذلك القذائف المتفجرة والمحشوة بمواد ملتهبة والتي يقل وزنها عن 400 غرام وتحريم هذا الصنف من السلاح جاء بمقتضى تصريح سان بترسبورغ لعام 1868².

2- استخدام الرصاص المتفجر، المعروف باسم رصاص "دمدم" الذي ينتشر ويمتد بسهولة في جسم الإنسان كما يؤدي إلى الإحساس بالآلام مفرطة في جسم الشخص الذي يصاب به، زيادة على ذلك يستعصي نزعها من الجسم.

3- استخدام السم والأسلحة السامة وذلك لما تنطوي عليه من غدر وخيانة وانتقاء للمروءة والشرف.

4- الغازات السامة القاتلة وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي لعام 1899 وفي معاهدة واشنطن لعام 1992 وبروتوكول جنيف لعام 1925.

5- استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والتي تعني بالمفهوم العسكري الحالي بأنها الاستخدام العسكري للكائنات الحية كالبكتيريا وأنواع أخرى من الكائنات المؤذية بما فيها النباتات أو سمومها الموجهة لقتل

¹ تعني الضرورة العسكرية ((المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للقوة أثناء النزاع المسلح)) في حين أن المعاملة الإنسانية هي ((معاملة جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية دون تمييز ضار على النحو الذي يخدم حقوق الإنسان)). أنظر: فريتس كالهوقن-إليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 48-49.

² إعلان بترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 وذلك بسيادة من ألكسندر الثاني قيصر روسيا وكان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أنظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، ص 110-111.

الإنسان أو إنزال الخسائر به وبممتلكاته من ثروات حيوانية أو زراعية بغية إضعاف مقدراته العسكرية على شن الحرب، وقد جاء النص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول جنيف لعام 1925، بعد الحرب العالمية الثانية أخذت الأمم المتحدة على عاتقها السعي الجاد للقضاء على الأسلحة بصورة نهائية والعمل على الحد من انتشارها في إطار ما يعرف بنزع أسلحة الدمار الشامل.

6- استخدام الأسلحة الذرية والنووية، فبعد اجتياح العصر النووي عالمنا الذي كان آمنا حتى صباح 16 مارس عام 1945 حيث تم تفجير أول سلاح نووي عالمي شكل مؤشر نجاح لمشروع مانهاتن الشهير، وبعد أسابيع محدودة من هذا التاريخ أُلقت مقاتلة أمريكية قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما اليابانية وبعد ثلاثة أيام تلقي قنبلة ثانية على مدينة ناكازاكي لتخلف هي الأخرى آثار وصلت إلى حد لا يمكن تصوره أبداً، لبدأ العمل الجاد من قبل ذوي الضمائر الحية للقضاء على هذا النوع من السلاح الفتاك، رغم صعوبة الطريق لتحقيق ذلك، لأنه أصبح سلاح إستراتيجي تبنى عليه سياسة الدول ومن الصعب التخلي عليه، وقد أنشأت لهذا الغرض المنظمة الدولية للطاقة الذرية مهمتها التفتيش على هذا النوع من السلاح، غير أن الأمر المؤسف له هو افتقار المنظمة للسلطة وخضوعها للشبه المطلق لقوى معروفة على الساحة الدولية، وانتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في تعاملها مع الدول في هذا الإطار جعلها تفنقذ الكثير من النزاهة والمصداقية.

ثانياً: أساليب القتال المحرمة

إن واجبات المقاتل لا تتوقف عند الامتناع عن استخدام بعض الأسلحة وإنما يتعدى ذلك إلى الامتناع كذلك عن بعض أساليب القتال والتي تعتبر في نظر القانون غير مشروعة، ومن أبرز الأساليب القتالية التي يتوجب على كل مقاتل الامتناع عن إتيانها هي:

- واجب الامتناع عن مهاجمة المقاتلين عن طريق الهجمات العشوائية، دون سابق تمييز بينها، وتعتبر من قبل الهجمات العشوائية طبقاً لأحكام المادة 51 فقرتين 4 و5 من "البروتوكول الإضافي الأول".

الفقرة 04: تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر من الهجمات العشوائية:

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا

"البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

الفقرة 05: تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى هجمات عشوائية:

- الهجوم قصفاً بالقنابل، أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.
- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بأضرار للأعيان المدنية، وأن يحدث خلطاً من الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص عاجز عن القتال طالما لم يحاول الفرار وامتنع عن القيام بأي عمل عدائي حسب المادة 41 من "البروتوكول الإضافي الأول"¹.
- من واجب كل مقاتل الامتناع عن الهجوم على أي شخص هابط بمظلة من طائرة، كما يجب أن تمنح له فرصة الاستسلام حسب المادة 42 من "البروتوكول الإضافي الأول"².
- الامتناع من اللجوء إلى أعمال الغدر والخيانة للتمكن من الخصم، ويعتبر من قبيل الغدر والخيانة كل عمل يمكن أن يستدرج به العدو وجعله واثقاً من بعض الأمور كالحماية المفروضة له بموجب هذا القانون وكذلك الوثوق في الضمانات وكذا العهود لتقابل بعد ذلك بالغدر والخيانة أي بخلاف ما كان ينتظر هذا الغير فمثل هذا العمل يعتبر حيلة لكنها غير مشروعة لأنها منطوية على الغدر والخيانة ومخالفة حسن النية، ومن أمثلة الغدر والخيانة نجد:
 - التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام.
 - التظاهر بالعجز عن القتال.
 - التظاهر بمظهر مدني أي غير مقاتل.
 - استخدام شارات الهيئات المحايدة خاصة منها الإنسانية.
 - التنكر في أزياء الخصم أو علمه.

ومما تقدم، يبدو أن واضعي الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين قد وفقوا إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث استحدثوا آليات دولية ووطنية، ولكن وإلى جوانب النواقص التي تعترى هذه الأنظمة (الآليات)، فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائماً الدول لا تستدعي فقط مثل هذه الآليات - خاصة معظمها مقيدة بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة - بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة على أن: "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم".

² راجع الفقرة الأولى من المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها، لأن تقاوم الوضع يجعل هذه الانتهاكات المستمرة في شتى أنحاء المعمورة خصوصا الدول التي تعرف نزاعات داخلية - وبحق- تهديدا للسلم والأمن الدوليين عندئذ لا بد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات المتاحة لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما كان من واجب جميع المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية أن تعمل بحرية في هذا المجال، ابتداء من العشرين الأخيرة من القرن الماضي بدأ العمل على الارتقاء بالآليات تنفيذ القانون الإنساني.

المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تتعرض الدراسة إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان في (الفرع الأول) باعتباره الوريث الشرعي للجنة حقوق الإنسان، فهو يضطلع بجميع ولاياتها وآلياتها، وعند الاقتضاء يقوم بتحسينها وترشيدها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أي نوع، وبطريقة عادلة ومنصفة.

ومن أجل تحقيق الأهداف المناطة به أقر مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى العمل بولايات وآليات لجنة حقوق الإنسان كما نصت على ذلك الفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة الفقرة 251/60، كما أكد المجلس من خلال قرار 01/05 المؤرخ في: 2007/08/18 على جملة من الآليات التي يستعين بها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني كآليات الاستعراض الدوري الشامل في (فرع ثاني)، وعندما نتطرق إلى دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإننا نعني بذلك ولاية المجلس على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مستعينا في ذلك بكل الآليات التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى قدراته التي حولها له قرار النشأة في تحسين الآليات القديمة لتتماشى حسب المستجدات التي تملئها الممارسات الدولية، إضافة إلى صلاحيته المتمثلة في إنشاء فروع جديدة لتغطية كل ما يراه ضروريا كطرائق عمل آليات الاستعراض في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان

هو جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة وبموجب قرار صدر من الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006، وهو يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها حوالي 194 دولة، ويختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع المعمورة، ولذا يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان¹.

¹ جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 2009/09/10، ص33، مرجع سابق

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أول اجتماعاته في 18 جوان 2007 وتلا ذلك عدة اجتماعات تعقد بصورة دورية في شهر سبتمبر/أيلول من كل سنة، ويمكن أن يعقد جلسات استثنائية إذا وافق على ذلك 16 دولة يشكلون ثلث أعضاء المجلس.

ومن أهم جلسات مجلس حقوق الإنسان تلك الجلسة التي عقدها في أيلول 2009 لمناقشة تقرير جولد ستون القاضي الدولي المكلف من قبل المجلس بدراسة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبان العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة لمدة 22 يوما (12/27-ديسمبر/2008 حتى 19 جانفي 2009) حيث استخدمت إسرائيل في عدوانها الهجمي جيوشها البرية وأسطولها البحري والجوي على المدنيين العزل حيث تم هدم مئات المنازل وقتل النساء والأطفال وهدم المستشفيات والمساجد، دون أن يستيقظ ضمير هذا العالم أو الأمم المتحدة لوقف هذه المذابح باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، بل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الذي كان يناشدها وقف الحرب، والتي لم يجبرها على وقفها إلا بعد أن لاح في الأفق فشلها في تحقيق أهدافها¹.

ولقد كان الفضل لمجلس حقوق الإنسان في دورته العادية في إصدار قرار بإدانة إسرائيلي لانتهاكها حقوق الإنسان الفلسطيني وارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب طلب الوفد الفلسطيني الذي يحضر بصفة مراقب من الوفود العربية والإسلامية تأجيل مناقشة التقرير، مما أدى إلى احتجاجات واسعة في داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، أجبرت السلطة الفلسطينية على طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة تقرير جولد ستون، انتهت بتبني قرار بإدانة إسرائيل على ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأوصى بإحالة الانتهاكات ولكن أدى استخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن إلى الحيلولة دون صدور قرار في هذا الشأن، ولكنه لم يحل دون إصدار قرار من الجمعية العامة بإدانة إسرائيل وتبني كل ما جاء في تقرير جولد ستون².

وبالرغم من أن قرارات مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة غير ملزمة إلا أنها تمثل سابقة مهمة في إدانة هذا الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مما يتيح الفرصة لإمكانية محاكمة قادته عن تلك الجرائم إذا توافرت العدالة والإرادة الدولية.

الفرع الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل

هي آلية جديدة أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة (211/600) المؤرخ في 15/03/2006 وفي 18 يونيو 2007، أي بعد سنة واحدة من أول اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وفق إمضاء المجلس على

¹ نفسه، ص32.

² انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx> أطلع علة يوم 2014/08/28.

حزمة بناء مؤسساته (A/HRC/RES/5/1) التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل. وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل الذي من خلاله يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول الـ(194)، الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها القانون الدولي الإنساني، عن طريق كشف الانتهاكات وإبراز أوجه التقدم فيها من خلال تقرير تعدده الدولة موضع الاستعراض ويناقشه مجلس حقوق الإنسان وينتهي بقرار يتضمن توصيات عن التقرير، ويأخذ في الاعتبار أن هذه الآلية لن تكون بديلاً للأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان ولن تكرر عمل هذه الأجهزة ولكنها مدعمة ومكملة لها¹.

ويطبق الاستعراض على جميع الدول دون استثناء لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة للأمم المتحدة² ويتم مراجعة أوضاع الـ(48) دولة كل عام خلال ثلاث جلسات من الاستعراض الدوري الشامل كل منها مخصصة لـ(16) دولة³ وقد تم لحد الآن استعراض كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول نهاية عام 2011، واستئناف المرحلة الثانية بداية من سنة 2012، لتنتهي في أواخر عام 2016⁴. وعليه سنتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها الاستعراض وطرائق عمله، مع الاستشهاد ببعض الجوانب التي تخص التزامات الدول بالقانون الدولي الإنساني.

1/ تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

¹ قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة (5)(هـ)، وأنظر أيضاً موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx> أطلع علة يوم 2014/08/28.

² وهي أحد الأسباب التي أدت بجل لجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

³ مرجع نفسه.

⁴ أنظر رزمة الاستعراض الدوري الشامل المنتهي من (2008 إلى 2011) والرزمة الحالية من (2012 إلى 2014)، مرجع نفسه.

2/ إضافة إلى ما تقدم، ونظرا لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طابع تكاملي ومترابط ومُعزَّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق.¹

ومن خلال هذه الأسس التي اعتمدت عليها عملية الاستعراض الدوري الشامل يتبين لنا بوضوح المبادئ التي يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى تحقيقها والتي تكمن في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وكفالة التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكل الدول، وأن يكمل الاستعراض الدوري الشامل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرار لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة، وتجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسببة.

كما يبين لنا الاستعراض الدوري الشامل بشكل واضح الأهداف التي يسعى إليها وهي تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.²

الفرع الثالث: طرائق عمل آلية الاستعراض

يشرف على عملية استعراض أوضاع الدول فريق عامل يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى جميع أعضاء المجلس الـ(47) وكذلك الدول التي لها صفة المراقب بما في ذلك حق المشاركة في الحوار التفاعلي، إلى جانب أصحاب المصلحة. وتشكل مجموعة من ثلاثة مقررين يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية (مجموعة ثلاثية)³ من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمين إلى المقررين.⁴ ويستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) معلومات، تكون في شكل تقرير وطني، تُعدّها الدولة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمد عليها المجلس، وأيّة معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة،

¹ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (1)، مرجع سابق.

² مرجع نفسه، المواد (3، 4).

³ يحق للبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاث من مجموعته الإقليمية، وله أيضا أن يطلب استبدال مقرر مرة واحدة فقط، أنظر المادة 19 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18.

⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (18)، مرجع سابق.

شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات 20 صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملة متساوية ولعدم إرهاق الآلية. وتشجّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

(ب) إضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات.

(ج) يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات¹. كما يشترط أن يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة والملخصات التي تعدها المفوضية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة².

وتستغرق عملية الاستعراض التي تخضع لها الدولة مدة ثلاث ساعات ويخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة. كما تخصص نصف ساعة لاعتماد التقرير³.

ويعرض مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزًا لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف. ويشمل الاستعراض الدوري الشامل مضمون نتائج من خلال تقييمه الموضوعي والشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد، إلى جانب تقاسم لأفضل الممارسات. والتشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. علاوة على الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض⁴.

وتنتهي عملية طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتماد نتائج الاستعراض حيث يعرض المجلس النتائج النهائية في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، ويقوم فريق المقررين (الترويكا) بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزًا للمناقشات الفعلية. ومن ثم

¹ مرجع نفسه، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (15).

² مرجع نفسه، المادة (17).

³ مرجع نفسه، المواد (22، 23، 24).

⁴ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة (27)، مرجع سابق.

فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة. وتخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من "تقارير النتائج" بشأن الدولة المستعرضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز (48) ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني.

ويتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج كل من التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. كما تدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير. وبعد اتمام التقرير، يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض. كما يخصص وقت للدول الأعضاء التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.¹

وتتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. وتكفل آلية الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. ويقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع المعني وبموافقته.

وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاوناً فيها، ويقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا أكدت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.²

¹ أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

² قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5): "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18، الفرع الأول آلية الاستعراض الدوري الشامل المواد من 33 إلى 38، مرجع سابق.

المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة على انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تفصي قواعد الحماية إلى مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة باعتبارها قواعد تؤسس لتجريم الاعتداءات المرتكبة ضد الأعيان المدنية والثقافية، نظرا للاعتبارات تلك الاعتداءات من ضمن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها¹.

وبسبب ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عند صياغة مبادئ نورمبرغ يكون كل شخص مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عنها، قابلة للعقاب² حتى لو لم يكن الفعل جريمة بموجب القانون الداخلي، وتشمل أغلب الأفعال مثلا تدمير الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية واعتبارها انتهاكات جسيمة، والمؤكد أن هذه الاعتداءات ترتب المسؤولية الجنائية الفردية إقرار العقوبة المناسبة لكونها تجاري مرتكبي الحرب³، وحتى نحيط بالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، أي المسؤولية عن الاعتداءات على الممتلكات الثقافية مثلا، والأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية زمن النزاعات المسلحة، والقيام بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو الخروقات الخطيرة لقواعد حماية تلك الأعيان، نحاول التعرض لها من خلال المسؤولين دوليا عن انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول حالات تعدد الجرائم الدولية طبعاً أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المسؤولون دولياً عن إنتهاكات الحماية المقررة للأعيان المدنية

بحسب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان المدنية فإن المسؤولية الدولية تتعلق بالأشخاص مرتكبي الانتهاكات الجسيمة فنقوم المسؤولية على القادة والرؤساء عند الاعتداء على الأعيان زمن النزاعات المسلحة، والتي تمس الممتلكات الثقافية، البيئة الطبيعية، مصادر الرزق وحيوة السكان، مناطق ومواقع الاستشفاء، المناطق المحايدة.

وهو ما نتعرض له تباعاً، للأشخاص والأعيان المعنية بالمسؤولية الدولية على انتهاك الحماية المقررة لها زمن النزاعات المسلحة كالتالي:

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، دار مجدلاوي، عمان - الأردن، 2002، ص 154.

² U.N the year book often internadonai la commission, 1950, vol II, official Records of the General Assembly Fifth Session supplement N12/A/13/6 New York, 1957 AICN.4/SER.A/1950/Add Para.100 P 37

³ لابد من التنكير أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد أدرجت اتفاقية جنيف أربعة تلك الانتهاكات المدنية والثقافية ضمن المواد، (المادة 50 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949)، المادة 51 اتفاقية جنيف الثانية)، (المادة 130 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949)، (المادة 146 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)

الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء

عند الاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة من المسؤولين في الدولة تنشأ المسؤولية الدولية إما بسبب تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم حرب، وإما لكونها قصرت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة جنودها وهو ما يتحمله القادة والرؤساء وعليهم تقوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية، لأن جرائم الحرب يمكن ارتكابها من قبل أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بارتكابها، كرئيس الدولة أو وزير الدفاع، أو القادة العسكريين كما تصدر عن الأشخاص العاديين أو الضباط أو الجنود وعليه تبقى مسؤولية الدولة مدنية حيث لا ترقى لأن تكون جنائية، فهي لا تلتزم إلا بالتعويض سواء ماديا أو معنويا مع إلزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة فالمسؤولية الدولية الجنائية تقوم في حق كل من ارتكب هذه الاعتداءات والجرائم سواء كان هذا الأخير ضابط أو جندي، أو قائد بل حتى ولو كان شخصا عاديا فالمسؤولية تقوم في حقهم بصفتهم الشخصية، ويحاكمون إما أمام محاكم جنائية دولية أو محاكم داخلية، وبالعودة إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني حيث أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [وتم استبعاد المحكمة من متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني.

ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف¹] ورغم توفر كافة أركان الجريمة في حق الرؤساء والقادة وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلك الدبلوماسي إلا أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقر إعفائهم من العقاب، وقد تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994² أي نفس أحكام المسؤولية، حملتها للقادة والرؤساء، نص المادة (5) نظام رواندا 1994 على اختصاصها لمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الميينة لنظام المحكمة، ويشمل اختصاص الأشخاص المشتبه فيهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو لم يقتصر على إقليم رواندا، فقط، بل كذلك الأقاليم المجاورة لها، كما ذهبت المادة 06 في فقرتها 2 بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، لأنهم كانوا بمنأى عن العقوبة على المستوى الداخلي.

وقد فصلت المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى تقوم هذه المسؤولية حيث نصت على أنه: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية،

¹ المادة 7 الفقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

² تدخل المجتمع الدولي لوضع حد كبير للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر أبريل وجويلية عام 1994 وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي اتخذ القرار 955 وبموجبه تأسست محكمة رواندا في 1994/11/08.

جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية:

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كما أقرت المادة ذاتها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وتحمله كافة تبعات أعماله، سواء كان عالماً أو يفترض علمه بمخالفة الأعراف والمواثيق الدولية، أو أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة لقمع هذه الأعمال، حيث ينبغي إخطار رئيس الدولة فوراً بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتبع بنفسه سيرورة الأحداث، حتى ولو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم، فإن القانون لا يعفيه تماماً مما حدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، وخاصة في حالة ما إذا كانت الجرائم تقترب على نطاق واسع، وبشكل أن ثمة خطة أو سياسة متبعة لارتكاب الجرائم¹.

وقد أشارت المادة ذاتها في فقرتها 04 إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، على اعتبار أن المرؤوس له ملكات الوعي والإدراك، وواجبه فحص الأوامر الملقة عليه، ولا يقدم على تنفيذ أمر مخالف للقانون².

1/ إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2/ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة "ومن البديهي أن تقع المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق القائد العسكري إذا كان ارتكاب الجرائم من قبل القوات الخاضعة لأمرته بأمر مباشر منه.

وإذا ما ارتكبت جريمة الاعتداء بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه، كما أسلفنا، لا يعفى من المسؤولية الجنائية، ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. كما أن الحصانات المقررة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

¹ سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015، غير منشورة، ص22.

² لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2014/2013، غير منشورة، ص228.

وبذلك تقوم مسؤولية القادة والرؤساء، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم على هؤلاء الرؤوسين ممارسة سليمة:

أ/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن رؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب/ إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹.

ومن أهم العناصر التي تميز جرائم الاعتداء على الأعيان هو عدم خضوع هذه الجرائم للتقادم المسقط للعقوبة المعمول بها في القوانين الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأكدته المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، التي جاء فيها "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" وعدم سريان التقادم المسقط للعقوبة عن جرائم الحرب هو أمر منطقي، وعمل يسجل لمشروع القانون الدولي الجنائي، فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه هذه الجرائم بالمجتمع الدولي، تقتضي وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدولية عن أي عمل من شأنه أن يتيح لمرتكبي جرائم الحرب إمكانية التحصن من العقاب، ومن جانب آخر فإن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط يعد واحدا من أهم الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانية الاقتصار، حال تغير الظروف، من الأشخاص الذين اقترفوا بحقها أفعالا تندرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفي الواقع لا تكون المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل أيضا جزاء عقابيا لما صدر عنه، ولذلك يكون القادة العسكريون "مقاتلون" مسؤولين جنائيا عن جرائم الاعتداء التي يرتكبها العسكريون الخاضعون لأمرتهم رغم اختلاف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حول هذا الأمر. لكن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية كانت أكثر وضوحا في تحديد شروط المسؤولية الجنائية على مستوى القادة، وكذلك الظروف المشددة أو المخففة المرتبطة بهذه الأوضاع.

فنجدها قد اشترطت للمسؤولية ثبوت ثلاثة عناصر قبل تحميل الشخص المسؤولية عن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، يكون الرؤوسون قد ارتكبوها، وهي: وجود علاقة رئيس ومرؤوس بين المتهم

¹ أوردت في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 الخاص بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحروب في رواندا أن مركز الشخص المتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يكون سببا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف عنه العقوبة.

ومرتكب الجريمة الأساسية، ومعرفة الرئيس بحقيقة أن رؤوسه ارتكب الجريمة أو على وشك ارتكابها، وعدم قيام الرئيس بمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبيها، وأخيراً وجود علاقة مرؤوسية أو سيطرة فعالية/عامة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الآثار المدمرة للإنسان وبيئته

تحظى المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة¹ في فترات النزاع المسلح بالحماية الخاصة، فقد حرصت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على إقرار هذه الحماية تأكيداً على الحماية المقررة للسكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة الناتجة عن تدمير هذه المنشآت، تلك الآثار المدمرة للإنسان وبيئته في ذات الوقت. ومن بين هذه الأشغال والمنشآت السدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى أهداف عسكرية أخرى قريبة من هذه الأشغال أو داخلها يجب ألا تكون هدفاً للهجوم².

وتسري هذه الحماية على هذه المنشآت حتى لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة على السكان المدنيين³، وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم على المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة في الحالات التالية:

1/ فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

2/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3/ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم⁴، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد هذه الأشغال أو المنشآت بشارات واضحة تتألف مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته⁵.

¹ تعريف المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوة خطيرة وفقاً للفقرة الأولى من المادة 56 وكذلك الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطيرة بأنها "السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

² تشمل أيضاً السدود والجسور والقناطر والمحطات النووية المستعملة في توليد الطاقة الكهربائية.

³ البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المادة 56، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 15 منه.

⁴ البروتوكول الأول المادة 56-2.

⁵ البروتوكول الأول المادة 56-7، والبروتوكول الأول الملحق الأول المادة 16.

وتنص القاعدة 42 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتؤكد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في أول يوليو 2002 على صفة جرائم الحرب التي للمحكمة سلطة عليها حالما تتوفر شروط إنفاذ المحكمة لسلطتها. وتشمل جرائم الحرب هذه سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي ما يلي¹:

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المنشآت والمستلزمات الطبية.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل يمس بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

وبصفة عامة عندما يستقرئ الباحث المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول يجد أن الحماية المقررة للمنشآت والأهداف المحتوية على قوى خطرة تؤكد ما يلي:

1/ قررت المادة 56 الحماية الخاصة للمنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، حتى لو كانت هذه المنشآت تحتوي فعلاً على قوى خطرة.

¹ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية حماية المدنيين لعام 1977، المواد من 56/ 76

2/ حظر توجيه أي هجوم عسكري أو إطلاق أية أعمال عدائية ضدها إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى إطلاق قوى خطيرة في حال ضرب الأهداف العسكرية القريبة من هذه المنشآت والأشغال، ومن شأن ذلك الاستخدام أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطيرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

3/ تحديد بعض الأهداف والمنشآت التي يجب حمايتها، مثل السدود والجسور والمحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء والأهداف العسكرية الواقعة عند المنشآت الهندسية، أو على مقربة منها. كما أوجبت لها الحماية ما لم تستخدم في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام ومباشر، وكان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم.

4/ أوجبت المادة 56 على الدول الأطراف إبعاد إقامة الأهداف العسكرية على مقربة من المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة أو الأشغال الهندسية، إلا إذا كان الهدف من إقامتها الدفاع عن تلك المنشآت وحمايتها، وبالقدر الضروري لذلك، وبشرط عدم استخدامها في العمليات العدائية. وفي هذه الحالة تتمتع المنشآت العسكرية الدفاعية بالحماية التي أوجبتها المادة 56، شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الأشغال المدنية.

5/ الحماية التي تتمتع بها المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطيرة، هي حماية غير مطلقة، حيث تجرد من هذه الحماية بمجرد استخدامها في دعم العمليات العسكرية.

6/ في حالة نزع الحماية عن هذه المنشآت وتمت مهاجماتها، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الانتقاص من الحماية المقررة للسكان المدنيين، حيث توجب الفقرة الثالثة من ذات المادة "اتخاذ جميع الاحتياطات. وتنص الفقرة السابعة من المادة 56 على تدابير عملية لازمة لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت، التي قد تلحق أضراراً بالسكان والأشخاص أو الأعيان المدنية، حيث يجوز لأطراف النزاع "أن توسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته (..) ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

وهناك أيضاً احتياطات نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الأول نفسه، تعكس الجانب الوقائي الذي يجب على الأطراف المتنازعة أخذه في الاعتبار أثناء الهجوم لضمان حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من أي ضرر جراء الهجوم، حيث أن هذه المادة قررت في فقرتها الثانية، على التزام من يخطط بالهجوم بالقيام بالإجراءات التالية:

أ/ بذل الأطراف المتنازعة أقصى ما في طاقتهم عملياً، للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة. وأنها أهداف عسكرية وتسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواء كان ذلك لطبيعتها أو لموقعها أو لاستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي

أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية، وفقا لما جاءت به المادة 2/52.

ب/ اتخاذ الدول الأطراف بقدر المستطاع جميع الاحتياطات المناسبة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك الهجوم في أضيق نطاق.

ت/ الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه -بشكل عرضي- أن يحدث خسائر أو يلحق إصابات في أرواح المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وعدم التمييز بينهما، مما يفرض في تجاوز تحقيق الميزة العسكرية التي يهدف الهجوم إلى تحقيقها.

ث/ تعليق أي هجوم إذا اتضح أن الهدف العسكري، مشمول بالحماية الخاصة، أو أن الهجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأ بينهما، يتجاوز ما يتوقع تحقيقه من ميزة عسكرية.

ج/ توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، ما لم تحول الظروف دون ذلك.

ح/ تحديد الهدف الواجب استهدافه عندما يكون ذلك ممكنا لتحقيق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الخسائر.

خ/ اتخاذ كل طرف لكافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية¹.

يتضح من ذلك، وجود قواعد متعلقة بحماية الأهداف والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، غير أن الواقع يشهد على إنكار لهذه القواعد، وهو ما يعبر عنه ارتكاب الأطراف المتنازعة انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا أحكام المادتين 56 و57 من البروتوكول الأول، حيث غالبا ما تستهدف تلك المنشآت بحجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية².

وتحظر قواعد أخرى استخدام وسائل القتال ذات الطابع العشوائي، حيث لا يمكن التمييز فيها بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد وردت هذه القواعد في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص82.

² وقع انتهاك لهذه القواعد بالفعل في حرب البوسنة والهرسك 1991-1995، وبمناسبة احتلال العراق عام 2003، وقد ظهرت ممارسات مشابهة من قبل إسرائيل فيما قام به جيشها أثناء حروبه على لبنان في يونيو/جوان 2006 وغزة بعد ذلك.

حظر استخدام الطلقات النارية المتفجرة، كونها تؤثر بشكل كبير على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، حيث حظر استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام التي تكون مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال، وتكرر هذا الحظر في مشروع إعلان بروكسل من خلال المادة 13/هـ وفي دليل اكسفورد لعام 1980 المادة 9/أ، ودليل اكسفورد للحرب البحرية لعام 1913 المادة 16/2¹، وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات المنظمة لعملية الحظر.²

الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن انتهاك التراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية اللازمة للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب مثل نصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة، من خلال مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية. ودعماً لهذا الاتجاه تم اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة) في 14 مايو 1954 لذلك الغرض بالتحديد.

وتحدّد هذه الاتفاقية أحكاماً دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال. واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الذي تم اعتماده في لاهاي في 14 مايو 1954 وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم اعتماده في لاهاي في 26 آذار/مارس 1999.³

¹ جاءت الصياغة باللغة الإنجليزية كما يلي: -

Art 13... (e) The employment of arms projectiles or material calculated to cause unnecessary suffering as well as the use of projectiles prohibited by the Declaration of St Petersburg of 1864..."

Art 9. It is forbidden

(a) To employ arms, projectiles, or materials of any kind calculated to cause superfluous suffering, or to aggravate wounds- notably projectiles of less weight than four hundred grams which are explosive or are charged with fulminating or inflammable substances' (Declaration of ST. Petersburg.

(b) To injure or kill an enemy who has surrendered at discretion or is disabled, and to declare on advance that quarter will not be given, even by those who do not ask it for themselves.

Art 16. In addition to the prohibitions which shall be established by special conventions, it is forbidden:

(1)

(2) To employ arms, projectiles, or materials calculated to cause unnecessary suffering Entering especially into category are explosive materials of any kind calculated to cause superfluous suffering or those charged with fulminating or inflammable materials, less than 400 grammes in weight, and bullets which expand or flatten easily in the human body, such as bullets with a hard envelope which does not cover the core entirely or is pierced with incisions.

راجع الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر شوهد يوم 2021/05/18 على الساعة 5 مساءً.

<https://www.icrc.org>

² جون ماري هنكرس ولويس دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 242.

³ المواد 53 و54-4 من البروتوكول الأول، والمادة 16 من البروتوكول الثاني.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الأعيان أو الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة للحرب. ويشكل شن هجوم متعدد جريمة حرب. ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء. ويبدو أن لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 هي أول من أكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وذلك قبل أن تؤكد اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 والتي قرر عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال. وهذا ما أكدت عليه المواد 50 و51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 55 من اتفاقية لاهاي نصت على أنه "ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأماكن الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في بلد المحتل، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأماكن وأدائها حسب قواعد الانتفاع هذه، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة". كما ويحظر الاستيلاء على أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى ولو كانت ملكاً للدولة ويحظر الاستيلاء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً."

وقد جاءت أحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام الميثاق الدولية الأخرى ذات الصلة، حيث تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهذه الأعمال هي:

أولاً/ استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.

ثانياً/ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.

ثالثاً/ استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع.

وجاء في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، "أما بالنسبة للاحتلال، فيتوجب على سلطات الاحتلال عدم تدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لأي جهة عامة أو أية ممتلكات تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المطلقة هذا التدمير، وهو ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو

جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"¹.

وتفرض عقوبات جزائية فعالة على تدمير واغتصاب الممتلكات الثقافية، وهو ما عبرت عنه المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص: "المخالفات الجسيمة... وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمدية". وهو ما يستدعي ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وفرض عقوبات جزائية فعالة عليهم². ويجوز القول بأن إدانة المتهمين بارتكاب مخالفات ضد الممتلكات الثقافية ناجم عما كان يحصل من آثار النزاعات المسلحة، فلم تتوقف المخالفات على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط، بل تعد الأمر إلى المساس بتراث الإنسان وحضارته وثقافته³، وذلك من خلال استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب.

الفرع الرابع: المسؤولية عن انتهاك الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة

يقصد بالأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مجموعة من الأشياء منها المنتجات الغذائية، والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية ومنشآت وإمدادات ماء الشرب ومشاريع الري والأشياء الأساسية لبقاء السكان المدنيين. ولا تشمل قائمة الإمدادات الأساسية لبقاء السكان على المواد الغذائية والإمدادات الطبية فقط، بل تشمل أيضا الملابس والفرش والمأوى والأشياء الضرورية للعبادة الدينية، وأي مادة أساسية أخرى⁴. وتحظى هذه الأشياء بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الدولي الإنساني أصبح يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، بالإضافة إلى استعمال أي شكل من أشكال الإرهاب ضدهم. وقد كانت أطراف النزاع من قبل تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي كوسيلة ضغط للتأثير على قوة العدو لإضعافه وإجباره على الاستسلام. ولكن هذه الأساليب تترك آثارا ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء.

ولهذا بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة لتبني تلك القواعد الخاصة لضمان حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحماية الخاصة التي كفلها لهم القانون

¹ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

² ينطبق هذا على ما ارتكبه الولايات المتحدة الأمريكية في حرب 2003 على العراق، حيث قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

³ من الحالات التي تعرض فيها تراث الإنسانية الثقافي للخطر ما حدث من دمار وسرقة لآثار مدينة تدمر السورية خلال الحرب الجارية، والدمار الذي لحق بالتراث الثقافي اليمني جراء الحرب الجارية في اليمن.

⁴ المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الدولي الإنساني، كما أشرنا، منعا لحركات النزوح و"التشرد الداخلي" أو اللجوء، في حالة الاعتداء على الأعيان والمنشآت اللازمة لاستمرار بقائهم أثناء سير العمليات العدائية. وتبرز الجهود الدولية في هذا الاتجاه في تبني مؤتمر الخبراء الدوليين في جنيف إقرار مادتين في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" تنص المادة 54 منها¹:

- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملهم تلك الفقرة:

- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،
- وإن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيل هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلا ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح، لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

أما المادة الثالثة فهي المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي تحمل عنوان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أيضا، "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري".

يستنتج من نصوص هاتين المادتين، بأن الأعيان الواردة فيهما مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات الري، قد ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أي أن نطاق هذه الحماية لا يقتصر فقط على الأعيان المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، بل تشمل أيضا المدارس والجامعات والمستشفيات والمسكن

¹ جون ماري هنكس، لويوز روز ولدبيل مرجع سابق.

والمصانع وغيرها. بالإضافة لذلك حظر البروتوكولان كافة صور الاعتداء المتوقع ضد تلك الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل. وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد حظر النص على الأطراف المتنازعة استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، كوسيلة للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام. وحظر أن تكون هذه الأعيان هدفا للهجوم، حيث أكدت على ذلك أيضا المادتين 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يُحظر منع توريد مثل هذه المواد أو إعاقة عمليات الإغاثة التي تهدف إلى توفير هذه التجهيزات¹. بالإضافة إلى ذلك، يجب عدم تحويل هذه الأشياء هدفا لهجمات الردع².

وباستقراء الحماية التي كفلتها المادة 54 المذكورة نجد حالات التناظر البارزة في الفقرة الثالثة منها، فما ورد فيها من استثناء على الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية، في الحالة التي يستخدم فيها الخصم تلك الأعيان والمنشآت باعتبارها زادا ومؤنه لأفراد قواته المسلحة، تجعل الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية حظرا نسبيا وليس مطلقا، وبالتالي سمح هذا الاستثناء باتخاذ ذريعة لضرب تلك الأهداف من قبل أطراف النزاع بحجة استخدامها زادا لأفراد القوات المسلحة. ولتقادي هذا النقد قيدت الفقرة المذكورة عدم قيام أطراف النزاع باتخاذ إجراءات تؤدي إلى جعل السكان المدنيين بدون مأكّل أو مشرب منعا لإحداث مجاعات لهم، أو اضطرابهم للنزوح إلى أقاليم أخرى وترك أوطانهم.

والواقع أن تلك الأشياء تتميز بحماية أكثر شمولاً في ظل القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، مما تنعم به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن السلم، مثل الحماية الخاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة 18 التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات". كما أن نفس المادة تنص على وجوب تسليم جميع "المستشفيات المدنية، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني، وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يجرمها من الحماية.

كما أنه يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة-شارة الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء-إذا سمحت الدولة بذلك، على أن تكون هذه الشارات "واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية". أما المادة

¹ البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المادة 70، البروتوكول الثاني المادة 18، والقاعدة 55 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.

² البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 4/54.

19 من نفس الاتفاقية، فتضيف إلى هذه الحماية عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية "إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو".

غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد مهلة زمنية معقولة فضلاً عن ذلك، تنص المادة 19 من نفس الاتفاقية نفس المادة على أن وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود أسلحتهم التي أخذت منهم عند وصولهم إلى المستشفى ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة "لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو".

وبحسب المادة 18 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني، فإذا كان السكان المدنيون يعانون من صعوبة غير مبررة بسبب الافتقار إلى الإمدادات الأساسية لبقائهم، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية، يحق لجمعيات الإغاثة القيام بعمليات الإغاثة للسكان المدنيين¹. وتكون قائمة الإمدادات الأساسية التي يجب توفيرها في حالة النزاعات المسلحة الدولية أكثر شمولاً من القوائم التي يتم توفيرها أثناء النزاعات الداخلية². لأن حرمان المدنيين من المواد الغذائية عن عمد يعتبر جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وتلتزم دولة الاحتلال أو الاحتجاز بضمان توفير مثل هذه الإغاثة والإمدادات إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطتها بسبب حالات الاحتلال، والاحتجاز أو الاعتقال³. بالإضافة إلى ذلك، يحق لمثل هؤلاء الأشخاص الحصول على طرود فردية أو شحنات جماعية تحتوي على مواد إغاثة أو مواد أخرى سواء كانوا في أرض محتلة أو محتجزين⁴.

وفي هذا السياق يُحظر منع منظمات الإغاثة من توريد الإمدادات للسكان المدنيين الذين يعانون من صعوبة غير مبررة ناجمة عن نقص في المواد الغذائية والإمدادات الطبية، سواء كانت الصعوبة ناتجة عن النزاع بصورة عامة⁵، أو لأن السكان يتواجدون في منطقة محتلة أو محاصرة⁶. وتلتزم أطراف النزاع بحماية مواد الإغاثة وتسهيل توزيعها بسرعة. ولها الحق فقط في وضع الشروط الفنية التي يسمح بمقتضاها

¹ تنص تلك الفقرة "بذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"

² المادتان 69 و70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ المواد 55، 60 و81 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ المواد 62، 63، 108-111 اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁶ المواد 59، 17 و23 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بمرورها، وطلب ضمانات الإشراف على توزيع مواد الإغاثة على السكان المدنيين¹. وبذلك يضمن القانون الدولي الإنساني المرور الحر للأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين². ويحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية. حيث أكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فنصت المادة 46 على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وتلتها المادة 47 بالنص على أنه "يحظر السلب حظرا تاما".

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة 2/33 على حظر أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق السلب أو النهب، واعتبرت السلب والنهب محظورا وانتهاكا لأحكام الاتفاقية وألزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الأموال الخاصة من النهب أو السلب بإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مرتكب الانتهاك مدنيا أو عسكريا، وأكدت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير".

ومهما يكن فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تنطوي على أحكام كثيرة تتعلق بحماية البيئة التي تمثل في أغلب الأحيان أعيان مدنية. ويظهر هذا من قراءة المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول الذي ينص على ما يلي:

"1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2- ويحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

ومن ثم تنطبق تلك الشروط التقييدية على حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح. غير أن المادة 55 من هذا البروتوكول تعد الحماية غير ثابتة³، نظرا لأن البيئة يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة.

¹ المادة 70-3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² المواد 59، 17 و23 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. المادة 70، والبروتوكول الثاني المادة 18.

³ تنص المادة 1-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

فبمجرد أن تنتشر قوات مسلحة في منطقة محمية، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يتيح تحييد هذه المنطقة ميزة عسكرية محددة. ومن ثم تصبح هدفا عسكريا للعدو. وبالنسبة لاستخدام مبيد الأعشاب في فيتنام، وفرت الأشجار غطاء للعدو، وشكل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محددة، وأصبحت الأشجار وبالأدق أوراقها هدفا عسكريا¹.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تعدد الجرائم الدولية

تأخذ الاعتداءات على الأعيان المدنية معنى الهجمات واستخدام العنف والتعدي وارتكاب انتهاكات جسيمة أو خروقات خطيرة على مختلف الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة. وبهذا المعنى استحدثت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد صريحة بشأن الاعتداءات على الأعيان المدنية تشمل أيضا الاعتداءات باستخدام الهجمات المسلحة على شبكات البيانات أو الحاسوب المتحركة في عمل هذه الأعيان².

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب

ينبثق عن قواعد المسؤولية عن الاعتداءات واجب التحقيق ومقاضاة مرتكبيها، لمعرفة مدى الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الأفعال المجرمة

دخل القانون الدولي الإنساني حرب المعلومات وهذا الأخير هو مصطلح يستخدم لوصف وإدارة المعلومات للحصول على ميزة تنافسية على العدو، وتمثل هذه الحرب اليوم فرع من العمليات المعلوماتية³، أي الأعمال التي تنفذ للتأثير على معلومات العدو ونظم معلوماته. وتشمل هذه العمليات جمع المعلومات الاستراتيجية عن العدو، والتأكد من صلاحية المعلومات الموجودة، ونشر دعايات أو معلومات خاطئة لإحباط العدو أو الشعب، والتقليل من نوعية المعلومات التي توجد لدى العدو والعمل على تقليل فرص جمع العدو للمعلومات.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل يحق لأحد المتحاربين شن هجمات على شبكات الحاسوب، وأن يستند في ذلك على القانون الدولي الإنساني لكي يتحلل من مسؤوليته؟ يثير هذا السؤال مشكلة أعم، ألا وهي مسألة استقلالية القواعد التي تحكم الهجوم على شبكات الكمبيوتر "الحاسوب" التي تمثل فئة من

¹ مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن داميند، ودافيد ينسن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر/أيلول 2010، ص 31.

² مايكل ن. شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 88.

³ إلياس الصديقي، تحديات القوانين: الفضاء الافتراضي والقانون الدولي، شوهده على الموقع الإلكتروني يوم 2022/02/12 على الساعة الرابعة مساء

الأعيان المدنية في مفهوم هذا القانون، وبالأخص شروط مهاجمتها أثناء النزاعات المسلحة. وما إذا كان شن هجمات إلكترونية على شبكات الحاسوب نوع من الاعتداء على الأعيان المدنية¹.

ولا شك بأن الهجمات على شبكات الحاسوب، تمثل حالة خاصة للاعتداء على الأعيان المدنية لأن شن مثل هذه الهجمات تقضي إلى تلف وتدمير الأعيان المدنية. ومع ذلك فليس هناك أحكام في أية وثيقة من مواثيق القانون الدولي الإنساني تتناول بشكل مباشر الهجوم على هذه الشبكات أو تدور حول هذا الموضوع -حرب المعلومات أو العمليات المعلوماتية². وهو ما يعني أنه لم توضع بعد قواعد تضبط سلوك أطراف النزاع بشأن الهجمات على شبكة الحاسوب أثناء النزاع المسلح³.

ونستخلص من نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظر عمليات الهجوم على شبكات الحاسوب الموجهة ضد أهداف غير عسكرية، والتي يتوقع منها أن تسبب الأذى أو الوفاة أو التلف أو الدمار. ذلك أنها تنص على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها⁴.

ويفهم من نص هذه المادة إدراج الهجمات على شبكات الحاسوب في مفهوم الاعتداء على الأعيان المدنية، وبصيغة أخرى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاعتداءات باستخدام شبكات الحاسب الآلي على الأعيان المدنية في النزاع المسلح، لأن تلك الهجمات تهدف إلى تعطيل، أو منع، أو إضعاف أو تدمير المعلومات الموجودة في شبكات الحاسب الآلي للعدو. حيث يمكن أن تكون عواقبها بعيدة المدى على الأشخاص والأعيان المحمية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للجرائم

يشكل الاعتداء على الأعيان المدنية الذي يرتكب على نطاق واسع خطراً شديداً على السكان المدنيين، ومن مظاهر الاعتداءات أو الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة على الأعيان المدنية ما تقرر من أفعال في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو أعيان وممتلكات محمية بالاتفاقية كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد

¹ عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الافتراضي في ضوء القانون الدولي الإنساني، شوهد على الموقع الإلكتروني يوم 2022/02/19 على الساعة الثالثة وعشر دقائق مساءً.

<https://books.google.dz/books?id=099eDwAAQBAJ&pg=PT4&dq>

² المادة 49 من بروتوكول جنيف الأول، تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

³ مايكل ن. شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 88 مرجع سابق.

⁴ راجع د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة-الجزائر-2014، مجلد 1، مرجع سابق.

إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ومن تلك المظاهر كذلك ما تضمنته المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كتلك الأفعال التي تقترب ضد أشخاص محميين وأعيان مدنية وممتلكات محمية كالقتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية وبالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ولعل المادة الأكثر وضوحا في تحديد مظاهر هذه الاعتداءات على الأعيان المدنية، هي المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث جاء فيها¹:

- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقتربت ضد أشخاص..... أو اقتربت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

- تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقتربت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو أضرار للأعيان المدنية.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2014، المجلد 1، من الحرف (أ) إلى (ث)، ص 293، مرجع سابق

• تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

* شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقف قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. ويتضمن نص المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مظاهر جديدة، نجد ذلك في الفقرة 2 التي تنص: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني" جرائم الحرب:

* الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة...¹. وتبين هذه المادة بعض حالات الغموض التي تشوب الاعتداءات على الأعيان المدنية، عندما تتعدد مظاهر الاعتداء الممكن تطبيقها في النزاع المسلح الدولي، وهذه الحالات هي:

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو موارد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

¹ مجموعة الأفعال المجرمة المرتكبة ضد الأعيان المدنية وفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

- قتل أو جرح مقاتل استسلم طواعية، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي الإنساني.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. ويطال الاعتداء في هذه النزاعات وغيرها، إلى كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية

يمثل الاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة جرائم دولية، حيث نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹. تعتبر هذه الاعتداءات بمثابة جرائم حرب. كما يدخل الاعتداء على الأموال العامة والخاصة في سياق الجرائم الدولية. وسوف نكتفي بشرح هاتين الجريمتين المتعلقةتين بالاعتداء على الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: جريمة انتهاك حماية الأعيان المدنية

يعتبر الاعتداء على الأموال العامة والخاصة جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي الإنساني، وفي ملاحظة أولية فإن ثبوت انتهاك حماية الأموال العامة أو الخاصة يرتب المسؤولية الدولية بحق مرتكبها.

1/ الجرائم المتعلقة بالأموال العامة:

يمكن الاستفادة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الذي تناول الحديث عن قمع الانتهاكات²، ولكنه لم يوضح ما هي الآليات المتعلقة بذلك، ولم ينشئ محكمة خاصة تقاضي مرتكبي جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية العامة التي تنقسم إلى أموال عامة عقارية، وأموال عامة منقولة. ونريد في هذا الصدد التوقف عند هاذين النوعين من الأعيان لتعرضهما أكثر من غيرها للاعتداء زمن النزاعات المسلحة:

* الأموال العامة العقارية:

يقصد بالأموال العامة العقارية أموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف غرضاً يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة، الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني، وبذلك يستهدف النظام القانوني للأموال العمومية حمايته عن طريق عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم³. في هذا الإطار نجد أن المادة 55 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 قد تطرقت لتصرفات دولة الاحتلال في الأموال العامة العقارية للدولة المحتلة، حيث أشارت إلى أن هذه الأموال تظل مملوكة للدولة

¹ أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، شوهد على الانترنت يوم 2022/10/3 على الساعة 3:20.

<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-61b0-pdf>.

² تنص المادة 86 "1-تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. 2-لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

³ تعني الأموال العامة العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للنفع العام.

المحتلة صاحبة السيادة عليها، وإن توقف انتفاعها بها لظروف الاحتلال، لذا فإن سلطة الاحتلال تقوم بالانتفاع بالمباني العامة والغابات والأراضي الزراعية دون أن يكون لها حق تملكها. وتؤكد على ذلك أيضا المادة 56 من لائحة لاهاي الرابعة، بعدم جواز قيام دولة الاحتلال بالمساس ببعض العقارات كدور العبادة والتعليم والعلوم والفنون وغيرها من الأعيان المدنية.

وتتعرض الأموال العامة العقارية المحمية زمن النزاعات للتدمير والنهب، وهي أفعال أدرجت في أنظمة المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا (1993-1994) حيث أن الجرائم التي ترتكب ضد هذه الأموال، يمكن اعتبارها بمثابة "انتهاكات جسيمة" أخرى لاتفاقيات جنيف الأربع¹.

* الأموال العامة المنقولة:

الأموال العامة هي ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة من عقارات ومنقولات، وقد تملك هذه الجهات أيضا أموالا خاصة وتسمى أموال الدولة الخاصة وهو ما يعبر عنه بالأعيان المدنية الخاصة، ولكل من الأموال العامة والخاصة العائدة للدولة أحكام تنفرد بها. وتشمل الأملاك العمومية الأموال العقارية²، والأموال المنقولة³، سواء كانت هذه الأموال مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور أم كانت مخصصة لخدمة المرافق العامة.

وأشارت المادة 53 من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 إلى التفرقة بين نوعين من الأعيان أو الأموال العامة المنقولة المملوكة للدولة المحتلة، فالأولى وتشمل الأموال العامة المنقولة التي يمكن استخدامها في الأغراض الحربية كوسائل النقل ومصانع الأسلحة ومخازن وأدوات وآلات نقل الأخبار، وتلك الأموال يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء عليها واستخدامها، أما النوع الثاني فيشمل الأموال المنقولة التي لا تصلح للاستخدام الحربي كالمنشآت الدينية ودور العلم والفنون والآثار التاريخية، وهذه لا يجوز الاستيلاء عليها أو تدميرها أو استغلالها أو إحداث الضرر بها.

2/ الجرائم المتعلقة بالأموال الخاصة:

يقصد بالأعيان أو الأموال الخاصة الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة⁴. أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وهي غير مخصصة للمنفعة العامة، وقد تكون تحت تصرف الإدارة فعلا كما قد تكون تحت تصرف أشخاص آخرين. فقد تمتلك الدولة أموالا معينة ملكية خاصة بالوسائل القانونية، مثل القانون

¹ ساعد على ذلك تبني هيئة الأمم المتحدة -مبادئ محاكمة نورمبرغ- بموجب قرار الجمعية العامة 1946.

² كالمساحات والمباني المخصصة للمرافق العامة.

³ كالأسلحة والآثار والمخطوطات.

⁴ في بعض الأحيان يصعب التمييز بين الأعيان العامة والخاصة، فقد توجد مثلا أموال تحمل صفتي العامة والخاصة معا كالشركات المساهمة التي تمتلك الحكومة جزءا من أسهمها، أو تلك التي تقوم الحكومة بتوجيه نشاطها أو تحديد استخدام رأس المال.

الفلاحي الذي يقضي بأن جميع الأراضي العائدة للدولة، النابت فيها أي نوع من الأنواع الخراجية تعد من خراج الدولة، أو قانون الإصلاح الزراعي الذي يقضي بتملك الدولة الأراضي الزائدة عن الحد الأعلى للملكية الزراعية.

وقد أخذ القانون الدولي بهذه الوضعيات، فقد قضت لائحة لاهاي الرابعة لعام 1970 بالنسبة لدولة الاحتلال والأموال المملوكة ملكية خاصة للأفراد، عندما نصت في المادة 46، 47 منها على حصانة الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها وحظر سلبها. كما حظرت المادة 56 من ذات الاتفاقية سرقة أو تدمير الأشياء المخصصة لأغراض علمية أو فنية أو ثقافية أو تاريخية أو دينية مع ضرورة معاملتها معاملة الممتلكات الخاصة.

ويبدو أن الاختلاف تأرجح عدة مرات بين الأعيان العامة والخاصة، فالأعيان العامة هي المملوكة بكاملها للدولة، أما الأموال الخاصة فهي ما يملكه الأشخاص المدنيون من أموال وممتلكات خاصة¹، وفي هذه الحالة اكتفت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحظر الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لممتلكاتهم بطريقة غير مشروعة. ولا شك أن الممتلكات والأموال الخاصة قد حظيت بحماية أكثر من الأموال العامة، وإن كانت دول الاحتلال لا تفرق بين خاص وعام، بل تسعى لسلب كل ما يقع تحت يدها من أعيان مدنية، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى محاولة وضع آليات دولية لحماية تلك الأعيان المدنية كالأعيان الدينية والطبية الثقافية والمناطق المحايدة ومنزوعة السلاح.

3/ جرائم قصف وتدمير مواقع مدنية:

تدخل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي الإنساني وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949، على القواعد التي يمكن تطبيقها على جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية واعتبارها مخالفات جسيمة، كمهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية.

أما في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 فتأتي تلك الانتهاكات في صيغة "انتهاك جسيم"، الذي هو بمثابة جرائم الحرب، تاركة القواعد التي تحكم مقاضاة الأشخاص من مرتكبي جرائم تدمير الممتلكات².

¹ ذهب البعض إلى أنه في حالة الشك في حالة الأعيان أو الأموال، فإنها تعامل كأموال عامة حتى تتبين طبيعتها الخاصة، وذهب رأي آخر إلى الاعتراض على هذه المقولة قياسا على القاعدة الخاصة التي تقضي بأنه في حالة الشك فيما إذا كانت الأعيان مدنية أو عسكرية، فإنها تكون مدنية إلى أن تثبت صفتها العسكرية، وبالتالي إذا ما كان هناك شك في أن الأموال عامة أو خاصة على أنها خاصة حتى تثبت طبيعتها العامة.

² تعززت فكرة مقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء عقب اعتماد الدول لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 تموز/ يولية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يولية 2002، حيث أصبحت هذه المحكمة تتحمل مسؤولية تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم

ويدخل في نطاق هذه الجريمة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية. وسبب ذلك هو أن مثل هذه الأماكن لم تعد، تساهم مساهمة فعالة في الجهود العسكرية، فلا يجب اعتبارها أهدافا عسكريا. كما يدخل في هذا المجال، تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية¹.

وهذه انتهاكات للقوانين والأعراف الحاكمة للنزاعات الدولية المسلحة والتي تعكس قاعدتين أساسيتين ينص عليهما البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المواد 51(2) و 85(3)(أ). إذ تعرف المادة 52 المواقع أو الأعيان المدنية بأنها "كافة المواقع التي ليست أهدافا عسكرية، التي تعرف بدورها بأنها تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أم موقعها أم غايتها أم استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وعادة ما تعد الطرقات والجسور والسكك الحديدية وما إلى ذلك مواقع عسكرية، لأنه يمكن أن تستخدم من قبل أطراف النزاع لغايات عسكرية.

وحتى يعتبر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها جريمة حرب وفقا للقانون الدولي، يجب أن تكون الممتلكات مدنية، أي ألا تسهم في العمل العسكري. ويجب ألا يكون الهجوم عليها مبررا عسكريا، أي أن يحقق للمهاجمين ميزة أو أفضلية عسكرية أكيدة. يمكن أن يصبح موقع مدني ما موقعا عسكريا فقط في حال مساهمته بشكل فعال في العمل العسكري، وإذا كان تدميره سيحقق ميزة عسكرية أكيدة في الظروف التي تحكم الوضع وقت الهجوم. ولا يجوز أن تكون هذه الميزة محتملة أو غير محددة، بل يجب أن تكون "لموسة ومحسوسة" و"غير افتراضية".

وقد جاء القانون الدولي الإنساني معترفا بالطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم، التي تشمل المواقع المعزولة "غير المحمية" والتي نُزعت عنها الصفة العسكرية، أي أنها لم تعد موقعا عسكريا، كما هو الحال بعد وقف إطلاق النار أو الانسحاب مثلا. ويستقرئ المرء في النهاية بأن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يطور قواعد أخرى سابقة نصت عليها المادة 25 من أنظمة لاهاي لعام 1907، والمادة 2 من اتفاقية لاهاي رقم 9، والمادتان 14 و15 من اتفاقية جنيف الأربعة².

الحرب إلى العدالة بحسب المادة 8، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاضعا لشروط مسبقة معينة، وتعمل فقط عندما تعجز الدول أو تكون غير مستعدة لتنفيذ التحقيقات والمحكمات الفردية. قارن مع المادة 228 من معاهدة فرساي للسلام، التي دونت مفهوم جرائم لحرب.

¹ وكذلك تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

² بالفعل، لا تشمل تلك الوثائق كلمة "مدني" بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية فحسب، بل كذلك المقاتلين الذين سلّموا أسلحتهم ولم يعودوا يشاركون في الأعمال العسكرية.

ولقد تطور القانون الدولي الإنساني في هذا الاتجاه بدأ من بروتوكول جنيف الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حينما استخدم تعبير الانتهاك الجسيم بدلا من مخالفة جسيمة، واستخدم تعبير "جرائم حرب"، على عكس اتفاقيات جنيف من قبل التي تجاهلت كل ذلك مقتصرة على تعبير "مخالفات جسيمة".

وبموجب ذلك أصبحت أحد هذه الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (الأولى والثانية والرابعة) هو: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وبطريقة غاشمة وغير مشروعة. وكلمة الغاشم أو المتعسف أو المستهتر هنا تتطوي على الإهمال وعلى الأذى المقصود في الوقت نفسه. التدمير المتعسف ينطوي على تجاهل متهور للعواقب الخطيرة لأفعال المرء على سلامة الآخرين أو ممتلكاتهم. لذا فهو يختلف عن الإهمال الجسيم في أنه نتيجة لفعل مقصود. إنه على نحو ما على النقيض من مبدأ الحيطة الذي توصي به المادة 58(ف ج) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، "باتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية". وأخيرا، فثمة جرائم أخرى تتمثل في الهجمات على المواقع المدنية، فتكون محظورة بشكل خاص وفق المادة 13 من نظام روما تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. والمادة 16 التي تحظر نهب أي بلدة¹ أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. وهاتان المادتان تستندان إلى أنظمة لاهاي² أما بخصوص ممتلكات العدو، فتتص المادة 53 من أنظمة لاهاي لعام 1907 على أنه يحق لجيش الاحتلال أن يستولي فقط على الأموال والسندات المستحقة التي تعود ملكيتها حصرا للدولة وعلى مخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة العائدة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية ومنها تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف.

¹ يعرف نظام روما والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة "النهب" أو "السلب" بأنه "الاستيلاء على الممتلكات للاستخدام الشخصي الخاص".

² المادة 23 (ز) والمادة 28 على التوالي من اتفاقية لاهاي ل عام 1907.

ثانيا: جريمة الاعتداء على الأموال العامة والخاصة

تقوم المسؤولية الدولية للأفراد على ارتكابهم جرائم حرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وبهذا يشمل نطاق المسؤولية الاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح. وكما ذكرنا من قبل فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتجه في المادة 8 إلى اعتبار الاعتداء على الأعيان المدنية إحدى صور جرائم الحرب، حتى ولو كانت ناجمة عن دمار للأعيان المدنية، وبالتالي يخضع مرتكبي هذه الاعتداءات لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وترتبط على أحكام نظام روما المثير للجدل بشأن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، والذي أنشئت في ظلّه نظرية المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم سؤالاً منطقياً، حول شرعية الاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، هل تمثل فعلاً جريمة دولية؟ هذا الجدل لم ينته بعد نظراً لغموض أحكام المسؤولية، والأفعال المؤدية للملاحقة القضائية لمرتكبيها، وغموض الترتيبات المختلفة الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من حيث تطبيقها على الاعتداءات التي ترتكب على الأعيان المدنية خلال النزاع المسلح غير الدولي¹.

ويستنتج ذلك من خلال قراءتنا للفقرة (ج) المادة 8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يلاحظ بأن هناك غموض في هذا الشأن، لأنها تصف الاعتداءات في مثل هذه النزاعات التي ليس لها طابع دولي كما يلي:

" 2 تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 3 تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

" 4 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 5 نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

" 12 تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

¹ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص433. وكذلك القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، ط1، ص69.

ومن ثم فهذا النص يتبنى ترتيباً عند وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي¹، للانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكانت الأفعال المرتكبة ضد الأعيان والممتلكات والأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ترتكب فيه على نطاق واسع².

ويبدو أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، قد كرسا جانبا كبيرا من أحكامهما لقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة على الأعيان والممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة الدولية، مؤكدة بذلك على أهمية قيام أطراف النزاع بفرض الجزاء لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أفعالا تؤدي إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

ثالثاً: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية بمثابة جرائم حرب، ولذلك سوف نتعرف على مفهومها وأركانها.

1- تعريف جرائم الحرب: يحمل مصطلح جريمة الحرب عدة معاني، فهي تعني كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين³. ويعرفها بعض الفقهاء بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقاً لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة. والبروتوكول الإضافي الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون"⁴.

بينما يعرفها آخرون على أنها "أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة"⁵. وهي: أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه". ولعل ما يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو أو من المدنيين، لكنه يكفي

¹ وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، ولا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 435.

³ حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 6، مرجع سابق.

⁴ محمود شريف البسيوني، بحث بعنوان التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، 1989، ص 485، مرجع سابق.

⁵ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (ج 3، دار الآفاق الجديدة)، ص 200، مرجع سابق.

بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررًا أنها أي عمل لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته. ولم يوضح السبب الذي من أجله توقع عقوبة على هذه الأفعال، هل هناك تحديد سابق للأفعال المكونة للجريمة "لا جريمة إلا بنص" وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيفها على مرتكبي تلك الأفعال "لا عقوبة إلا بنص" أم لا؟¹

وعرفها بعض الكتاب على أنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم". وعرفها اتجاه آخر بثلاث مفاهيم وهي أنها "كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب". وبأنها "تتضمن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما عرفت موثيق نورمبرج وطوكيو في نهاية الحرب العالمية الثانية".

بينما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها "انتهاكات لقوانين الحرب -أو القانون الدولي- التي تعرض شخصًا للمسؤولية الجنائية الفردية". أو هي "انتهاك للقوانين والأعراف الدولية أثناء النزاع المسلح (الحرب)، أو على الأراضي المحتلة ضد السكان المحليين المدنيين، والأعيان المدنية، مثل الترحيل، أو العبودية، أو القتل، أو سوء المعاملة، أو إساءة معاملة السجناء، أو قتل الرهائن، أو تدمير أو نهب الممتلكات الخاصة أو العامة، أو التدمير العشوائي للأماكن من دون ضرورة عسكرية"².

وتعقياً على ذلك، ليس بالضرورة أن تتضمن جرائم الحرب بالضرورة الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية، فيمكن أن تقع جرائم ضد الإنسانية بمناسبة القيام بجرائم الحرب، إذا مورست على جماعات معينة، وما عداها فهي تبقى جرائم حرب، وكذلك الحال بالنسبة للقول بتضمنها جرائم ضد السلام، فلا يوجد تلازم أكيد بين جرائم الحرب وبين هذه الأخيرة، فقد ترتكب جرائم الحرب على الرغم من أن الحرب ذاتها قد تكون مشروعة كالدفاع الشرعي، وعلى العكس من ذلك فقد تكون الحرب غير مشروعة أو تكون هناك جريمة ضد السلام ومع ذلك لا يصاحبها ارتكاب جرائم الحرب، وتحترم قوانين وأعراف الحرب³.

وفي نظرنا أن جريمة الحرب، تعني "اعتداءات أو انتهاكات جسيمة متعمدة على نطاق واسع، للقوانين والأعراف الدولية أثناء النزاع المسلح الدولي ضد السكان المدنيين، والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، من دون ضرورة عسكرية".

¹ خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والقضاء الدوليين الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2006-2007، غير منشورة، ص4 وما بعدها.

² 'War Crimes', www.encyclopedia.com, Retrieved 13-5-2018. Edited.

مشار إليه في الموقع الإلكتروني شوهد يوم 2022/2/4 على الساعة 8:03 صباحاً
<https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>.

³ خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص6.

وحسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جرائم الحرب تضم مجموعة من الأفعال ترتكب ضد الأشخاص والأعيان المدنية، يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بمعاينة مرتكبيها، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وقد أدرج في مفهومها ما يقع من اعتداءات وخروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال نزاع مسلح غير دولي. وهذا يتلاءم مع القانون الدولي العرفي، ويعكس الواقع الذي حدث ضمن النزاعات غير الدولية.

2- **أركان جرائم الحرب:** يقصد بأركان الجريمة المتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة، ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة. ونتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة، ولو أن أمرها لا يزال محل خلاف بين فقهاء القانون على الصعيدين الداخلي والدولي.

أ- **الركن المادي:** ينصرف الركن المادي في جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون. ويترتب على ذلك أنه لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تقض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا للإرادة في الواقع من ناحية، وإن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلا للجريمة لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إراديا يعتد به القانون.

والقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف إنساني متمثل في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيدا ملموسا وواقعيًا في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية¹.

فالمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة إلى ارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها، لذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنها ستكون محلا للعقاب².

¹ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في قوى احكام القانون الدولي الانسان، دار الجامعة الجديدة ط 2010، دار الازاريط، القاهرة -مصر-، ص 85، مرجع سابق

ينكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة العلاقة السببية فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان إيجابيا أم سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب¹.

ويتحقق السلوك الإيجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة..... فالسلوك هنا إيجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي.

إذ يتحقق هذا الركن في جريمة الاعتداء على الأعيان المدنية بقيام الجاني بنشاط إجرامي معين، والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الحماية للأعيان المدنية أو تسهيل نهبها أو تدميرها مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأعيان على أطراف النزاع بتوفير ما يلزم لذلك وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك إلى دمارها كنا أمام جريمة إيجابية ارتكبت عن طريق الامتناع.

ب- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):** مما لا شك فيه أن جريمة الاعتداء لا تتحقق إلا إذا اتجهت إرادة الجاني مقرونة بعمله إلى ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا. ولذلك ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.

وجوهر الركن المعنوي في هذه الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تنفيذ الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية فاعلها بأنها نية آثمة. إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالأعيان المدنية التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء ثلاث صور هي (الخطأ العمدي-القصد) و(الخطأ غير العمدي) و(القصد الاحتمالي)². حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معا، فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أنه يترتب على

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانسان مع الإشارة لاهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانسان مع الإشارة لاهم مبادئه، مرجع سابق.

ارتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد إثبات هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية. بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي).

وانطلاقاً من هذه التعريفات فإنه لكي نكون بصدد اعتداء يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق أحد تلك الأهداف ويعتبر البدء في التنفيذ دلالة قوية على وجود قصد جنائي لدى الفاعل، ولكن قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات استنباط القصد الجنائي من الوقائع المعروضة عليها الأمر الذي يتطلب من النيابة العامة إثباته بكافة الوسائل والإثباتات الممكنة.

ج- الركن الدولي: ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين، الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها. فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

د- أما العنصر الموضوعي : فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. فالجريمة الدولية تعدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها حقوق الإنسان، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.

الفرع الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسنتطرق لنشأة المحكمة ثم اختصاصاتها، ثم نتعرض لمدى إمكانية مساهمتها في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على ذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية ابتداءً من دورتها

الثانية والأربعون لعام 1990 إلى دورتها السادسة والأربعون لعام 1994، حيث أنهت اللجنة مشروع نظامها الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقدم نص المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة¹. في 1994/12/09 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع². في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة ولقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03³. اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة بين 15 جويلية و17 أوت 1998، حيث شارك في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية⁴. وفي 17 أوت 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000⁵، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تتشكل المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في⁶:

- 1/ رئاسة المحكمة الجنائية الدولية: وتتكون من الرئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، ويقومون على حسن التسيير الإداري للمحكمة.
- 2/ قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية: يرأسه المسجل، يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

¹ محمود شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص3-4. ولمزيد من المعلومات حول مسودة المشروع المقدم في 1994 أنظر: محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، ال عدد1، مارس 2003، ص66.

² محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص372.

³ للمزيد من المعلومات حول مشروع الاتفاقية. أنظر: معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة الكويت، ال عدد1، يوليو 2001، ص325-350.

⁴ أحمد الرشيد، "ندوة المحكمة الجنائية الدولية"، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان، (د.د.ن)، عمان، الطبعة الخامسة، 1999، ص71.

⁵ عواشيرية رقية، مرجع سابق، ص436.

⁶ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-روما 1998.

3/ مكتب المدعي العام لدى الجناية الدولية: يتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

4/ دوائر المحكمة الجنائية الدولية: وهي تتألف من 3 شعب، وهي الشعبة التمهيدية، الابتدائية، الاستثنائية وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة من خلال نظامها الأساسي كما يلي:

1/ الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية: أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائية بأثر رجعي، فقد نصت المادة 11 بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدول التي تنضم للاتفاقية بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام على تلك الدولة¹.

2/ الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وهذا ما تنص عليه المادة 25 من النظام الأساسي، وتؤكد على ذلك الفقرة 2: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية" كما تنص المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية².

كما أكدت المادة 28 على أن الرئيس يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو إدارته.

3/ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت على الاختصاص التكميلي للمحكمة المادة الأولى بنصها: "... تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ويستلزم الاختصاص القضاء التكميلي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية مالم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق قضائها الداخلي.

بيدا أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكترائها به، أو في حالة توافر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة، فقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر

¹ محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص378.

² منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص269، مرجع سابق

في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية. فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي¹.

4/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة 5 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها من خلال المادة السابعة (7) وعرفت على: أنها: "كل جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون مقترف الفعل على علم بارتكابه".

أما جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفت المادة السادسة (6) بأنها: "كل فعل يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً"، أما المادة الثامنة فنصت على جرائم الحرب وعدته كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو المادة الثالثة المشتركة، أو أي انتهاك لأعراف وقوانين الحرب المطبقة في كل من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

أما فيما يخص جريمة العدوان فلم يتم تقديم تعريف لها، بل نص النظام الأساسي على وضع تعريف لهاته الجريمة بعد 7 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبذلك يعلق تطبيق جرائم العدوان لحين تعريفها².

بالعودة إلى المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها، نجد أنها تنص في الفقرة الثانية منها، بالبند الرابع اعتباراً: "إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة" انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

كما يضيف البند الثاني من الفقرة الثانية (ب) النص على أنه: "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية يعد انتهاكاً خطيراً للقانون وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية"، ويضيف البند الخامس كذلك: "اعتبار مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكاً خطيراً لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية".

¹ أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، مرجع سابق

² لمزيد من المعلومات حول الاختصاص الموضوعي، أنظر: عواشية رقية، مرجع سابق، ص 440-443.

كما اعتبر كل من البندين 4 و5 من الفقرة الثانية (هـ) على أنه: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية".

وكذلك: "نهب أي بلدة أو مكان وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" انتهاكا خطيرا للأعراف والقوانين السارية المفعول على النزاعات المسلحة.

فهنا كل النصوص تحث على تجريم المساس بالأعيان المدنية وضرورة معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات، وإن الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تجريمه المساس بالأعيان المدنية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

وما يمكن قوله أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، ولكن هذا يبق أمرا بعيد المنال نظرا لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى نظامها الأساسي ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم بانتهاكات متكررة لقواعد هذا القانون ولعل ما حدث إبان الحرب الأخيرة في العراق 2003 يعد خير مثال على ذلك، وكذلك بالنظر لارتباط عملها بمجلس الأمن¹ فيما يخص الإحالة مما يجعلها تبقى دائما مرتبطة بصلاحيات الدول الخمسة الدائمة العضوية، كما أن الاختصاص التكميلي المعتمد في نظامها الأساسي يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة.

¹ للمزيد من المعلومات حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ارجع ل: ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، ال عدد4، ديسمبر 2005، ص15-67.

خلاصة الفصل الثاني :

الآليات الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية تشمل مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى ضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم خلال فترات الصراع. من بين الآليات الدولية المهمة:

1. القانون الدولي الإنساني: يعتبر القانون الدولي الإنساني المجموعة الرئيسية من القواعد والمبادئ التي تحدد حقوق الأفراد والجهات المعنية بالحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية. وتشمل هذه القواعد حماية المدنيين والممتلكات المدنية من الهجمات غير المشروعة واحترام القوانين الإنسانية الدولية.
2. اتفاقيات جنيف: تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من أهم الآليات الدولية لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية. تضمن هذه الاتفاقيات حماية المدنيين وممتلكاتهم وتحدد القوانين والمبادئ التي يجب احترامها خلال النزاعات المسلحة.
3. البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف: تضمن البروتوكولات الإضافية توسيع نطاق حماية الأفراد المدنيين وممتلكاتهم في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وتحدد القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان سلامتهم.
4. قرارات مجلس الأمن الدولي: يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ قرارات تهدف إلى حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك فرض وقف لإطلاق النار وتطبيق إجراءات إنسانية لحماية المدنيين وتوفير المساعدات الإنسانية.
5. المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة: تقوم المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية، وتوفير العدالة للضحايا.

باختصار، تعمل الآليات الدولية المقررة على مستوى القانون الدولي على تحديد القوانين والمبادئ واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وضمان احترام حقوق الأفراد وسلامتهم في ظل هذه الظروف الصعبة.

الخاتمة

ومن خلال الدراسة المعمقة لمفاصل الخطة المقترحة توصلت الدراسة الى خاتمة مفادها أنه برغم من الكم الهائل من القواعد القانونية بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية و مختلف الصكوك الدولية هنا وهناك خاصة في شقها النظري هي كافية لحماية الأعيان المدنية التي لا تساهم في الأعمال العدائية إلا ان الذي يحول دون تحقيق ذلك في الميدان ، فكرة التوازن بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية وكذلك صعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، إضافة الى مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في الواقع أي خلال النزاعات المسلحة.

ختاماً وتثميناً لموضوع دراستنا الموسومة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية نقدم ما توصلنا إليه من نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات التي نعتقد أنها تساهم في إقامة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية لحماية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على نحو ما يلي:

أولاً: النتائج

صعوبة وضع تعريف واضح للأعيان المدنية ومن خلال دراستنا لأهم التعاريف المقدمة لها كانت كلها على أساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، فعدت عينا مدنية كل عين ليست هدف عسكري، فهذه التعاريف قامت على أساس التمييز، والذي لا يمكن أن نعتمد عليه بالنظر لانعدام ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تحديد الحدود الفاصلة.

1-غموض أسس التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

فالأسس المعتمدة للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية متغيرة، فكل اتفاقية اعتمدت على أساس معين، كما أن هذه الأسس في حد ذاتها تفتقد للدقة والوضوح، مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة.

2-تأخر التنظيم الدولي لقواعد الحماية المكفولة للأعيان المدنية:

فبالرغم من الانتهاكات الصارخة التي مست الأعيان المدنية منذ القديم، فإن الاهتمام بضرورة توفير حماية لها لم تظهر من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولم تكن بصورة موجزة جدا، حماية خاصة للأعيان المدنية بل تم إدراجها ضمن الحماية المكفولة للمدنيين، ولم تظهر بوادر الحماية وتأسيسها للأعيان المدنية إلا في الربع الأخير من القرن العشرين باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

كما أن الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعد متأخرة في الظهور مقارنة بالحماية المكفولة للأشخاص والتي ظهرت بموجب الاتفاقية الأولى لجنيف لتحسين حال الجرحى في الحرب لعام 1864.

فالملاحظ يرى أن الفارق بين توفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية يزيد عن مئة سنة بالرغم من الولايات التي تكبدها الأشخاص نتيجة الدمار الذي مس الأعيان المدنية.

3- الدور الرائد للشريعة الإسلامية في توفير الحماية للأعيان المدنية:

بالرغم من ظهور بوادر حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الأحكام الإنسانية للحضارات القديمة، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء السابقة في توضيح معالم الحماية هذه وذلك من خلال مبادئ الإنسانية التي أصلتها وأرستها.

فقد أرست الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملًا يقضي بأنه حتى ولو أن القتال ضروري فلا بد أن لا يتجاوز حدود الرحمة و الرأفة بالغير، فقد قصرت الشريعة الإسلامية الحرب على المقاتلين و ممتلكاتهم، و بذلك وفرت حصانة مطلقة للمدنيين والأعيان المدنية، وبذلك تعد الشريعة الإسلامية أول من أرسى مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي لم تظهر إلا بعد 14 قرنا في العصر الحديث.

4- قصور نظام الحماية العامة للأعيان المدنية:

لقد أثبتت الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية قصورها من حيث الشروط التثبيطية المرتبطة بتوفرها مما يجعل الحماية ناقصة.

أما وجه القصور الآخر فهو انعدام نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مما جعل الأعيان المدنية في هذه النزاعات عرضة للهجوم وبعيدة عن أي نص مباشر لحمايتها ويعاقب كل انتهاك يمس بها.

5- تنامي الحماية المقررة للأعيان المدنية بإقرار الحماية الخاصة لأعيان محددة:

إن إقرار الحماية الخاصة لأعيان محددة بذاتها أدى إلى تنامي حماية الأعيان المدنية، وذلك بالرغم من النقائص والانتقادات التي واجهتها الحماية الخاصة من خلال الشروط الصعبة التحقيق وكذلك ارتباطها بمعيار الضرورة العسكرية الذي يقلل من الحماية المقررة لها.

ولكن ورغم الثغرات التي اعترت نظام الحماية الخاصة، فإن اعتماده بموجب البروتوكولين الإضافيين

لعام 1977 يعد سبقا في مجال توفير الحماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

6- تقاعس الدول عن إدراج بنود لحماية الأعيان المدنية ضمن قوانينها الداخلية:

فبالرغم من أن جل دول العالم مصادقة على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، فهي تسعى جاهدة لاتخاذ التزاماتها القانونية المتمثلة في ضرورة مواءمة قوانينها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها.

كما أن هناك بعض الدول ولحد الآن لم تصادق على قواعد الحماية هذه، ولعل من أهمها الولايات

المتحدة الأمريكية التي لم تصادق ولحد الآن على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

7- دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

تحتل الآليات الداخلية مكانة هامة في مجال تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وخصوصا النشر في مختلف الأوساط المعنية، وذلك بالنظر للعلاقة الطردية بين الجهل بالقانون وانتهاكه، فكلما ازداد علم الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين بقواعد حماية الأعيان المدنية فإنه ستقل الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد، ويجب أن تكون عملية النشر وفق استراتيجية محكمة مراعية بذلك طبيعة وثقافة وعادات الوسط الذي تنشر فيه.

8- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية الأعيان المدنية.

فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ إنشائها إلى محاولة منها للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، كما سعت لوضع نصوص لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، وهي تسعى حاليا لتطوير وتأكيد هذه القواعد.

وباعتبارها الحارس، لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تسعى، جاهدة لنشر قواعده على أوسع نطاق ممكن من أجل التعريف بقواعد الحماية، بغية الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

9- دور منظمة اليونسكو في توفير الحماية للأعيان الثقافية:

بوصف الأعيان الثقافية جزء من الأعيان المدنية فقد سعت منظمة الأمم المتحدة وبالأخص من خلال منظمة اليونسكو لإرساء قواعد لحماية هذه الأعيان باعتبارها إرث لكل شعوب العالم وأن أي مساس بها يعد مساس بالتاريخ وتراث الحضارات التي مرت.

وقد حاولت منظمة اليونسكو السعي دائما إلى احترام قواعد حماية هذه الأعيان سواء زمن السلم أو في وقت النزاعات المسلحة.

10- دور التأهيل الذي يعتبر أولا من الآليات الوطنية المستحدثة في البروتوكول الإضافي الأول ويخص

هناك العاملون المؤهلون والذي يكمن دورهم في تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية بصفة خاصة، وثانيا المستشارون القانونيون والذين يكمن دورهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

11- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية:

باعتبار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مستحدث بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإنه ينتظر منها الكثير من العمل لأجل السهر على حسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية.

باعتبار اللجنة تقوم بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية، فإن عملها سيؤدي إلى دعوة الأطراف في النزاعات إلى الكف عن الانتهاكات وتطبيق بنود الحماية، وذلك خوفا من المساءلة القضائية.

12-القضاء الجنائي الدولي وتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية:

لقد سعى القضاء الجنائي الدولي لتجريم المساس بالأعيان المدنية منذ محاكمات نورمبرغ وصولاً للمحاكم المؤقتة. كما أن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 يعد تطورا في مجال القضاء الجنائي الدولي وذلك بإقرار محكمة جنائية دولية، والتي أقر نظامها الأساسي ضرورة حماية الأعيان المدنية وأن أي مساس بها يعد جريمة حرب معاقب عليها.

لذلك فإنه وفي حالة بداية المحكمة للعمل فسيكون ذلك دفعا جديدا لقواعد حماية الأعيان المدنية من خلال تنفيذها وإرسائها في أرض الواقع.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يقتضي منا الأمر تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية لتدعيم حماية الأعيان المدنية، وتتمثل فيما يلي:

1-ضرورة إعادة النظر في قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية، وذلك بأخذ هذه النقاط في عين الاعتبار:

2-وضع تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية.

فوضع تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية يجعلها في منأى عن العمليات العدائية، لذلك لا بد من السعي لعقد مؤتمر لتطوير قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك بوضع تعريف للأعيان المدنية يعتمد على معيار دقيق يجعل إمكانية تداخلها مع الأهداف العسكرية مستبعدة، كما يجب كذلك وفي إطار الحماية تغليب مبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية في إدارة العمليات الحربية.

3-فرض حماية مطلقة للأعيان المدنية:

إن جل بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية سواء العامة أو الخاصة تم ربطها بشروط تعجيزية تنقص من هذه الحماية، ولعل من أكثر هذه الشروط صعوبة في التطبيق والإثبات هو شرط الضرورة العسكرية، لذلك لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية هذه، وذلك بالتجاوز عن النقائص، ومحاولة إقرار حماية مطلقة للأعيان المدنية.

4- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا بد من أن تسعى الدول لتفجيا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وذلك من خلال تفعيل عمل بعثاتها الإقليمية المتواجدة في جل دول العالم ويكون ذلك بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، والتعريف بالدور الذي تلعبه اللجنة في النزاعات المسلحة.

كما أنه يجب دائما على أطراف النزاع احترام اللجنة في القيام بعملها فهي لا تساند أي طرف في النزاع، بل تسعى لتحقيق أهداف إنسانية لذلك لا بد أن تتوفر لها كل سبل ووسائل العمل.

5- دعوة الدولة للمصادقة على الاتفاقيات وضرورة إدراجها ضمن نصوصها الداخلية:

لا بد أن تسعى الدول جاهدة للمصادقة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يقتصر عملها على المصادقة فقط، بل لا بد من اتخاذ كافة التدابير التشريعية لإدراج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية.

وندعو بالأخص الدول إلى ضرورة مواءمة تشريعاتها مع كافة لاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لأن المصادقة على الاتفاقية، دون إدراجها في القوانين الوطنية لن تسمح أبدا بتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع بل، تثير مسؤوليتها دوليا.

6- حث الدول على تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يجب على الدول التي اعترفت بعمل اللجنة و بمساندة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر السعي جاهدة إلى دعوة الدول غير الأطراف للتصديق على إعلان الاعتراف باختصاصها. وذلك لكي تستطيع اللجنة القيام بعملها في أسرع وقت ممكن، هذا بهدف بعث وسيلة تحقيق دولية فعالة تشير للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني ما سيخفف من حدة هذه الانتهاكات.

7- حث الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يجب على جل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحارس والراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني تكثيف جهودها في التحسيس بضرورة تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لإمكانية تفعيل دور المحكمة المتمثل في زجر الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، مما سيدعم قواعد الحماية هذه ويقلل من الانتهاكات التي تتعرض لها.

8- حث الدول والمنظمات في مختلف أشكالها إلى إقامة ملتقيات وندوات وتجمعات قصد التعريف بالقانون

الدولي الإنساني والتوعية بفائدته خلال فترات السلم خاصة لكونه الوقت المناسب له.

وأخيرا لا يمكننا القول إلا ما قيل على لسان العماد الأصفهاني: " لا يكتب الإنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

إقراح التدابير اللازمة لتكيف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

ترقية التعاون والتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وختاما فإن لكل شيء إذا ما تم نقصان والكمال يبقى لله الواحد القهار، ونحن نتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة على أن الفضل في إنهاؤها يعود ل: الله عز وجل أولا الذي وقفنا في إخراجها على صيغتها هذه وللتوجيهات والجهود التي بذلها الأستاذ المشرف.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-القرآن الكريم:

1-المصادر الدولية:

ا-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 م لتحريم قذائف معينة وقت الحرب
2. اتفاقيات لاهاي لعام 1907م بشأن تطبيق مبادئ جنيف لعام 1906م
3. معاهدة فرساي لعام 1919م.
4. عهد عصبة الأمم لعام 1919م
5. اتفاقية جنيف لعام 1929م لتحسين حالات المرضى والجرحى في الجيوش
6. معاهدة المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، واشنطن 1933 م عصبة الأمم المتحدة
7. اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1945م
8. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م
9. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة (بالقانون الدولي الإنساني)
10. اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي لعام 1954م
11. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م
12. معاهدة روما لعام 1998 للإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
13. اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي لعام 1970م
14. اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي لعام 1972م
15. معاهدة السلام مع المجر لعام 1947م
16. اتفاقية مونتيبيديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في ديسمبر 1933م
17. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م
18. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م
19. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977م المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي
20. إعلان ريواديغانيروا المتعلق بحماية البيئة لعام 1992 م

ب -النظام الأساسي :

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن يوغوسلافيا لعام 1991

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

ج-تقارير وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية:

1. تقرير لجنة التحقق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون سنة 2012
2. التقرير الصادر عن منظمة هيومن راتش واتش، التسوية بالأرض، دمشق. 14 يوليو 2013
3. تقرير منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان "صور الأقمار الصناعية لحلب والنزوح الجماعي 2013
4. تقرير بعنوان العدوان الإسرائيلي على غزة
5. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003
6. تقرير الأمم المتحدة الخاص بالممارسة الفعلية الأنشطة السلم لعام 2004
7. تقرير جولد ستون سنة 2009، محاكمة قادة إسرائيل
8. قرار مجلس الأمن رقم 2139 / المؤرخ في 2014/02/22
9. قرار رقم 2675 المتعلق بمبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية
10. قرار الجمعية العامة رقم 3074 / 1973 م
11. قرار الجمعية العامة رقم 251 / 2006/06 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان
12. قرار مجلس حقوق الإنسان 2007/05/01 للإنشاء مؤسساته
13. قرار مجلس الأمن رقم 1994/955 لتأسيس محكمة روندا
14. قرار الجمعية العامة لتبني مبادئ نورمبرغ عام 1946
15. توصية منظمة اليونيسكو المتعلقة بالحفريات الأثرية في الأراضي المحتلة لعام 1956م

د-أحكام وآراء والفتاوى:

1. الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية روان لوبريكييتش
2. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بخصوص استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

ه- المؤتمرات الدولية:

1. المؤتمر الدبلوماسي لاهاي لعام 1999م
2. مؤتمر الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني لعام 1994م
3. مؤتمر جنيف لتطبيق القانون الدولي الإنساني لعام 2008 م
4. المؤتمر الثامن والعشرون الصليب الأحمر جنيف 2003 م

و- الوثائق الأممية:

1. الوثيقة الأممية رقم : (A/RES/37/47) لعام 1993
2. الوثيقة الأممية رقم : (A/RES/2625(XXV) : الجمعية العامة، القرار رقم 2675، ، ميثاق الأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970م
3. الوثيقة الأممية رقم: (A/CONF.48/14Rev.1): تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، ستوكهولم، 5-16 جوان 1972، نيويورك، 1973.
4. الوثيقة الأممية لعام 2003 MDE14/089 / منظمة العفو الدولية 2003
5. الوثيقة الأممية رقم 1336 / 978/01/3231/ 2014 ESNB
6. الوثيقة الأممية رقم 62 / A.DOC.U.N.1966/
7. الوثيقة الأممية رقم 21 / HRC/A/2012/50/
8. الوثيقة الأممية رقم 24 / HRC/A/2013/46/

2- المصادر الوطنية:

أ- القوانين والمراسم

ب- القوانين

- القانون الأردني. قانون اللجنة الوطنية الأردنية لقانون الدولي الإنساني رقم 2002/63

ج- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 12 شوال 1409هـ الموافق لـ 17 ماي 1989 يتضمن الإنضمام الى البروتوكولين الإضافيين للاتفاقية جنيف المعقودة سنة 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بالنزعات المسلحة الغير دولية

ب- المعاجم والقواميس:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة 1979.
2. ابن منظور لسان العرب، مجلد 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة 2005 .
3. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خليل، محمد عياش، دار المعرفة بيروت لبنان ط1، د س.
4. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بالجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 2006.
5. عمر سعد لله المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
6. يوسف بن إبراهيم السلوم، معجم المصطلحات العسكرية عربي-إنجليزي، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، د ط، 2000.

3-المراجع باللغة بالعربية:

أ-المؤلفات:

1. ابراهيم محمد العناني. الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010
2. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة 1998.
3. أبو الوفاء أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط2، 1996.
4. أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، تينز القانون الدولي الإنساني: آفاق ومبادرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005،
5. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة مصر ط1 2006
6. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني دار الاكاديمية الجزائرية ط1 سنة 2010
7. أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016

8. أحمد عبد الحميد عون، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.
9. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
10. حمدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، منشورات المؤتمرات العلمية الجامعية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
11. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 1 سنة 2005.
12. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت، ط1، 1981.
13. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، د ط، 1991.
14. أمال يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مطبعة الداوودي، دمشق، سوريا، د ط، 2004.
15. أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
16. بوروس ام. كارنهان، تقديم حنان عشاوي، جرائم الحرب، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
17. جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تقديم محمد علي محمد، ترجمة وتحقيق عباس الشربيني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، 1983.
18. جان بكتيه، الذكاء والقيم المعنوية في الحرب، ترجمة أكرم ديري والمقدم الهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1986.
19. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض السعودية.
20. جميل محمد حسن، المقدمة في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دون دار النشر 2010.
21. الجندي غسان، المسؤولية الدولية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1990.

22. جوديت.ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
23. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.
24. جيرمي بويل، التدمير التعسفي، جرائم ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة د. حنان عشراوي، 2004.
25. جيريمي بوين، التدمير التعسفي، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، أزمنا للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
26. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية-المدخل-النطاق الزمني، ط1، الناشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1994.
27. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
28. حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
29. حسن عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، الطبعة الأولى، مؤسسة بغداد الكتب والمنشورات القانونية والدستورية، بغداد للكتاب، 1988م.
30. حسن علي دريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل لنشر والطبع والتوزيع عمان الأردن ط1، سنة 2012.
31. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
32. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
33. حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، الجزائر، ط1، 2007.
34. حلمي بطرس، أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، دار النهضة، القاهرة، 1956.
35. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار الأنفاس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
36. خالد روشو الأطر الناظمة لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، درا الخلدونية، الجزائر، طبعة 2018.

37. د. عمر سعد لله ، الممتلكات المحمية، القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008.
38. داربي أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
39. دافيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2005.
40. د. شتي صديق محمد، دور المنظمات الغير حكومية في ضمان حقوق الإنسان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2016.
41. راغب محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في القاهرة، التشريع الجنائي العربي المقارن، دار النهضة العربية. 1966م.
42. روى عثمان. داود كتاب. الهجوم العشوائي. تقديم حنان عشراوي. جرائم الحرب أزمنة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2003.
43. زهير عبد الأمير الفتلاوي العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1996.
44. زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 1427هـ.
45. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 1998م.
46. سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980.
47. سعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، د ط، 2003.
48. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
49. سلامه صالح الرهايفه، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
50. سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي، ج5 القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، اصدار 2، سنة 2009.

51. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، ط3، 1997.
52. سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
53. سيفن ارتيناز، النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي، تقديم حنان العشاروي، جرائم الحرب، أزمنا للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2003.
54. شادية إبراهيم حامد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول الهيئة المصرية العامة للكاتب ، القاهرة، 2007.
55. شريف عتلم القانون الدولي الإنساني. دليل الأوساط الأكاديمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، مصر ، 2006.
56. شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،طبعة 10 القاهرة ، مصر ، 2002.
57. شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
58. صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية درا النهضة العربية، القاهرة مصر، د ط 1999.
59. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء.
60. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط 2007.
61. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
62. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي دليل على التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي تحت إشراف فتحى سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر، ط،3، 2006.
63. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

64. عامر الزمالي، مساهمة احترام القانون الدولي الإنساني في دعم السلام العالمي، كتاب الندوة العلمية الدولية في موضوع الدين وثقافة السلم في العالم ، تونس ، المعهد العالي الاصول الدين ، جامعة الزيتونة ، مؤسسة كونرلد ادياروا ، 2009.
65. عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية والإعلان، القاهرة، مصر، د ط، د ت،
66. عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، المختار من مقدمة ابن خلدون، تحقيق سمير سرحان ومحمد السناني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
67. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل انفاذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة. دار النشر، دار الفكر الجامعي. سنة النشر، 2013.
68. عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين، وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانون، البحرين، دون سنة للنشر
69. عبد الغني عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
70. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عديد من الخبراء والمتخصصين تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر ط1، 2000-2006.
71. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية القاهرة، 2005م.
72. عبد الوهاب محمد رفعت، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، إصدارات المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
73. عزاز هدى، الحماية الدولية لمواد المياه، دراسة في ضوء القواعد القانون الدولي، دار الهدى الجزائر، 2012.
74. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره-مبادئه-أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011م.
75. العطار أحمد صبحي، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

76. علي خليل الحديثي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 1 1999.
77. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ط 1 2015 .
78. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
79. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، أشارك للنشر والتوزيع ، القاهر مصر طبعة 1 2005.
80. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار المجدلوي، عمان، الأردن، ط1، 2002.
81. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، وكذلك القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، ال جزائر 2016.
82. عمر سعد لله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 .
83. عمر مصباح، علم العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2009.
84. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان طبعة 1 2009.
85. فرانسواز جي، هامبسون، الضرورة العسكرية، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، أزمنا للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2003.
86. فرانس كالهوفن اليزابيت تسلفند، الاقتصاد تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، أزمنا للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2003.
87. فكتوريا بريتين، تدمير الملكية التعسفي، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، أزمنا للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2003.
88. كمال الحداد النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة 1، 1997.
89. كوسه فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه الجزائر، د ت
90. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة جنيف ديسمبر 2003.

91. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط18، 1965.
92. ماجد محمد شهود، العلاقات السياسية الدولية، دمشق، سوريا، د ط، 1992.
93. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004.
94. ماهر ملندي وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، د ط، 2018.
95. مجموعة من المؤلفين، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2018.
96. محمد العسلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-دليل للتطبيق على الصعيد الوطني-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
97. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان 1999.
98. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط5، 2004.
99. محمد بن سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1994.
100. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام-دراسة لضوابطه الأصولية والأحكام العامة، دار النهضة العربية، ط2، سنة 1961.
101. محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005.
102. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط1 2005.
103. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط3، 2004.

104. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د ط، 1980.
105. محمد طلعت الغنيمي، دروس في جوانب قانونية للنزاع العراقي الكويتي، دروس مقررّة عن قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.
106. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
107. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الطبع الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
108. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الأستاذ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000.
109. محمود شريف البسيوني، بحث بعنوان التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، 1989.
110. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
111. محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، د ط، 1972.
112. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية طبعة جديدة بيروت لبنان، 2010.
113. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة واحد، 2000.
114. مصطفى صخري، الاتفاقيات الدولية وأحكامها ونصوصها، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998م.
115. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1 سنة 2000.
116. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 2009.

117. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
118. منصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة الى اهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر طبعة 01 ، 2009.
119. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
120. نادية العوضي، سلاح المياه في الانتفاضة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002
121. نجاه حمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
122. نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان طبعة جديدة، 2010.
123. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني دار وائل، عمان الأردن، طبعة 1، 2010.
124. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار ومؤسسة إرسال لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا دون طبعة 2008.
125. نوال احمد السائحي، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة، 2010.
126. هشام بشرو ضاوية علاء، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، طبعة 1 ، القاهرة مصر ، 2013 .
127. هشام علي الصادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972م.
128. هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المناطق، تقديم حنان عشراوي، جرائم الحرب، أزمنة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2003.
129. الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1981.
130. وائل أنور بيدق الأقليات وحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة2005.

131. وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، دراسة مقارنة مع القانون الدولي لدحض افتراءات المستشرقين ومن ولاهم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2014.
132. وهيبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر دمشق سوريا ط4 سنة 2009.
133. جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

ب- الرسائل والأطروحات:

1. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005م.
2. جيرهارد فورد فان غلان، كتاب القانون بين الأمم تعريب، عباس العمر، دار الأمانة بيروت ، لبنان 1970.
3. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والقضاء الدوليين الجنائي، جامعة منتوري "قسنطينة"، السنة الجامعية: 2006-2007.
4. خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
5. رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
6. سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014م.
7. سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014.
8. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1988.

9. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999م.
10. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجبلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2013.
11. محمد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لا نفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
12. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005م.

ت-المقالات:

1. ابتسام كامل نجم الدين، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، مجلة العدل، العدد التاسع عشر ، 2012.
2. إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد40، نوفمبر/ديسمبر 1994.
3. أحمد يوسف القرعي، رؤية مصرية لأولويات الأجندة العالمية، السياسية الدولية، ع138، أكتوبر 1999.
4. إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولان الإضافيين لسنة 1977، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة14، الأعداد (1، 2، 3).
5. أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
6. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج دار المنعمات الدولية في تطور القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة التاسعة عدد 2، 1985.
7. بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني والجهود المبذولة في ذلك على الصعيد العربي، مداخلة أقيمت في إطار الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة.
8. جون ماري هنكرتس ولويز دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

9. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلة 25. سنة 1969.
10. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنسان، الصليب الأحمر، عدد 47، 2009-2010.
11. د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة-الجزائر، مجلد 1 2014.
12. دانيال أودنل، اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 61، سبتمبر سنة 1998.
13. رينيه كوسيرتك: البروتوكولين الإضافيان لسنة 1977 مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س 10، ع 57، سبتمبر/أكتوبر، لسنة، 2010.
14. سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، ال عدد 4، ديسمبر 2005.
15. صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ال عدد 871، 2010.
16. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي الإنساني رقم 34، لسنة 1978.
17. عبد الله العوضي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.
18. علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم، جامعة القادسية، العراق، الإصدار الثالث، 2010.
19. العنزي رشيد حمد، القانون الدولي العام، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي ، عدد 3، سنة 31 ، الكويت، 2007.
20. فريدريك هارفوف: محكمة رواندا-عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 58، 1997.
21. كريستان دفيد، الحماية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مفوضية الأمم المتحدة لتدوين اللاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد 843 سنة 2001.
22. أحمد سعيد صوان، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بدون سنة، القاهرة، مصر.

23. مايكل بوتته، كارل بروخ، جوردن داميند، ودافيد ينسن، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر/أيلول 2010.
24. مايكل ن. شميت، الحرب بواسطة شبكات الاتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر (الحاسوب) والقانون في الحرب.
25. مبروك نصر الدين، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، مقالة أُلقيت باسم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة في، 17 مارس، 2001.
26. محمد البزار، حماية الأعيان المدنية بأساليب ووسائل القتال مؤتمر الدول الإقليمية الثاني في مجال القانون الدولي الإنساني دراسة قانونية، جامعة مكناس، المغرب، عدد 1.
27. محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، ال عدد1، مارس 2003
28. معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة الكويت، العدد1، يوليو 2001.
29. مفرح مطلق السبيعي، الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية، الكويت، العدد الرابع/السنة الرابعة، العدد التسلسلي 16، ديسمبر 2016.

ث-مقالات في المواقع الإلكترونية:

1. يحي بن ناصر الخصيبي. حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ((الممتلكات الثقافية نموذجاً))
2. Richard Sada: Le conflit, sur le lien suivant: <https://www.psychosources.com/2019/1/3.pouvoir-s'appliqu> ar extension, le terme de conflit
3. ICRC: How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross (ICRC)
:Opinion Paper, March 2008, p5. In the link <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>

4. جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل،

5. مقال منشور على الرابط التالي:

[ps://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf)

6. V : Jean Pictet : the geneve conventions of 12 August 1949- Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of .civilian persons in times of War, ICRC, Geneva, 1958, PP20-21

7. جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني " رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، مقال منشور على الرابط

التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf>

8. لجنة القانون الدولي ILC: هيئة تابعة للأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة، في عام 1947، للاضطلاع بولاية الجمعية بموجب المادة 13 (1) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة "لبدء الدراسات وتقديم توصيات لغرض...تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، نص الميثاق متاح على الرابط: [/https://legal.un.org/ilc](https://legal.un.org/ilc)

9. جيمس ج ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، ص4، مقال منشور على الرابط

التالي: [tps://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/identificationihl.pdf)

10. للاطلاع والمزيد حول ذلك الإعلان، يرجى الدخول إلى موقع اليونسكو على شبكة المعلومات الدولية:

<http://www.unesco.org/culture/aws/international/declare.pdf>

11. يحيى بن ناصر الخصيبي. حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني ((الممتلكات الثقافية نموذجاً)). مرجع سابق. تاريخ الزيارة. 14مارس 2022. الرابط: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.0php?t=5514>.

12. سورية: اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يواصلان بذل جهود الإغاثة وسط احتدام القتال. 17-07-2022.

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2012/syria-update-07-17.htm>

13. منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان "صور الأقمار الصناعية لحلب تظهر الدمار والنزوح الجماعي بعد مرور عام"،

2023. الرابط: <http://www.amnesty.org/ar/news/aleppo-satellite-images-show-devastation-mass-displacement-one-year-2023-08-07>

14. UN...Security Council Statement by the President of the Security Council. October 2023 S/PRST/2023/15 .p.g2

15. قراءة تحليلية في قرار مجلس الأمن رقم 2139. مركز الدراسات الاستراتيجية. تاريخ إمارس. 4220. <http://www.asharqalarbi.org.uk>

16. الشبكة السورية لحقوق الإنسان. حصيلة ضحايا القصف الجوي على حلب منذ بداية الحملة العسكرية. تاريخ نشر التقرير 10 أبريل 2024. www.syrianhr.org

17. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، البراميل المتفجرة تقصف شمال البلاد وجنوبها، تاريخ نشر التقرير 25 فبراير 2024. www.syrianhr.org

18. منظمة هيومن راتس وتش، التقرير العالمي، يناير 2024
سوريا-. <http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986>

19. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، القوات الحكومية تستخدم القنابل العنقودية...مرات عديدة في قصفها منطقة بيرود تاريخ ال تقرير 10 مارس، 2024، www.syrianhr.org

20. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، البراميل المتفجرة في سوريا، قنابل عمياء للقتل والتدمير، www.syrianhr.org

21. عواشيرية رقية :un site: عواشيرية رقية .21 States parties to the following international...

.www.icrc.org/ihl

22. هانز بيتر جاسر، "إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية"، 9 ديسمبر 1997، على

الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/web/ara

23. www.ICRC-org/ara/who-we-are/Mouvement/international Conference

lover view -31-intern-ational-Conference-of the Red-Cross-and-Red-

Cresce

24. اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة ووقف النزاع المسلح، جنيف، 25-27 أبريل 1992

موقع: www.icrc.org.arab

25. لقد أدانت منظمة العفو الدولية هجوما وصفته بالانتحار استهدف مقر الصليب الأحمر

الدولي ببغداد في 27 أكتوبر 2003، للمزيد من المعلومات أنظر:

www.amnestu.rg/arab

26. Rapport de la commission internationale Humanitaire d'établissement

des faits 1997-2001, in web site : www.IHFFC.ORG/FR

27. States parties to the following international... in site:

WWW.ICRC.ORG/IHL

28. قرار الجمعية العامة القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان رقم (251/60) المؤرخ في

15 مارس 2006، الفقرة (5)(هـ)، وأنظر أيضا موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

على الرابط التالي:

أطلع http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx

علة يوم 2024/08/28.

29. وهي أحد الأسباب التي أدت بحل لجنة حقوق الإنسان واستبدالها بمجلس حقوق

الإنسان.

30. راجع الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر شوهد يوم 2022/05/18 على الساعة 5

مساء . https://www.icrc.org

31. إلياس الصديقي، تحديات القوانين: الفضاء الافتراضي والقانون الدولي.

32. http://www.accronline.com/article_detail.aspx?id=28959

33. عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الافتراضي في ضوء القانون الدولي الإنساني.

34. <https://books.google.dz/books?id=099eDwAAQBAJ&pg=PT4&dq>

35. أشرف محمد لاشين، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام

الأمني. 20:3-.3:20. <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-.3:20>

61b0-pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1. Michel Voelckel, « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens », Annuaire du droit de lamer, Tome.V2000, Institut du droit Economique de la Mer, Pedone, Paris, .
2. Bazelaire, J. P., & Cretin, T. (2000). *La justice pénale internationale: son évolution, son avenir, de Nuremberg à La Haye*. Presses Universitaires de France-PUF.
3. Bouchet-Saulnier, F. (1998). *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*. Éd. La Découverte & Syros. BOOK
4. Bouchet-Saulnier, F. (1998). *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*. Éd. La Découverte & Syros. BOOK
5. D Bindsced ler, Robert « Fore word to the book, droit human-itaire de droit de l'homme OFA, calogerpoulos, stratis institut universitaire de hactes etudes internationalas, Geneva, 1980

6. D Bindsced ler, Robert « Fore word to the book, droit human-itaire de droit de l'homme OFA, calogerpoulos, stratis instutut universitaire de hactes etudes internationalas, Geneva, 1980
7. Fenrick, W. J. (1999). The application of the Geneva Conventions by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. *International Review of the Red Cross*, 81(834),.
8. Hadden, Torm and Harvey, Clin : 'The law of international crisis and conflict', international Review of the Red cross, Vol.81, N°833, March 1999.
9. Lieutenant Colonel : Jérôme Cario le droit des conflits armés, Préface du General Bruno CUCHE. Centre de recherche des écoles de coet quidan. Imp : CharlesLavauzelle,2002.
10. Meron, T. (1998). Classification of armed conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's fallout. *American Journal of International Law*, 92(2).
11. Michel Voelckel, « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens », Annuaire du droit de lamer, Tome.V2000, Institut du droit Economique de la Mer, Pedone, Paris.
12. O'brien, J. C. (1993). The international tribunal for violations of international humanitarian law in the former Yugoslavia. *American Journal of International Law*, 87(4).
- 13.
14. Pictat les principes du droit international Humanitaire, CICR, Geneva, 1966
15. Ray Murply ,origins and devlopement of IHL intituet Fornternentral criminal imretyation saus frameisco usa July 2013
16. Schindler, Dietrich : "The Protection of Human Rights and Humanitarian law in- case of disintegration of States", Revue Egyotien de droit international, Vol 52, 1996
17. Schindler, Dietrich, op. cit, PP16-17. 'Application of IHL in Case of intervention of foreign states or the United Nations
18. U.N the year book of the international la commission , 1950, vol II, official Records of the General Assembly Fifth Session supplement N12/A/13/6 New York, 1957

The Magazine:

1. O'Connell, Mary Ellen : « New international legal process » American Journal of international law vol 933, N°2. April 1990,. "Professor Robert's assertion that governments are reluctant to allow international allow to play arole in their international conflicts extends to national trials and is illustrated by the case Abdullah Ocalan in Turkey. Ocalan, the leader of the Kurdish workers , party (PKK), was arrested I, Kenya in February 1999 and returned to Turkey to face charges of treason in a Turkish Court.

Article:

1. PENKOV(S), 'la contribution de C.I.C.R. a l'incorporation du droit de Genève au droit national des états', Etudes et essais sur le droit international humanitaire

et sur les principes de la Croix-Rouge, en l'honneur de : PICTET(J) et al,
C.I.C.R, Martinus Nijhoff Publisher, Genève.

Agreement:

1. The ICRC Statement to the High Contracting Parties to the Four Geneva Conventions 1949 September 5, 2001.

Resolution:

1. U.N. : "International court of Justice : case concerning Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua", International legal Materials, United States, Vol XXV, N°5, September 1980, para .
2. Meron, Theodor, " The appeals chamber regarded one of the agreements concluded between the parties to the conflict in Bosnia Herzegovina as based on Common Article 3, and thus as a reflection of the views of those parties that the conflict was of an international character, and furthermore. as an implicit recognition of the international character of the conflict by the international Committee of the Red Cross"
3. United Nations : " the United Nations and the situation in the former Yugoslavia.

الفهرس

- 15 - الإهداء
- 15 - شكر وعرفان
- 15 - مختصرات
- 15 - مقدمة
- 15 - الباب الأول القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- 15 - الفصل الأول : منظور القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والنزاعات المسلحة
- 20 - المبحث الأول: الأعيان المدنية من منظور القانون الدولي الإنساني
- 20 - المطلب الأول: المقصود بالأعيان المدنية
- 24 - المطلب الثاني: أحكام مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
- 24 - الفرع الأول: قواعد حماية الأعيان المدنية
- 24 - أولاً: التدابير الوقائية
- 25 - ثانياً: الهجمات العدائية
- 26 - ثالثاً: تقدير الميزة العسكرية الأكيدة
- 27 - الفرع الثاني: حماية السكان المدنيين من آثار القتال
- 27 - أولاً: عدم تعرض السكان المدنيين للهجمات العشوائية
- 28 - ثانياً: حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين
- 29 - ثالثاً: حظر تجويع السكان
- 29 - رابعاً: حظر ترحيل السكان المدنيين
- 31 - الفرع الثالث: حظر تدمير الأعيان المدنية لطبيعتها الخاصة
- 33 - الفرع الرابع: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوة خطرة
- 34 - المبحث الثاني: النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني
- 34 - المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح
- 35 - الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنزاع المسلح
- 35 - أولاً: المفهوم اللغوي
- 39 - ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للنزاع
- 41 - الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي
- 41 - أولاً: النزاع المسلح في الفقه الدولي
- 44 - ثانياً: أشكال النزاع المسلح في نصوص القانون الدولي

- 45 -المطلب الثاني: تعريف النزاع المسلح.....
- 45 -الفرع الأول: منظور القانون الدولي للنزاع.....
- 47 -الفرع الثاني: نظرة المحاكم الجنائية للنزاع المسلح.....
- 48 -الفرع الثالث: أنواع النزاع المسلح في القانون الدولي:.....
- 53 -الفرع الرابع: مشروعية الحرب في المواثيق الدولية.....
- 53 -أولاً: الحرب وفق القانون الدولي التقليدي.....
- 55 -ثانياً: الحرب في القانون الدولي الحديث.....
- 59 -المطلب الثالث: خصائص النزاع المسلح، أهدافه وآثاره.....
- 59 -الفرع الأول: خصائص النزاع المسلح.....
- 59 -أولاً: تداخل النزاع الدولي مع مفهوم الصراع.....
- 60 -ثانياً: أسلوب ينتهجه الإنسان للعيش في هذا الكون رغم آثاره المأساوية:.....
- 61 -ثالثاً: مدى مشروعية النزاع المسلح.....
- 61 -رابعاً: النزاع المسلح حسب الأطراف الدولية وغير الدولية.....
- 62 -خامساً: مراحل النزاع المسلح.....
- 66 -الفرع الثاني: أهداف النزاع المسلح وآثاره.....
- 66 -أولاً: أهداف النزاع المسلح.....
- 67 -ثانياً: الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة.....
- 68 -المطلب الرابع: النزاعات المسلحة المشمولة بالحماية الدولية.....
- 69 -الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية.....
- 69 -الفرع الثاني: تصنيف النزاع المسلح الدولي.....
- 68 -المطلب الخامس: التفرقة بين النزاع المسلح الدول وغير ذات الطابع الدولي.....
- 76 -الفرع الأول: موقف الفقه من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها.....
- 86 -الفرع الثاني: القضاء والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة.....
- 91 -الفرع الثالث: المنظمات الدولية والتمييز بين مختلف النزاعات المسلحة.....
- 91 -أولاً: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
- 93 -ثانياً: موقف الأمم المتحدة.....
- 95 -ثالثاً: موقف المنظمات الإقليمية.....
- 98 -المبحث الثالث: الجزائر والمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.....

- 98 -المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال
- 99 -المطلب الثاني: مرحلة الجزائر المستقلة والقانون الدولي الإنساني
- 99 -الفرع الأول: الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر
- 100 -المطلب الثالث: استحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:
- 101 -الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 101 -الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 101 -الفرع الثالث: سير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 102 -الفرع الرابع: نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 105 -الفصل الثاني: القواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية
- 105 -المبحث الأول: الحماية الدولية من منظور القانون الدولي
- 105 -المطلب الأول: النظرة التقليدية للحماية الدولية
- 106 -الفرع الأول: تقنين لايبير لعام 1863
- 107 -الفرع الثاني: تصريح بروكسيل لعام 1864:
- 107 -الفرع الثالث: دليل أكسفورد لعام 1880
- 108 -الفرع الرابع: اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907
- 108 -الفرع الخامس: ميثاق رويوش
- 109 -المطلب الثاني: النظرية الحديثة للحماية الدولية
- 110 -الفرع الأول: الحماية الدولية في الفترة الممتدة من الحرب العالمية الثانية إلى اتفاقيات جنيف 1949
- 112 -أولا: اتفاقية لاهاي ل عام 1954
- 113 -ثانيا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام(1977):
- 114 -ثالثا: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية (لاهاي 1954) لعام 1999
- 116 -الفرع الثاني: إعلان اليونسكو لعام 2001:
- 118 -المبحث الثاني: الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- 121 -المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- 121 -الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية في الحالات العامة أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- 126 -أولا: الهجمات المباشرة
- 127 -ثانيا: الهجمات العشوائية
- 129 -ثالثا: الهجمات الانتقامية

- الفرع الثاني: انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية..... - 133 -
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... - 135 -
- الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية..... - 136 -
- أولاً: حماية الممتلكات الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين..... - 137 -
- الفرع الثاني: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة..... - 145 -
- الفرع الثالث: حماية المنشآت والأهداف المحتوية على قوة خطرة..... - 147 -
- الفرع الرابع: الحماية الدولية للبيئة الطبيعية..... - 149 -
- المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة للأعيان المدنية..... - 151 -
- المطلب الأول: مبدأ الضرورة..... - 152 -
- الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية..... - 152 -
- الفرع الثاني: المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية..... - 155 -
- الفرع الثالث: ضوابط الضرورة العسكرية..... - 158 -
- المطلب الثاني: مبدأ التناسب..... - 160 -
- الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التناسب..... - 160 -
- الفرع الثاني: المقصود بمبدأ التناسب..... - 163 -
- أولاً: ضوابط مبدأ التناسب..... - 164 -
- ثانياً: الاحتياطات أثناء الهجوم..... - 165 -
- الفرع الثالث: مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار الجانبية..... - 165 -
- المطلب الثالث: مبدأ التمييز..... - 166 -
- الفرع الأول: مبدأ التمييز في قانون لاهاي..... - 167 -
- الفرع الثاني: مبدأ التمييز في قانون جنيف وما بعده..... - 169 -
- الفرع الثالث: مبدأ التمييز في الوثائق الدولية الأخرى..... - 171 -
- الباب الثاني: الآليات البات كفالة واحترام القواعد الحمايية المقررة الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية..... - 179 -
- الفصل الأول: الآليات الداخلية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... - 179 -
- المبحث الأول: الآليات الوقائية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... - 179 -
- المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإنساني..... - 179 -
- الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م..... - 180 -
- الفرع الثاني: موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... - 181 -

- الفرع الثالث: موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها - 182 -
- الفرع الرابع: مواءمة التشريعات الداخلية بالقوانين الدولية ذات الصلة..... - 183 -
- المطلب الثاني: النشر والتأهيل - 185 -
- الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني - 185 -
- الفرع الثاني: التأهيل - 187 -
- المطلب الأول: التعاون الدولي في المجال القضائي - 190 -
- الفرع الأول: التأكيد على واجب التعاون في الأحكام القضائية..... - 190 -
- الفرع الثاني: التعاون الدولي في تسليم المجرمين..... - 193 -
- أولاً: شروط تسليم المجرمين وفقاً للاتفاقيات الدولية - 195 -
- ثانياً: مراحل وإجراءات تسليم المجرمين..... - 198 -
- المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في مجال الحرب..... - 201 -
- الفرع الأول: المحاكم الوطنية:..... - 201 -
- أولاً: المنظور الاتفاقي - 201 -
- ثانياً: المنظور الفقهي..... - 202 -
- الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية..... - 205 -
- أولاً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة..... - 205 -
- ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... - 206 -
- المطلب الثالث: الجرائم الدولية - 207 -
- الفرع الأول : الجرائم التي تنتظر فيها المحاكم المؤقتة..... - 208 -
- الجرائم ضد السلام - 208 -
- الفرع الثاني: مساهمة المحاكم المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية..... - 209 -
- الفصل الثاني: الآليات الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية - 213 -
- المبحث الأول: الآليات الرقابية وتدابير الإشراف المقررة لحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية..... - 213 -
- المطلب الأول: الدولة الحامية - 213 -
- المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر - 215 -
- الفرع الأول: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر - 216 -
- أولاً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر - 217 -
- ثانياً: المقر الرئيسي وشارة والشعار الجنة الدولي للصليب الأحمر..... - 217 -

- 218 - ثالثا: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عناصر الحركة الدولية الأخرى
- 218 - الفرع الثاني: أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- 220 - الفرع الثالث: هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 220 - أولا: جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 220 - ثانيا: مجلس الجمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 221 - ثالثا: الرئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 221 - رابعا: إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 223 - سادسا: مراقبة المالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 224 - المطب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدعيم القانون الدولي الإنساني
- 225 - الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم والحرب
- 227 - الفرع الثاني: مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني
- 227 - الفرع الثالث: لفت نظر الدول لانتهاكات الأعيان المدنية
- 229 - المطب الرابع: دور المنظمات الدولية الحكومية في دعم القانون الدولي الإنساني
- 229 - الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة
- 232 - الفرع الثاني: دور منظمة اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية
- 233 - الفرع الثالث: دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية
- 234 - المبحث الثاني: التدابير الردعية المقررة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- 235 - المطب الأول: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية
- 236 - الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 236 - الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 237 - الفرع الثالث: مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية
- 238 - الفرع الرابع: التحديات والصعوبات التي تواجه القانون الدولي الإنساني
- 239 - أولا: اللجوء إلى وسائل القتال المحظورة (الأسلحة المتطورة)
- 240 - ثانيا: أساليب القتال المحرمة
- 242 - المطب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 242 - الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان
- 243 - الفرع الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل
- 245 - الفرع الثالث: طرائق عمل آلية الاستعراض

- المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة على انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية - 248 -
- المطلب الأول: المسؤولون دوليا عن إنتهاكات الحماية المقررة للأعيان المدنية..... - 248 -
- الفرع الأول: مسؤولية القادة والرؤساء - 249 -
- الفرع الثاني: المسؤولية عن الآثار المدمرة للإنسان وبيئته..... - 252 -
- الفرع الثالث: المسؤولية المترتبة عن انتهاك التراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب..... - 256 -
- الفرع الرابع: المسؤولية عن انتهاك الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة..... - 258 -
- المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن تعدد الجرائم الدولية..... - 263 -
- الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب - 263 -
- أولا: الأفعال المجرمة - 263 -
- ثانيا: الطبيعية القانونية للجرائم..... - 264 -
- الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية - 268 -
- أولا: جريمة انتهاك حماية الأعيان المدنية - 268 -
- ثانيا: جريمة الاعتداء على الأموال العامة والخاصة - 273 -
- ثالثا: جرائم الحرب - 274 -
- الفرع الثالث: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية - 278 -
- أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية..... - 278 -
- ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية..... - 279 -
- ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:..... - 280 -
- الخاتمة - 281 -
- ملخص: - 323 -

ملخص:

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية دولية للأعيان أثناء النزاعات المسلحة متوخية في ذلك مد نطاق هذه الحماية إلى أقصى حدٍ يمكن أن تصل إليه، وشمول ما لم تسفر عنه النصوص أو تحدد مضمونه بكونه مدني حتى يثبت العكس.

وهذا في حد ذاته يعكس رغبة جادة في ترسيخ هذه الحماية وتوطيد دعائمها، وليس أدل على ذلك أن الاتفاقيات الأولى التي ضمنت هذه الحماية توسعت فيما بعد بل يمكن القول أن أسس القانون الدولي أو مرتكزاته هي التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وشرعية استهداف الأخيرة وتجريم استهداف الأولى، أو حتى مجرد تهديدها خصوصاً في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977.

كان من الطبيعي ونتيجة النزاعات المسلحة التي تحدث عبر مختلف المناطق، أن تحظى الأعيان المدنية بأهمية متميزة نظراً لكثرة النزاعات، وتعدد أطرافها ومحاورها وأوقاتها حيث تضمنت الدراسة، استقراءً قانونياً لفحوى القواعد الدولية متناولة تطبيقها بكل دقائقها مبرزة في ذات الوقت التطور الذي رافق عملية الحماية وتعدد النصوص والوثائق الدولية التي كرسّت هذه الحماية ودافعت عنها إلا أنها تبقى بحاجة إلى تجديد دائم يأخذ في الحسبان النصوص الدولية والآراء الفقهية والقرارات الصادرة عن المحاكم واللجان المتخصصة خصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة - جرائم الحرب - المسؤولية الدولية - الحماية - الأعيان المدنية

Résumé :

Les règles du droit international humanitaire garantissent la protection internationale des biens de caractère civil pendant les conflits armés qui sont remplies dans ce cadre, jusqu'à ce qu'elle atteigne le difficile, il peut atteindre, à moins que les textes ou son contenu n'en fassent un caractère civil jusqu'à preuve du contraire.

Cela traduit en soi une volonté de consolider cette protection et de consolider ses fondements, et cela n'est pas attesté par le fait que les premiers accords qui garantissaient cette protection s'y sont élargis. Au contraire, on peut dire que les fondements du droit international ou ses fondements sont la distinction entre les biens civils et les objectifs militaires et la légitimité de cibler ces derniers et de criminaliser

leur utilisation, en particulier à la lumière du Statut de la Cour pénale internationale ainsi que la quatrième Convention de Genève de 1949 et le Protocole I de 1977 .

Il était naturel, en raison des conflits armés qui se produisent dans différentes régions, que les biens civils aient une importance distincte en raison du grand nombre de conflits et de la multiplicité de leurs parties, axes et époque. Cette protection est établie et défendue, mais elle doit être renouvelée en permanence, en tenant compte des textes internationaux, des avis jurisprudentiels et des décisions rendues par les tribunaux et les commissions spécialisées, notamment le Comité international de la Croix-Rouge.

Mots Clés :

Conflits armés - Crime de guerre - Responsabilité Internationale - Protection - Les Biens Civiles .

Abstract:

The rules of international humanitarian law guarantee international protection for civilian objects during conflicts that are fulfilled within that scope, up to it, until it reaches the difficult, it can reach, unless the texts or its content result in it being civilian until proven otherwise.

This in itself reflects a desire to consolidate this protection and consolidate its foundations and this is not evidenced by the fact that the first agreements that guaranteed this protection have expanded in them. Rather, it can be said that the foundations of international law or its foundations are the distinction between civilian objects and military objectives and the legitimacy of targeting the latter and criminalizing its use, especially in light of The Statute of the international Criminal Court as well as the Fourth Geneva Convention of 1949 and Protocol I of 1977.

It was natural, as a result of the armed conflicts that occur across different regions, that civilian objects have a distinct importance due to the large number of conflicts and the multiplicity of their parties, axes and times. This protection has been established and defended, but it remains in need of permanent renewal, taking into account international texts, jurisprudential opinions and decisions issued by courts and specialized committees, especially the international Committee of the Red Cross.

Keywords :

Armed conflicts - War crimes - International Responsibility - Protection - Civilian Property.